

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة من المنظور الإسلامي

دكتور

رشدى شحاته أبو زيد



قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾

[المائدة الآية رقم (١)]

قال تعالى :


﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾

[الإسراء الآية رقم (٣٤)]

قال تعالى :

﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾

[الأنعام الآية رقم (١٥٢)]



الإهداء

إلى زوجتي أحببته الدكتورة : ناهد

شكرا لها واعتزافاً بفضلها

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وسيد العلماء الفاهمين الذي أرسى قواعد السلامة والشرف والعلمة بمنهج سيد .

سيديها محمد بن عبد الله

خير مبعوث وأفضل رسول أصطفاه ربنا وهدانا به إلى أقوم دين وأتم تشريع - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن أتبع منهج شريعته إلى يوم الدين . وبعد

فمن الحقائق الثابتة التي لم تعد تخفي على أحد في عصرنا الحاضر ، حقيقةن **الأولى** : منها أن الإسلام دين جامع ونور ساطع يهدى لخير الدنيا والآخرة ويغمر الحياة كلها وينظم الإنسانية بأسرها ويسير مع الزمان حيثما سار إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والأدلة على ذلك لا يحصيها العدد ولا تقف في حصرها عند حد .

والثانية : أنه في الوقت الذي أحرز العالم فيه تقدماً كبيراً في مجال العلوم التطبيقية واستخدم هذا التقدم أحياناً لصالح البشرية مثل التحكم في دورة الأمراض والعمل على تخفيف للألام الجسدية للإنسان .

إلا أنها في الوقت نفسه نكاد نعيش في العصر الحجري حيثما نتعامل مع العلاقات الإنسانية ، فلا يزال الكثيرون منا أفراداً وجماعات لا تستطيع قبول الآخر .

ويؤكد البعض أننا مازلنا نشعر بالعداء لمن يختلف عننا فنخاف من هذا الاختلاف سواء أكان أساسه اللون أو الدين أو الجنس .

ويقول البعض أن الوصول إلى سر القنبلة الذرية يبدو أحياناً أسهل من اكتشاف سر تعصب الإنسان ضد أخيه الإنسان .

ولعل أقدم أنواع التتعصب وأوضحته هو التعصب ضد المرأة التي ما زالت من القدم تعاني أشكالاً من التعصب والتمييز ضدها بشكل فج أحياناً وبشكل مستتر أحياناً أخرى مما يطرح قضيائياً المرأة على ساحة البحث والدراسة .

وي يمكن حصر المشاكل التي تواجه المرأة بسبب الجنس فيما يلي

١. تواجه المرأة في جميع حياء العالم أخطاراً تهدد حياتها وصحتها ورفاهيتها نتيجة للإفراط في أرهاقها بأعباء العمل وأفتقارها إلى السلطة والنفوذ .
٢. في معظم مناطق العالم تتلقى المرأة من التعاليم النظامي أقل مما يتلقاه الرجل .
٣. في كثير من الأحيان لا يعترف من قبل الغير بما تتمتع به المرأة من المعرفة والقدرات وآليات التحمل .
٤. علاقات السلطة تعوق تعمق المرأة بالحياة السليمة والمرضية ، وهذا يحدث على العديد من المستويات في المجتمع .

ولذلك كان لازماً طرح الأسئلة الآتية :

- هل للمرأة فعلاً قضية وإذا كان لها قضية ما هي قضية المرأة في هذا الزمان تحديداً ؟
 - هل قضية المرأة مجتمعية أي حددتها نظرة المجتمع لها ؟
 - أم هي قضية تشريعية سببها التقنين والتشريع ؟
 - هل هناك فعلاً تسلط على المرأة من الأب والأخ والزوج والإبن والمدير والحاكم ؟
 - هل حقيقة وفعلاً أن المرأة مقهورة في المجتمع الإسلامي ؟
 - ومن كثرة الحديث عن قضية المرأة ومن كثرة المغالطات فيها أصبح لزاماً على المتخصصين حسم كل ما يتصل بهذه القضية .
- وقد اجتمعت إرادة الدول على العمل لإزالة هذه المشاكل التي تعترض التنمية الشاملة والتي تشارك فيها المرأة بجوار الرجل ولكنها تشعر بتمييز بينها وبين شقيقها الرجل .

وعلى الرغم من كثرة ما كتب في هذا الموضوع ، إلا أن عدداً كبيراً من هذه الدراسات تعالج الموضوع من الناحية القانونية الباحته وترجع الأديبيات السبب في ذلك إلى أن الاهتمام بحقوق الإنسان عموماً يأتي أساساً من يشتغلون بالقانون . أما في مجال العلوم الاجتماعية ، فإن قلة المهتمين بهذا الموضوع أدى إلى وجود فراغ في هذا المجال .

ومما لا شك فيه أن الكلام عن قضية التمييز ضد المرأة موضوع له أهميته الشرعية والاجتماعية . فهذه القضية تحتل مكاناً في الإفهام والعقول ويتخذ منها المحاضرون والكتابون موضوعات ، بها يحاضرون وفيها يكتبون ..

ولقد كفل الإسلام للمرأة المساواة التامة مع الرجل ، من حيث الجنس والحقوق والواجبات ولم يقرر التفاضل بينهما إلا في بعض الأمور المتعلقة باستعداد أو خبرة أو مسؤولية مما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنساني للجنسين ، فإذا تساوى الاستعداد أو الخبرة أو المسؤولية في الرجل والمرأة أنتفى التمييز بينهما ، وإذا كان هناك اختلاف في شيء من ذلك فإن التفاوت يكون بينهما بحسبه ولذلك يمكن أن نقول أن مشكلة المرأة ليست شيئاً نبحثه منفرداً عن مشاكل الرجل ، فهما يشكلان في حقائقهما مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع .

وأتحدث هنا في هذا البحث عن موقف الفقه الإسلامي من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وخاصة الأجزاء من الأول إلى الرابع في الاتفاقية ، في فصلين كما يلى :

- **الفصل الأول:** التعريف بالإتفاقية والتدابير التي تهدف إليها
- **الفصل الثاني:** المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

الفصل الأول
التعريف بالاتفاقية
والنذایر التي تهدف إليها

عندما صدر ميثاق الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٥م أقر ونادي في مادته الأولى بـ (مبدأ المساواة بين الجنسين) .

وعندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة ١٩٤٨م أشار في مادته (الثانية) إشارة خفيفة إلى عدم التفرقة بين الرجال والنساء ، وأشار في مادته (السادسة عشرة) بفقراتها الثلاثة بل ونادي في هذه المادة إلى المساواة بين الجنسين في حق الزواج وتأسيس الأسرة ، وأن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الزواج وأنثاء قيامه وعند انحلاله.

وعند النظرة الفاحصة نجد إن هاذين الميثاقين ، حديثاً عهد في موضوعيهما على حين أقرت الشريعة الإسلامية هذه المساواة عامة ومنعت التمييز بين الجنسين بصورة فردية من قبل ذلك بأكثر من ألف وأربعين سنة في الوقت الذي كانت فيه جميع شعوب العالم تضع المرأة تحت الحجر والوصاية ، وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار ، وتعتبرها تارة نجمة ويجب أن تحترق وتارة سلعة تباع وتشترى وتورث ، وتارة أداة سوء يجب أن تؤدي .

فالمرأة قبل الإسلام لم يكن لها مكانه مرضية ولا حقوق مرعية في وطن من أوطان الحضارة أو البداعة . وكانت تعامل معاملة التي لم نذكر منها إلا القليل من الكثير ، فكيف أصبحت معاملة المرأة في بلاد العرب بعد مجئ الإسلام وأنفتشاره ودخول الناس في دين الله أفواجاً .

لقد كان مجئ الإسلام بمبدأ المثل إيداناً بتحرير المرأة خصوصاً والإنسانية عموماً حيث أبطل القرآن الكريم النظرة الخاطئة للمرأة التي سادت في الحضارات القديمة على أنها جنس منحط عن جنس الرجل ، وقرر وحدة الزوجين (الرجل والمرأة) وتساويهما من الناحية الإنسانية وأنهما من أصل واحد .

وبالتالي فأنهما سواه في التكاليف الشرعية وما يترتب عليها من جزاء وهم سواه أيضاً في المسئولية الجنائية في إطار الحياة الزوجية والأسرية وهذه المساواة ظاهرة بوضوح في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله كذلك في أقواله وأفعاله السلف الصالح .

قال تعالى : **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُعَذِّبَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**^(١) . وسنن النبي ﷺ الذي أكد أن (النساء شقائق الرجال) .

وهذه المبادئ والنصوص الشرعية المؤكدة لها تم تطبيقها في العصر النبووي وفي عهد الخلفاء الراشدين .

وكان من المتوقع بل من الواجب أن يظل المسلمون متمسكين بتلك المبادئ الإسلامية عبر العصور لكن ذلك لم يتم إذ تراجعت عن الواقع العملي كثير من المبادئ الإسلامية التي حررت المرأة في وقت مبكر من حياة الأمة الإسلامية وحلت محلها العادات والتقاليد العربية وغير العربية ولأسباب عده .

ومع توالى القرون وغلبة التقليد وإغلاق باب الإجتهاد تعقدت قضايا المرأة أكثر إذ أصبح الإنحراف الذى طرأ مبكراً على قضايا المرأة كأنه هو الإسلام ، بعد أن عمل كثير من الفقهاء على ألباسة لباس الدين ، وكادت الصورة الحقيقية للمرأة المسلمة كما بينتها النصوص الشرعية والحياة العملية في العصر النبوى وما بعده وخاصة عصر الخلفاء الراشدين أن تمحي لو لا أن حفظ الله دينه وكتابه الكريم من أن يتولاه البشر بالتبديل والتغيير .

وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها علماء وفقهاء ومفكرون كبار في العصر الحديث لإزالة الشوائب التي علقت بالملوقة الشرعى من قضايا المرأة في

(١) سورة النحل : الآية ٩٧ .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

عصور الانحطاط وتمكن المرأة المسلمة بالفعل من استعادة الكثير من حقوقها الشرعية التي حرمت منها لقرون عدة بالمساواة بالرجل وبدون تمييز بينهما إلا أن ذلك لا يعني أن المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية قد حصلت على جميع حقوقها إذ لا تزال العادات والتقاليد والوعي الاجتماعي وانتشار الجهل والأمية تقف عائقاً أمام تمتع المرأة بحقوقها الشرعية والقانونية ولا تزال المرأة تعانى أقدار متفاوتة من العنف المجتمعي ضدها سواء كان عنفاً مادياً كالضرب والإيلام الجسدي والنفسي أو عنفاً معنوياً كحرمانها من بعض حقوقها الشرعية كحقها في اختيار الزوج وحرمانها من التعليم وحرمانها من حقها في الميراث وحقها في المشاركة السياسية .. الخ .

ولا شك في أن تمكين المرأة من المساواة بالرجل وأستقلالها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي هدف بالغ الأهمية في حد ذاته . وهو فضلاً عن ذلك أمر أساسى لتحقيق التنمية المستدامة . ولا شك أيضاً في أن المشاركة الكاملة بين المرأة والرجل أمر مطلوب على صعيد الإنتاج والإنجاب بما في ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته والحفاظ على الأسرة .

ولذلك يأتي الحديث عن التعريف بالإتفاقية والتدابير التي تهدف إليها في مبحثين كما يلى :

- **المبحث الأول / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**
في ضوء التطور التاريخي للمعاهدات والإتفاقيات دولياً وأسلامياً .
- **المبحث الثاني / التعريفات والتدابير الخاصة بالإتفاقية**

المبحث الأول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ضوء التطور التاريخي للمعاهدات والاتفاقيات دولياً وإسلامياً

تمهيد

إن محاربة التعصب والغلو في الدين وما قد يصاحبها من ميل إلى العزلة الإجتماعية أو إلى تمييز الرجل عن المرأة ، لا يتحقق بقرار أو عمل واحد أمني أو سياسي وأنما يتحقق من خلال (مسيرة) متواصلة الحلقات جوهرها (تعليمي وتربوى) وهدفها تحقيق أمرين واضحين

أولهما / إشاعة وتبني الفهم الصحيح للإسلام باعتباره ديناً عالمياً ونظاماً انسانياً لتوجيه الناس إلى فعل الخير وتحقيق العدل ونشر السلام وأعلان الأخوة الإنسانية بين شعوب العالم فوق روابط اللون والجنس واللغة في مسيرة إنسانية متاغمة الخطى لتعمير الأرض .

ثانيهما / تربية الجيل الجديد من المسلمين على أصول التعامل مع الغير تعاملأً يقوم على التسليم العقلى والنفسي بوجود هذا الغير والاستعداد للتعايش معه ، وأحترام حقوقه وحرياته .

ولذلك يتضمن هذا المبحث مطلبين كما يلى :

• **المطلب الأول** / التطوير التاريخي للمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً وإسلامياً .

• **المطلب الثاني** / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والدور المصري في تفاصيلها .

المطلب الأول

التطور التاريخي للمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً وأسلامياً

تمهيد

لقد أنزل الله سبحانه القرآن الكريم تبياناً لكل شئ وأرسل رسولة محمد بن عبد الله رحمة للعالمين وأناط به مهمة البيان بقوله تعالى **﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾**^(١) فكانت سيرته وسنته هما البيان النبوى العملى والمصورة التطبيقية المعصومة لتنزيل الآيات على واقع الناس وأقترنـت السنـة بالقرآن وسـيلة للبيان ومـصدرـاً للأحكـام لقولـة تعالـى : **﴿ وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا هَأُكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ ﴾**^(٢).

ولقد ثبت بالاستقراء أن الأحكـام كلـها في الشـريعة الإـسلامـية تقوم على المـصلـحة الإنسـانية فـما من أمر شـرـعـة الإـسلامـ بالكتـاب والـسنـة إـلا ويـسـيرـ مع المـصلـحة وجودـاً وعـدمـاً .

ويمـكنـ القـولـ بأنـ الإـسلامـ يـقدمـ لناـ النـظـرةـ الشـاملـةـ لـلتـغـيـيرـ وـمعـالـجةـ مشـكلـاتـ الـمجـتمـعـاتـ التـيـ هـىـ ثـمـرـةـ لـعـوـافـلـ مـتـعـدـدـةـ وـمـوـاجـهـةـ التـخـلـفـ الـذـىـ لـحـقـ بـالـنـظـمـ القـائـمـةـ بـهـاـ وـيـضـعـ الـقـيـمـ الضـابـطـةـ لـهـذـاـ التـغـيـيرـ وـيـنـبـغـىـ عـلـىـ الإـنـسـانـ أـنـ يـسـعـىـ وـيـجـتـهـدـ لـوـضـعـ الـبـرـامـجـ وـإـيـجادـ الـأـوـعـيـةـ الشـرـعـيـةـ التـيـ تـحـقـقـ التـغـيـيرـ المـنشـودـ فـىـ الـمـجـتمـعـ .

(١) سورة النحل : الآية رقم ٤٤ .

(٢) سورة الحشر : الآية رقم ٧ .

ولذلك يتضمن هذا المطلب فرعين كما يلى :

- الفرع الأول / التطور التاريخي للمعاهدات والإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً .
- الفرع الثاني / مشروعية المعاهدات في الإسلام .

الفرع الأول

التطور التاريخي للمعاهدات والاتفاقيات

الخاصة بحقوق الإنسان دولياً

استندت حقوق الإنسان في بادئ الأمر إلى أفكار القانون الطبيعي أعتماداً على أن هذه الحقوق طبيعية نشأت وأنحصرت بالإنسان بحكم طبيعته الإنسانية ثم أحتلت حقوق الإنسان طابعها القانوني الوضعي وعنيت مختلف الدساتير بحمايةها فنالت بذلك قيمتها الدستورية .

وقد أرتبطت حقوق الإنسان بفكر سياسي متغير ، وتجسدت في بادئ الأمر في مجموعة من الوثائق مثل العهد الأعظم الذي أستخلصه بارونات إنجلترا للحد من سلطة الملك سنة ١٢١٥ ، وأعلان الحقوق سنة ١٧٧٦ م بالولايات المتحدة الأمريكية ، ثم إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ م وقد نالت حقوق الإنسان قيمتها العالمية على يد ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أن من أغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع�احترام حقوق الإنسان (المادة ١/٣) وعلى يد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وتواتت بعد ذلك المواثيق الدولية التي تضفي الحماية على حقوق الإنسان وفي مقدمتها عهدان دوليين في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ م .

أوهما : عن حقوق اهلية والسياسية .

وثانيهما : عن حقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية .

هذا بجانب عدد آخر من الاتفاقيات الدولية منها :

• اتفاقية منع وعقاب إبادة الجنس (في ٩ من ديسمبر سنـه ١٩٤٨ م)

• اتفاقيات جنيف (في ٢١ من أغسطس سنة ١٩٤٩ م المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

- اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي (في ٩ من يوليه سنة ١٩٤٨)
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (في ٢٨ من يوليه سنة ١٩٥١)
- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية (في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥)
- الاتفاقية الخاصة بتجريم التعذيب في (١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤)
- والأتفاقية الخاصة بحقوق الطفل في (٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩)
- الإتفاقية الدولية للقضاء على التفرقة العنصرية وكافة صورها وأشكالها وقد انضمت مصر للإتفاقية بموجب القرار الجمهوري (رقم ٣٦٩) لسنة ١٩٦٧ م وعمل بها اعتباراً من ١٤/١ من ١٩٦٩
- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . وقد انضمت مصر للإتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم (٦) سنة ١٩٧٧ وعمل به اعتباراً من ١٥/٧/١٩٧٧ .
- الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية . وقد انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم (٤٣٤) لسنة ١٩٨١ م .
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) بشأن مكافحة التمييز في مجال الإستخدام المهني . وقد انضمت مصر للإتفاقية بالقرار الجمهوري رقم (٤٩٨) لسنة ١٩٦٠ ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد (٨٥) في ١٤/٤/١٤ م ١٩٦٠ .
- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم . وقد انضمت مصر للإتفاقية في إطار منظمة اليونسكو في ٢٨/٣/١٩٦٢ م
- الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (الأمم المتحدة ١٩٥٣ م). وقد انضمت مصر للإتفاقية بالقرار الجمهوري رقم (٣٤٥) بتاريخ ١٧

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

٦/١٩٨١ م . وصدقت على الاتفاقية بتاريخ ٩/٨/١٩٨١ م . ولم تتحفظ على أى من أحكامها ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ في ٢/١٢ م ١٩٨١ بعد مرور اليوم التسعين على إيداع وثيقة التصديق عملاً (بالمادة ٦) من الاتفاقية.

وعلى المستوى الإقليمي أقرت اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان من أمثلتها .

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في (٤ من نوفمبر ١٩٥٠) .

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أقره مؤتمر القمة الأفريقي المنعقد في نيروبي سنة ١٩٨١ م .

وعلى هذا النحو تجاوز الاهتمام بحقوق الإنسان الحدود الوطنية وأصبحت أمراً يهم المجتمع الدولي . ولم يقتصر الأمر على الاهتمام العالمي بقضية حقوق بل تجاوز الأمر إلى اعتبارها قضية سياسية يتم في ضوئها التعاون الدولي وأحترام سيادة الدول ، وتضاعفت حدة الاهتمام العالمي بقضية حقوق الإنسان إلى حد السماح بما سعى التدخل الإنساني في سيادة الدول ، والتذرع بانتهاكات القانون الدولي الإنساني لاستخدام القوة بدعاوى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين .

وقد لوحظ أن قضية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي فقدت مصداقيتها فقد أصابها التسييس والتناقض . أما التسييس فقد بدأ بتناول هذه القضية لأهداف سياسية بحثة . وبدأ التناقض في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، فقد اتسمت بعض هذه التدابير بالمساس بحقوق الإنسان ، وتجلّى ذلك بوجة خاص في فرض عقوبات على الشعوب وكذلك في التمييز في التعامل مع الأحداث . مثال ذلك .

مجازرة جنين التي ارتكبها إسرائيل فقد قرر السكرتير العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة لتقضي الحقائق عن هذه المجازرة ولكن إسرائيل رفضت استقبال اللجنة ، وادانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التصرف ولو حدث ذلك في بلد آخر لقامت الدنيا ولم تقعده ، وبالتالي أصبح المجتمع الدولي يتعامل مع قضية حقوق الإنسان تعاملًا يفتقد إلى وحدة المعايير وإلى المساواة .

وعلى هذا النحو فإن حقوق الإنسان يجب المحافظة عليها فيما بين الأفراد وفيما بين الأفراد والدولة ، ولهذا أصبحت من أهم واجبات الدولة كفالة حماية حقوق الإنسان وتسهيلاً لتحقيق هذا الهدف نظمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ندوة في سبتمبر ١٩٧٨ عقدت في جنيف لبحث هذا الموضوع ووضعت عدداً من التوصيات لإرشاد المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان . وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التوصيات .

وفي سنة ١٩٩٠ بحثت لجنة حقوق الإنسان والمنظمات الدولية في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعلى أثر ذلك انعقدت ورشة عمل دولية سنة ١٩٩١ بباريس حول المؤسسات الوطنية التي تعمل لحماية حقوق الإنسان وأقرت المبادئ المتعلقة بنظام هذه المؤسسات ووافقت لجنة حقوق الإنسان على هذه المبادئ ثم اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٩٣ (القرار ٤٨/١٣٤) .

وجاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد فيينا سنة ١٩٩٣ فأكّد على الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تطوير وحماية حقوق الإنسان سواء من حيث دورها في توجيه النصائح للسلطات أو المختصة لأدوارها في تصليح انتهاكات حقوق الإنسان أو في التوعية والإعلام والتربية في مجال حقوق الإنسان .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدبير التي تهدف إليها

وأكَد المؤتمر على حق كل دولة في اختيار الصيغة الملائمة لها للتلبية أحْتِياجاتها على المستوى الوطني ، وفي ديسمبر سنة ١٩٩٣ عقدت الورشة الدولية الثانية في تونس حول المؤسسات الوطنية التي تعمل لحماية حقوق الإنسان وقدّمت مجموعة من التوصيات دعت المؤسسات الوطنية لوضع المعايير التي توافق نظمها وأنظمتها مع المبادئ التي أقرتها ورشة العمل الأولى في باريس سنة ١٩٩١ .

وأيًّا كان الشكل القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان فإنه يجب أن يتسم بمجموعة من الخصائص أهمها الإستقلال عن الحكومة على نحو يسمح له بحرية العمل وأتخاذ القرار المناسب دون تدخل من أحد الأجهزة الحكومية على نحو يسمح له بحرية العمل وأتخاذ القرار المناسب دون تدخل من أحد أجهزة الحكومة أو أحد الهيئات العامة أو الخاصة وأن تحدد وظيفتها تحديداً دقيقاً وأن تتمتع باختصاصات مناسبة مع تجنب التضارب أو التنازع بين هذه الاختصاصات وما تمارسه غيرها من الجهات ويجب أن يتاح لجميع المواطنين حق الإتصال بها وأن تتعاون مع غيرها من المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان وأن تتحلى بمجموعة من الوسائل التي تكفل فاعلية دورها وأن تقدم تقارير دورية بنشاطها لرئيس الدولة وللبرلمان^(١)

(١) مجلة مجلس الشعب العدد (٢٨) السنة الرابعة عشر ، قضايا حقوق الإنسان ، سبتمبر ٢٠٠٣ م ، ص ٤ ،
أ.د.أحمد فتحى سرور ، والسلام والأمن الدوليين

الفرع الثاني

مشروعية المعاهدات في الإسلام

يجري عرف الدول على استعمال تعبيرات متعددة للدلالة على العمل القانوني الذي يصدر من جانبين أو أكثر وأهم هذه التعبيرات هي المعاهدة ، الاتفاقية ، الميثاق ، النظام ، التصريح ، البروتوكول ، الاتفاق .

وهذه المسميات والمصطلحات تعبر عن واقع العمل الدولي وتترك الحرية للدول المتعاقدة على اختيار المصطلح المناسب للاتفاق الدولي الذي تبرمه ، ولا توجد في الواقع معايير واضحة تحدد مجالات استعمال كل المسميات العديدة ^(١) وتسري اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ م على جميع هذه الأشكال .

والاتفاقية **CONVENTION** : اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يقصد به وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول الأطراف ، وقد يسري في بعض الأحيان على دول أخرى غير أطراف فيه ، مثل اتفاقية القسطنطينية الخاصة بتنظيم الملاحة في قناة السويس ، والمبرمة بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ م بين تسعة دول هي : (mania ، التمسا ، المجر ، أسبانيا ، فرنسا . بريطانيا ، هولندا ، روسيا ، تركيا) وقد ورثت مصر حقوق هذه الأخيرة على القناة .

(١) القانون الدولي العام أ. د / محمد مصطفى يونس ص ١٤٧ وقد أشار سعادته إلى رأي أ. د / عبد العزيز سرحان ص ١٩٦ وأختيار الأسم الذي يطلق على الوثيقة مسألة سياسية يحددها الأطراف وتنوع الأسماء التي تطلق على المعاهدات الدولية أمر يشير إليها . فالذي ينظر في كتب المؤلفين والوثائق الصادرة عن المستظمات الدولية يصادف وجود إصطلاحات قانونية مختلفة لا ضابط لها ولا رابط ولا مغزى مفيد من ناحية المعاني التي تتطوي عليها وقد يعتقد غير المتخصص إن هذه الأسماء ذات فائدة ، ولكن إمعان النظر فيها سوف يؤدي إلى نتيجة مخيبة للأمال ، ذلك إن جوهر الأسماء واحد والتعدد فيها ما هو إلا من قبل الفوضى والإسراف في حشد المصطلحات ليس لها مبرر قانوني واحد لوجودها ، وإن كان الفقهاء يحاولون إيجاد أسباب واهية لهذا التنوع في الأسماء

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتأشيرات التي تهدف إليها

ومثال اتفاقية (هاي - بونسفيوت) الموقعة بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٠١م ، لتنظيم حرمة الملاحة في قناة بنما التي تصل بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ ، وقد وقعت بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية . وأحكامها متشابهة إلى حد كبير مع أحكام القسطنطينية ، وحلت محلها اتفاقية أخرى ع. ١٩٠٣م بين أمريكا وبينما ، وأخيراً أبرمت اتفاقية ٧ سبتمبر عام ١٩٧٧م بعد ١٣ عاماً من المقاومة المستمرة بين بينما وأم بكا وطبقاً لهذه الاتفاقية سوف تستعيد بينما سيادتها على القناة عام ٢٠٠٠ ، ومثال ذلك أيضاً اتفاقيات لاهي الموقعة بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م بقصد تنظيم مسائل متعددة تتعلق بقانون الحرب البرية والبحرية و حل المنازعات حلاً سلبياً بين الدول وإنشاء محكمة تحكيم دائمة وغير ذلك من المسائل

واتفاقية برشلونة الخاصة بالملاحة في الأنهر ذات الأهمية الدولية والموقعة بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٢١م ، تحت رعاية عصبة الأمم ، والتي نصت على تأكيد مبدأ حرية الملاحة أي حرية استعمال النهر الدولي كوسيلة مواصلات ، والمساواة في العاملة دون تمييز بين الدول المتعاقدة من حيث ممارسة الملاحة كمن تطبق تعريفات متباعدة تبعاً لمصدر البضائع المنقولة والجهة المرسل إليها ، واتفاقات جنيف الموقعة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩م ، المتعلقة بضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب ، وهي أربع اتفاقيات :
الأولى : خاصة بتحسين أوضاع أسرى وجرحى القوات البرية
المسلحة في أطيان .

الثانية : خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات البرية
الثالثة : خاصة بمعاملة أسرى أكبر .
الرابعة : خاصة بحماية المدنيين أثناء أكبر .

وقد جرى تعديل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م تعديلاً جذرياً خلال مؤتمر جنيف الدولي الذي عقد اعتباراً من عشرين فبراير ١٩٧٤م حتى العاشر من يونيو ١٩٧٧م ، والذي أدى إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين اللذين عرضوا للتوقيع في ١٢ ديسمبر ١٩٧٧م والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة : من جرحي ومرضى وغرقى وأسرى مدنيين ، واتفاقية منترية البرمة في ٨ مايو ١٩٣٧م بين مصر من ناحية والدول صاحبة الأمتيازات الأجنبية وقد وضعت حداً لهذه الأمتيازات وتمت تصفيتها نهائياً عام ١٩٤٩م - ، واتفاقية موسكو المبرنة بتاريخ ٥ أغسطس عام ١٩٦٣م حول الحظر الجزئي للتجارب الذرية واتفاقية جنيف الخاصة بتنظيم حماية التراث الثقافي في حال نشوب النزاعسلح والموقعة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤م ، واتفاقية حظر صناعة وتخزين الأسلحة البكتériولوجية والسمة ودمير المخزون منها ، والموقعة بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٧٢م . واتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ أبريل عام ١٩٦١م .. اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية البرمة بتاريخ ٢٤ أبريل عام ١٩٦٣م ، اتفاقية فيما لقانون المعاهدات الدولية الموقعة في ٢٣ مايو عام ١٩٦٩م ، الإتفاقية فيما لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول والمنظمات الدولية والموقعة بتاريخ ٢١ مارس ١٩٨٦م .. التفقيمة فيما للتوارث بين الدول في موضوع المعاهدات الدولية والبرمة بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٧٨م واتفاقات جنيف الخاصة بقانون البحار البرمة بتاريخ ٢٩ أبريل عام ١٩٥٨م واتفاقية برشلونة الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البحر الأبيض المتوسط والموقعة بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٧٦م ، اتفاقية باريس الخاصة بمنع التلوث الذي مصدره اليابسة والموقعة بتاريخ ٤ يونيو ١٩٧٤م ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة

الفصل الأول : بالاتفاقيات والدعاوى التي تهدف إليها

بتاريخ ٢٠ أبريل عام ١٩٨٢ ، واتفاقية روما لمكافحة الإرهاب علي ظهر السفن التجارية والمؤقتة في ١٠ مارس ١٩٨٨م ^(١) .

والإسلام كعقيدة وشريعة يقرر أن السلم هو الأصل في العلاقة بينبني البشر وأن الحرب ليست إلا شذوذًا عن هذه القاعدة وتكون في الحالات التي لم يعد تجدي معها الأساليب والوسائل السلمية.

﴿وَلَنْ جَتَّهُوا لِلَّهِمَّ فَاجْتَحْنَاهَا وَوَكِلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٣) وَلَنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدِعُوكَ فَإِنَّ حَسِيبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ نَصْرَهُ وَبِالْمُؤْمِنِينَ^(٤)

تعتبر المعايدة

طريقاً لتنظيم الشؤون المشتركة وتعبيرها عن المصالح المتبادلة ووسيلة لحل المشكلات القائمة بين المجتمعات وتطلق المعاهدة غالباً على الاتفاقيات ذات الصبغة السياسية، كاتفاقات الأخلاق والصداقة والمعونة المتبادلة والأمثلة عليها كثيرة، كاتفاقية الصداقة بين تركيا وإسرائيل عام ١٩٩٦، واتفاقيات التعاون بين الكويت والولايات المتحدة الأمريكية في مجال التعاون السياسي والعسكري ومعاهدة صلح أوترت المبرمة بتاريخ ١١ أبريل ١٧١٣ بين كل من فرنسا وبريطانيا وهولندا والبرتغال وأسبانيا وروسيا لإعادة السلام إلى أوروبا ومعاهدة صلح فرساي الموقعة بين الحلفاء من جانب " وعددهم ٢٨ دولة " وبين ألمانيا من جانب آخر. وتم فيها توزيع الأسلاب والفنانيم بين الدول المنتصرة أي توزيع أملاك تركيا في الشرق الأوسط وأملاك ألمانيا في أفريقيا على الدول المنتصرة تحت ستار بيعة قنطرة هي نظام "الانتداب " وأنشأت هذه المعاهدة عصبة الأمم

(١) القانون الدولي العام أ.د/ محمد مصطفى يونس ص ١٤٦ طبعة ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ دار النهضة العربية.

القانون الدولي العام وقت السلم أ.د/ حامد سلطان ص ٥٢٦-٥٢٨

(٢) سورة الأنفال : الآيات ٦١ - ٦٢ .

كأول منظمة عامة عالمية وفرضت عقوبات جائرة على ألمانيا وغيرت شكل الحدود السياسية في أوروبا وقد وقعت هذه المعاهدة بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩١٩ م. وتقع في ٤٤٠ مادة . ومعاهدة الصلح المعقودة في ١٠ فبراير ١٩٤٧ بين أعضاء الأمم المتحدة التي إشتركت في الحرب فعلا وبين كل الدول التي حاربت ألمانيا خلال عام ١٩٤٠ - ١٩٤٥ . ومعاهدة الحد من انتشاراً لأسلحة الذرية والمنعدنة برعاية الأمم المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٦٨ م ومن الأمثلة على المعاهدات أيضاً معاهدة ما سترخت المبرمة بتاريخ ٧ فبراير عام ١٩٩٢ م من أجل إنشاء أوروبا الموحدة عام ١٩٩٩ م .^(١)

وبناء على تأصيل الإسلام لقاعدة السلم فقد أعطى المسلمين الحق في أن ينشئوا ما شاءوا من المعاهدات بينهم وبين غيرهم إبقاء على السلم الأصلي أو رجوعاً إليه بوقف الحرب وقفاً مؤقتاً أو دائمًا . وكذلك يجعل لهم الحق في إنشائها بقصد التحالف الحربي والتعاون على دفع عدو مشترك وبقصد الحصول على كل ما يحقق مصلحتهم كيما كان نوعها .

أ / القرآن الكريم

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم وأنه يصح عقد الصلح دائم بدليل قوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَعْزَّكُمْ فَلَمْ يُفَاتُوكُمْ وَلَقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَنَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا﴾^(١)

(١) مبدأ التنظيم الدولي لإدارة المستعمرات وتطبيقاته في الإنتداب ونظام الوصاية الدولي . أ. د

أحمد عثمان ، دار النهضة العربية ١٩٦٣ م

(١) سورة النساء : الآية ٩٠ .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ونجد أساس المعاهدات في القرآن الكريم في كثير من الآيات القرآنية الكريمة التي تقرر عقد المعاهدات مع العدو : قال تعالى : **﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ**

عِنْهُ أَسْبَجْدِ الْحَرَامِ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَعِمُوا لَهُمْ﴾ (١)

قال تعالى : **﴿وَإِنْ جَعَلُوكُمْ لِلْسُّلْطَنِ فَاجْتَنِبْ لَهَا﴾** (٢)

رد شبهة :

قد يحلوا لبعض المستشرقين عن علم أو عن جهل أن يدعى كذباً بأن الإسلام يوصي بالتبعاد عن أهل الكتاب ويستشهدون لذلك بقوله سبحانه وتعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ لَا تَخْذُلُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
مُنَكِّرٌ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٣)

ولكن هؤلاء لم ينظروا إلى الظروف والملابسات التي نزلت فيها الآيات ، وأسبابها ، فقد عنت الآية أولئك الذين أظهروا الإسلام وأخفوا الكفر ، وهم المنافقون ، فقد كانوا يوالون المشركين ، ويوقفونهم على عيوب المسلمين وأسرار حياتهم ، فقال تعالى " ومن يتولهم منكم " أو يعاونهم على المسلمين ، " فبانه منهم " (٤)

(٢) سورة التوبة : الآية رقم . ٧

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٦١

(٤) سورة المائدah الآية رقم . ٥١

(١) (تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢١٦) (تفسير الأنلوس ج ٦ ص ١٥٦)

ب/ السنة النبوية المطهرة

نجد أمثلة عملية كثيرة ونصوصاً عديدة تؤكد كلها على مشروعية المعاهدات في الإسلام لأن الإسلام هو الدين الذي يتعامل مع الواقع ككائن موجود من أجل إصلاحه والمعاهدات هي الوسيلة الفاعلة لضمان وتدعم الأمان فقد عاهد النبي ﷺ أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة وكانت تلك المعاهدة أول حجر في بناء الدولة الإسلامية وأول علامة سياسية تقرر حرية الدين في العقائد والعبادات وتحافظ على الأمن والسلام وفي المعاهدة على التحالف الحربي

ولم يؤقت النبي ﷺ عقد الصلح أو الهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة وأنما أطلقة من غير توقيت ماداموا كافيين عنه غير محاربين .

وبقصد وقف الحرب مدة معينة جاءت معاهدة الحديبية التي عقدها الرسول ﷺ مهادئة مع قريش في السنة السادسة من الهجرة وبها رجع إلى المدينة دون أن يدخل مكة دون أن يعتمر .

وعلى قصد الصلح الدائم جاءت معاهدة أهل نجران حينما دعاهم الرسول ﷺ إلى الإسلام فأمتنعوا ولكنهم قبلوا أن يخضعوا لحكم الإسلام ويعيشوا في جواره آمنين ^(١)

وعلى هدى من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة سار الخلفاء الكرام - رضى الله عنهم - وعقدوا معاهدات مع الآخرين وكان لكل معاهدة شأنها بحسب مقتضيات الأحوال

(١) (الإسلام عفيدة وشريعة ص ٣٨٥)

جـ / المعمول

يمكن أستدلال من المعمول على مشروعية المعاهدات في الإسلام بما يلى:

١ـ لا مانع شرعاً أيضاً في ارتباط المسلمين بعثاق الأمم المتحدة ما دام الميثاق يهدف إلى تحقيق الأمن والطمأنينة وتوفير الحريات العامة وإقامة مبادئ الحق والعدالة والمساواة بين الناس وذلك يشبة خلف الفضول الذي أقره الإسلام وأجازة الإرتباط به .

٢ـ إن الإسلام يهدف إلى نشر دعوته بطريقة سلمي لا بطريق القتال .

٣ـ إن المعاهدات أصل عام مشروع في الإسلام وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم بناء على الأصل الذي دعا إليه القرآن الكريم من أن العلاقات الإنسانية قائمة على المودة والتعارف والتآلف .

٤ـ وحيثما وجدت المصلحة الحقيقة للإنسان فإنه شرع الله وهل بعد الذي يحقق الأمان من الخوف مصلحة .

٥ـ الوفاء بالمعاهدات: جعل الإسلام الحنيف الوفاء بالمعاهدات من علامات الإيمان الحق والعقيدة السليمة ، وأنهأمانة يجب مراعاتها .

ويجب أن يعلم أطراف المعاهدة أن المعاهدات ليست عملاً سياسياً للمراؤحة والإحتيال فإذا أبرمت المعاهدة وفق قانون الإسلام وشريعته العامة وعلى أساس من التراضي بين أطرافها وأنطوفها بعيداً عن التهرب والغفلة وكانت بينة الأهداف واضحة المعالم لا غموض فيها ولا أللتواء .

وتحافظ عليها الطرف الآخر وأوفي بما عاهد عليه الله عند ذلك يصبح الوفاء بالمعاهدات والإلتزام بها نصاً وروحاً واجباً أسلامياً يسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله ويكون الإخلال بها غدرًا وخيانة يوجب على صاحبة العقاب من الله قبل الناس أما إذا أفقد الطرف الآخر المعاهدة قيمتها وحرمتها ففي هذه الحالة يصبح من حق المسلمين عدم الإلتزام والوفاء بما لم يعد موجوداً ولا قيمة له وعلى الباغي تدور الدوائر .

المطلب الثاني

التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتحفظ عليها

تمهيد

نظراً لأن النظام الاجتماعي في الإسلام يتمثل فيما شرعة الله من قوانين تحكم العلاقات الإنسانية فالرعاية الاجتماعية في المجتمع المسلم يجب أن تحكمها الشريعة الإسلامية وبذلك يكون دور الإنسان هو التلقى والفهم والطاعة ومحاولة الوصول إلى أفضل السبل والوسائل والبرامج لتطبيق الشريعة الإسلامية على أكمل وجه ممكناً فالله سبحانه وتعالى - رحيم بعباداته لم يتركهم يضطرون للأنظمة الاجتماعية تبعاً لأهوائهم المختلفة لأن في ذلك ضلالهم وفسادهم وهو سبحانه - لا يرضى ذلك لهم ، فأرسل على رسلة الكتب وجعل فيها طريقاً للهدايى لمن تمسك به ولمن يضل أبداً قال تعالى: ﴿ قَالَ أَفْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ فَإِنَّمَا يُأْتِيَنَّكُم مِنْ هُدَىٰ فَمَنْ أَتَبَعَ هُدَىٰ إِلَيْهِ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْفَىٰ ^(١) وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ الْهُدَىٰ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَمَخْشَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْنَىٰ ^(٢) .﴾

فيجب أن تكون العلاقات بين الناس في المجتمع قائمة على طاعة الله حتى يمكن أن يعيش الأفراد والمجتمع حياة طيبة وبذلك تصبح هذه العلاقة هي المحور الأساسي الذي يجب أن تدور حوله برامج الرعاية الاجتماعية للأفراد المجتمع.

(١) سورة طه الآيات ١٢٣ ، ١٢٤ والهدايى هو بيان سبيل الله وما اختاره لخليقة من دين ، تفسير الطبرى

ج ١٦٣ . ص

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ولذلك يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع كما يلي :

الفرع الأول : التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الفرع الثاني : التحفظ على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

الفرع الثالث : جهود جمهورية مصر العربية من أجل تعديل الاتفاقية

الفرع الأول

التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أتحدث في هذا الفرع عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من حيث التوقيع ومحظى مواد الاتفاقية ومزاياها وعيوبها كما يلي :

أولاً التوقيع على الاتفاقية :

تم فتح باب التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أول مارس سنة ١٩٨٠ ، وقد انضمت جميع الدول العربية إلى الاتفاقية وباستثناء من الدول الإسلامية التي انضمت إلى الاتفاقية باكستان ، بنجلادش ، تركيا ، ماليزيا وأندونيسيا . كما أن هناك أيضاً دول غير إسلامية لم تصادق على الاتفاقية مثل ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الكاميرون ، أفريقيا الوسطى وليسوتو.

وقد سبق صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ م تمهدأ لها عرف باسم إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتبعها بروتوكول اختياري جاء لتفصيل التغيرات التي وقعت فيها الاتفاقية .

إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة ، واللجنة الفرعية الثالثة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧ م ويتألف الإعلان من أحدى عشرة مادة تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق ، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما وقد شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادران في ١٢/١٦/١٩٦٦م وإضافة إلى هذه الحقوق التي ذكرتها الاتفاقيات السابقة تضمن الإعلان حقوقاً أخرى للنساء المتزوجات والعازبات منها

١-في الحقوق المدنية :

ذكر الإعلان حق المرأة في التملك والإرث ، وحق التبتع والإدارة والتصرف في أموالها ، حتى التي اكتسبتها أثناء الزواج ، والأهلية القانونية التامة من جهة الوجوب والأداء ، وحق اكتساب اختيار الزوج ، وحق الزوجة أثناء الزواج وبعدة الاشتراك في الولاية على الأولاد مع مراعاة مصلحة هؤلاء فيها .

٢-في الأحكام الجزائية :

أوجب الإعلان إلغاء جميع ما كان فيها من تمييز بين المرأة والرجل .

٣-في حقوق التربية :

ذكر الإعلان المساواة في حق الدخول إلى معاهد التعليم على اختلاف أنواعها وحق اختيار البرامج وتعيين المعلمين ، وفي تحديد المستوى المتساوي للمؤهلات المطلوبة والامتحانات وفي حق مداومة التعليم ، وفي حق الاستفادة من المنح الدراسية ومن المعلومات التربوية المقيدة لتأمين صحة العائلات ورفاهيتها .

٤-في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

أقر الإعلان المساواة في حقوق التدريب المهني وفي اختيار العمل ونوع المهنة والاستخدام ، وفي حق الترقية والمساواة في المعاملة والأجر العادل المتساوي في قيمته ، والاستفادة من الإجازات المدفوعة الأجر ومن حقوق التقاعد والتعويضات العائلية ، ومن التأمين ضد البطالة والمرض والشيخوخة وسائر أسباب العجز عن العمل .

وأكَد الإعلان على تحريم تسريح المرأة بسبب زواجهما أو أمومتها وعلى حقها في أجازة الأمومة - دفوعة الأجر ، مع حقها بالرجوع إلى عملها السابق وحقها في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية ومن تسهيل العناية بالأطفال .
وأخيراً طلب الإعلان من الدول الأعضاء في المنظمة إدخال مبدأ المساواة في دساتيرها وقوانينها المختصة بالموضوع ، وإلغاء كل القوانين أو الأعراف المخالفة لذلك واتخاذ التدابير المناسبة لتحقير الرأي العام نحو هذا الاتجاه .
وقد بدأت مفوضية مركز المرأة في الأمم المتحدة في إعداد معايدة للقضاء

علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣م

وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة ١٩٧٥م ، أثره في التشريع في إعداد هذه الاتفاقية إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتصل بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها^(١)

ويعود السبب في السعي لإيجاد هذه الاتفاقية إلى عدم كفاية المعمود والموايثيق العديدة السابقة في إلغاء التمييز الموجود ضد المرأة ، لذا كان لابد من وجود اتفاقية خاصة بالمرأة تكون في جوهرها إعلاناً عالياً لحقوق المرأة يتضمن جميع التعهدات التي سبق أن أقرتها بشكل متفرق مواتيثق الأمم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة

وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١م بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة ، وبعد أن تبنتها الجمعية العامة في الأول من ديسمبر ١٩٧٩م .

(١) حال المرأة علي الصعيد الدولي ، موقع (البلاغ) علي الشبكة العنکبوتية.

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ويبلغ عدد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية حتى اليوم ١٧٥ دولة بحسب ما أوردته الأمم المتحدة في موقعها الخاص على الانترنت من أصل ١٨٥ دولة عضو في الأمم المتحدة .

ثانية : محتوى مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة افتتحت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بجملة من المبررات الداعية إلى أعدادها ، ثم تبقيت بموادها التي بلغت ثلاثة مادة ، تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة ، منها ست عشرة (١٦) مادة نصت على ما يجب ، وما يمتنع بالنسبة للمرأة ، وواجبات الدول الموقعة نحو الالتزام بتلك الأحكام وبنفيذها وبقى الماد في تنظيم سبل ووسائل التصديق على هذه الاتفاقية وأنتخاب لجنة تتبع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقوم على تنفيذها ، وقد نظمت المواد من (٣٠ - ١٧) تشكيل هذه اللجنة ، وخطبة المتابعة ، والتصديق وسائر الإجراءات المتعلقة بمتابعة التنفيذ والتحكيم والأتفاقية في جملتها تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة مستهدفة القضاء على التحييز أو التمييز ضد المرأة .

فهي تدعو إلى تساوى الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية كما تدعو إلى تنمية كاملة وشاملة وتوحدى إلى رفاهية العالم كما أنها تربط بين قضية السلام وبين مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين .

وعلاوة على ذلك تتناول الاتفاقية المعاملة غير المتكافئة للمرأة في القانون والأنمط الثقافية ، وحق المرأة في المشاركة في الحياة والمساواة في فرص التعليم والعمل ، والتمييز ضد المرأة في توفير الرعاية الصحية والمشاكل الخاصة بالمرأة في إطار الفقر الريفي .

كما تشير هذه الاتفاقية إلى الحقوق الأنجلو-أمريكية للمرأة وتشير مادتها المتعلقة بالتعليم إلى أهمية الحصول على معلومات ومشورة بشأن الأسرة ، كما تشير موادها المتعلقة بالرعاية الصحية والتنمية الريفية والمساواة في الزواج إلى خدمات تنظيم الأسرة .

فالمواد الأخيرة تذكر أن المرأة يجب أن يكون لها نفس الحق أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد أطفالها ، وفترات المباعدة بين أنجابهم ، وأن يكون بإمكانها الحصول على ما يلزمها لمارسة هذا الحق من معلومات وتعليم ووسائل . وتبين الاتفاقية في قسمها الأخير ما فيه التدابير الواجب اتخاذها لضمان تتمتع المرأة بالحقوق العادلة لها ، وتضع آلية للإشراف على التزامات الدول الأطراف .

وهذه القدر من المستهدف مقبول لا غبار عليه ، ولكن التزييد بالقول " أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب احداث تغيير في الدور التقليدي للرجل ، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة " بطريقة تحل بوظائف كل منها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

فيه تجاوز لكل من طبيعة الرجل والمرأة وما أستقر في هذه الطبيعة المغايرة من الكثير من الخصائص والوظائف المضوية والنفسية ، وإن تساويًا في الإنسانية .

ونصوص الإسلام في مصدرية الأساس - القرآن والسنة - لا يجيزان كل هذا التغيير الذي تتبعه الاتفاقية إذا كان يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في المبررات التي سبقت في فتحايتها ثم ان الأمر الذي لا تقره قواعد الإسلام - التي تقررت من نصوص القرآن الكريم ومن السنة النبوية الصحيحة - أستهدف (التغيير) في الدور التقليدي لكل من الرجل والمرأة في المجتمع

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

والأسرة ، متى كان سند عناصر هذا الدور نصوص القرآن الكريم والسنة عن رسول الله (محمد) ﷺ

ذلك أن طبيعة الخلقة تختلف بين الرجل والمرأة ، وأن لكل وظيفتها ، ومن هنا كان تحديد المسؤولية لكل منها كما أوضح عنها قول رسول الله محمد ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . والخادم راع في مال سيدة ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)^(١) .

ثالثاً : مزايا وعيوب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :
إضافة إلى ما ذكر فإن هذه الاتفاقية الجديدة تتميز عن الاتفاقيات السابقة بما يلى :

١ - الغاء التمييز :

توجة الاتفاقية الحكومات نحو الغاء التمييز ضد المرأة ليس فقط من خلال الإجراءات وسياسات الدول والمؤسسات ، بل أيضاً الغاء هذا التمييز الواقع عليها من قبل الأفراد أو المنظمات أو المؤسسات بما فيها افراد الأسرة والمؤسسات الثقافية الدينية وغيرها من المؤسسات التي تمارس التمييز ضد المرأة فعندما تستند المساواة بين البشر التي تحرر وجданى وإلى تشريع يعمل على أن يضع تلك المساواة موضع التنفيذ ، فإن الشعور بما يكون قوياً عند القوى والضعف والذكر والأنثى وتلتقي بالنفس في العقيدة في الله عز وجل في وحدة الأمة وتضامنها .

(١) رواة البخاري ومسلم ، الترغيب والترهيب للمندري ج ٣ ص ١٥٤ - ١٥٥ ط قطر .

ولا ريب في أنه رغم تحرر النفس البشرية مما علق بها ، ألا أنها قد تكون أسيرة القيم الاجتماعية كالجاهة والحسب والنسب ، لذلك فإذا شعرت تلك النفس خضوعها لتلك القيم أو بعضها فإنها لا تملك حريتها الكاملة حيالها ، ولن تشعر بالمساواة الحقة مع من تحلى بتلك القيم .

٢ - الإجراءات الإيجابية :

طالب الاتفاقية بالإجراءات الإيجابية الكفيلة بألغاء التمييز ضد المرأة ، أي أنه يجب على الحكومة اتخاذ إجراءات خاصة تعجل المساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٩) ومثل هذه الإجراءات قد تتضمن أفضلية للمرأة في المشاركة في الأحزاب السياسية والإلتحاق بالمدارس والجامعات والحصول على مراكز قيادية في البلد .

٣ - الممارسة الثقافية :

تهتم الاتفاقية بشكل مباشر بالمارسات الثقافية النمطية الذي يميز بين المرأة والرجل في واحدة من أهم المواد المثيرة للجدل وهي تلك التي تحت فيها الاتفاقية الحكومات على تعديل النموذج الاجتماعي والثقافي المتعلق بسلوكيات كل من الرجل والمرأة والوصول إلى العدالة في ذلك (المادة ٥) وهذا يعني غياب جميع الممارسات المبينة على أهمية أو تفوق أي من الجنسين على الآخر.

٤ - تنظيم الأسرة :

إن الاتفاقية هي الأولى بين الاتفاقيات التي تغطي بين موضوع تنظيم الأسرة ، فتطلب من الدول الأعضاء أن تلتزم بتقديم الإرشاد حول تنظيم الأسرة خلال عملية التعليم (المادة ١٠) وأيضاً تطوير قوانين الأسرة تضمن للمرأة حقاً في أن تقرر بحرية عدد الأطفال الذين ترغب في أنجابهم وعدد السنوات الفاصلة بين الطفل والآخر ، وأيضاً الوسائل التي تتبعها لتحقيق اختياراتها (

حقوق الإنسان :

تؤكد الاتفاقية على اتكالية حقوق الإنسان على بعضها البعض ، فعند الممارسة يعطى القانون الدولي لحقوق الإنسان الأولوية للحقوق المدنية والسياسية بينما معظم النساء تتعلق مشاكلهم بالحقوق الاجتماعية والإقتصادية والثقافية ، على سبيل المثال : فإن سياسات التكيف وقضايا البيئة تشكل تأثير غير متجانس وأكثر قسوة على حياة النساء في كافة أرجاء العالم .

عيوب الاتفاقية

مما يؤخذ على الاتفاقية عموماً :

- أنها تراعي مبدأ حقوق المرأة دون أن تلزمها بواجبات ، وذلك مدخل لكسب تأييد النساء لها ، ومن البديهي أن الحق لابد ان يواجهه واجب ليقود إلى التوازن المطلوب في المجتمعات .
- الدعوة إلى أنكار دور المرأة في الأسرة التي أولتها التشريع الإسلامي عناية كبيرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع ، فهي التي تحقق السكن المودة والاستقلال لكل أفرادها ، وفيها يتعاون الزوجان على تربية الأبناء على القيم والمعتقدات ، لذلك وضع لها الشرع من الأحكام ما يكفل لها الإستقرار وتحقيق غايتها ومقاصدها .
- إن المخاطب بهذه الاتفاقية هو المرأة وليس النساء أى أن الضمير المستبطن هنا هو ضمير الفرد ، وهي سمة كل ما صكته الأمم المتحدة من القرارات ومواثيق في ظل سيطرة المراكز الغربية عليها ، بما تحمله من فلسفة ذات نزعة فردية .

الفرع الثاني

التحفظ على بعض مواد اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التحفظ على الإتفاقية يعني عدم الاعتراف ببعض أحكامها وبالتالي وعدم إدخالها في القانون الداخلي وقد سمحت الإتفاقية للدول التي وقعتها بإبداء تحفظات بناء على منطوق نص على بعض بنودها باه على المادة (٢٨) منها ، بشرط عدم إبداء أي تحفظ أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا ل الموضوعها وغرضها

فأى تحفظ حول آلية هذه الإتفاقيات يكون منافيًّا ل الموضوعها يعتبر باطلًّا ويحذف وتبقى الإتفاقية سارية في مواجهة الدول الموقعة عليها .

وقد سببت هذه النقطة إشكالاً عند بعض الدول التي رفضت توقيع الإتفاقية ، إذ رأت في عبارة : (لا يجوز إبداء أي تحفظ يتعارض مع روح الإتفاقية وغرضها) ما يخالف قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي .^(١)

وقد بلغ عدد الدول التي قدمت تحفظات مكتوبة أو انضممتها أو مصادقتها على الإتفاقية ٥٥ دولة ومن بين هذه الدول إسرائيل والهند وبريطانيا التي بلغ حجم تحفظتها على ثلاثة صفحات .

ولقد سببت كثرة التحفوظات التي فاقت أية تحفظات أخرى وضفت على اتفاقيات حقوق الإنسان ، قلقاً لدى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تخوفت من عدد التحفوظات وشموليتها ، كما حث إعلان فيينا وخطبة عمل اللجنة المذكورة على متابعة مراجعة التحفوظات على الإتفاقية ، وحث الدول المنضمة على سحبها وخصوصاً (ما ينافق منها غاية وهدف الإتفاقية ، أو تلك التي تتنافى مع قانون الاتفاقيات الدولية)

(١) وضع المرأة في القوانين الدولية / فريدة أبراهيم أبو حديد ص ٨٢

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وكذلك دعا إعلان وبرنامج عمل بkin الدولى إلى (إجراء مراجعة منتظمة لهذه التحفظات) بغية سحبها (الفقرة ٢٣٠ ج ١) إلا أنه لم يفعل ذلك إلا عدد قليل من الدول وخاصة فيما يتعلق بالتحفظات المرتبطة بالقوانين والمارسات الثقافية .

ويعود السبب في الدعوة لإزالة التحفظات إلى عدم وجود نص داخل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة يحدد آلية داخلية لرفض التحفظات التي تناقض جوهر الاتفاقية وغرضها .

من هنا جاء البروتوكول الاختياري ليؤكد على وجوب التخلص من هذه التحفظات ، علماً بأنه كان هناك اتجاه دولي عام لإلغاء تحفظات الدول بحلول عام ٢٠٠٠م^(١) .

وقد تحفظت جمهورية مصر العربية على أربع مواد من هذه الاتفاقية:
الأولى / تحفظ عام على المادة(١) : تنص هذه المادة على :
تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعمد بالقيام بما يلي :

أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .
ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يتضمنه الأمر من جراءات لحظر كل تمييز ضد المرأة .

(١) ما هي اتفاقية المرأة ؟ موقع (مجلة العصر) على الشبكة العنكبوتية

(٢) ماهي اتفاقية المرأة ؟ موقع جملة العصر على الشبكة العنكبوتية .

- جـ- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تميizi
- دـ- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تميizi ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
- هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والمعارضات القائمة التي تشكل تميizi ضد المرأة.
- زـ- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تميizi ضد المرأة. ومؤدى هذا التحفظ أن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة والالتزام بنصوصها بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية .

لأن هذه المادة تطلب من الدول التي وقعت علي الاتفاقية أن تدخل مواد الاتفاقية إلى نصوص دستورها والتشريعات المختلفة بها لشمان التحقيق العلني لمبدأ إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، فتقوم الدول بعمل ما يتفق مع بنود الاتفاقية وتمتنع عن أي عمل أو ممارسة تميizi ضد المرأة

ومع أن المادة تتفق تمام الاتفاق مع ما جاء به الإسلام من تقرير لمبدأ المساواة بين البشر جميعاً وبين الرجل والمرأة في القيمة والكرامة الإنسانية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان

وما أبدته الحكومة المصرية من تحفظ يرجع الي أن تلك المادة تنص علي اتخاذ التدابير والتشريعات التي تكفل تحقيق تلك المساواة ولذلك تحتاج الحكومة المصرية على أساس أن من الدستور تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع فإذا وجدت الحكومة المصرية في نصوص الاتفاقية

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فلن تستطيع الغاء بما تنص عليه المادة الثانية من تلك الاتفاقية .

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبالنظر فيما أعطته أحكام الفقه الإسلامي من حقوق وواجبات للرجل والمرأة ، نجد أن مبدأ المساواة مطبق تطبيقاً تاماً بحيث تكون الحقوق المقررة لكل منها متوازنة ومتكافئة مع الواجبات التي تلقى على كل منها بحيث ينتهي الأمر في نهايته إلى تحقيق المساواة التامة بينهما على ضوء حقوق والتزامات كل منهما تجاه الآخر.

ولابد أن ندرك بوضوح التخوف الأمريكي والأوروبي من صياغة المادة الثانية من الدستور المصري والتي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع أو من وجهة نظرهم فكرة(الحكومة الدينية) أو بعبارة أوضح حكومة رجال الدين ... وبالنظر إلى تاريخ أوروبا ومراحل نهضتها علينا أن نقدر ما تمثله حكومة مكونة من رجال الدين في أي مكان في العالم من ذعر لأوروبا ، يذكرها بتاريخ الاستبداد الكنسي وبهدد النظام الديموقратي الذي كفل الحريات وكرامة الإنسان وأسقط الحقوق المدعاة لرجال الدين في أنهم يملكون الحقائق الإلهية لمعرفتهم وحدهم بالحقيقة المطلقة.

ولذا يعد أي شكل من أشكال الحكومة الدينية بما فيها حكومة ولاية الشيعة في إيران سيراً في الاتجاه العاكس ضد دورة الحياة في التقدم . ومن يلاحظ اهتمام العالم الغربي بتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية يلاحظ في الوقت نفسه أن انزعاج هذا العالم من تطبيق الشريعة إنما هو انزعاج ناتج لدى البعض من احتمال أن يفتح باب تطبيق الشريعة عودة حكم رجال الدين لا أن تحكم الشريعة بمبادئها وقيمها الأخلاقية والسياسية التي تحفظ كرامة الإنسان وقيام الحياة على أسس عادلة .

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة في مصر منذ وضعت المادة الثانية في الدستور المصري والتي تجعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في مصر.

ومنذ وضعت هذه المادة في الدستور المصري وهي تلغى ترحيب كامل من كافة فئات المجتمع المصري بلا استثناء، وكما نرى فإن مصر لا تختلف عن أي بلد عصري حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين بحرية كاملة وفق ضوابط المصلحة الشرعية التي هي عماد التشريع الإسلامي كما قال فقهائنا القدامى (حيث تلوه المصلحة فتم شرع الله)

وتحديد المصالح الشرعية يستلزم اجتهاداً مستمراً في نصوص الشريعة الموجودة وأسْتَحْدَاث نصوص للحوادث والنوازل التي لا توجد نصوص تحكمها من أجل تحديد المصالح من خلالها ومن أسباب عالمية أحكام الشريعة الإسلامية وشمولها أنها ذات صبغة عامة تتبيّح للمجتهد الانطلاق في آفاق الفكر والابتكار لتشكيل صور الحياة العصرية وعلاج المشكلات الناجمة بالاستعانة بكل رجال السياسة والقانون والاقتصاد والعلوم بحيث تعمل المنظومة الكاملة في استخراج أحكام الله فيما يجد من مصالح العباد .

والعالم يقدر هذا في مصر ويحمد لها قدرتها التاريخية في صقل الفقه والقانون عبر الأجيال القديمة والحديثة . ومن هنا فإن ما يجري في مصر فعلًا بعد إقرار المادة الثانية في الدستور المصري تجربة رائدة يجب تدعيمها باستمرار وتعديل كل ما يعوقها حيث تضع الشريعة الإسلامية في مصر سقف للقوانين لا يجوز الخروج عنها أو تعديه حيث تقف المحكمة الدستورية العليا حارسة لهذا السقف وواقفة بالمرصاد لأي قانون يخرج عن الشريعة لتحكم حالاً دون إبطاء بعدم دستورية هذا القانون ومن ثم يسقط في الحال .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

دور المحكمة الدستورية العليا في الواقع حراسة الشريعة وحراسة الدستور معاً ، وهما وصل بين الدين والدولة أو بين الدين والقانون .

وفي الوقت نفسه فإن التجربة المصرية في العلاقة بين الدين والدولة تتيح حرية واسعة لحركة التشريع ومن ثم حركة الاجتهاد فواضع القانون في مصر لا يجد حرجاً في العلاقة بين الإسلام وحاجات المجتمع المتعدد فلا يمثل الدين حجر عثرة في طريق تلبية هذه الاحتياجات ولا في حلول المشكلات الاجتماعية لأن قواعد الإسلام العامة ونوصوه الثابتة لا تضع هذا القيد كما لم تضعه من قبل منذ ظهور الإسلام و حتى الآن .

إنما الذي يضع القيد ويقلل حركة التشريع ويعوقها فعلاً هو تصور أن الأحكام الفقهية التي وضع كثير منها لعلاج مشكلات مضى عصرها هي الشريعة الواجبة النقاد والازمة التطبيق بدلاً من قواعد الإسلام العامة ومبادئه الكلية الثابتة المرنة في نفس الوقت .

ثانياً / التحفظ على الفقرة (٢) من المادة (٢٩)

بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم إلتزامها بالفقرة (أ) من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية علي هيئة التحكيم وذلك تقادياً للتقيد بنظم التحكيم في هذا المجال ، ونص هذه المادة هو :

١- أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يعرض للتحكيم بناء علي طلب واحدة من هذه الدول ، وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم . من الوصول إلى اتفاق علي تنظيم أمر التحكيم جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع علي محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

٢- لآية دولة طرف أن تعلق لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إنها تعتبر نفسها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء آية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣- لآية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باشعار توجهه للأمين العام للأمم المتحدة . وقد قررت جمهورية مصر العربية التحفظ على هذه الفقرة من المادة (٢٩) ومضمون هذا التحفظ أن مصر كدولة ذات سيادة لا تعتبر نفسها ملزمة بتطبيق نصوص هذه المادة رغبة منها في تجنب القيود التي يعرضها التحكيم .

فالغرض من هذا التحفظ هو الحفاظ على حرية جمهورية مصر العربية في اللجوء إلى أي من الوسائل السلبية لتسوية النزاعات وعدم إجبارها على اللجوء إلى التحكيم الدولي في وقت قد لا يكون مناسباً من وجهة نظرها حيث تقل يدها عما قد تراه مناسباً من الوسائل الأخرى كاللجوء إلى التسوية القضائية مثلـ (محكمة العدل الدولية) أو غيرها من الوسائل وأرى أن هذا التحفظ محل نظر .

لأن جمهورية مصر العربية بما لها من تاريخ في مجال التحكيم ولغة الحوار بين الدول وبما تملكته من علماء هل تخشى التحكيم ، بحيث لا تملك الدولة عرض وجهة نظرها وهي التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية عند إثارة نزاع خاص بهذه الاتفاقية ، وإذا كنا لا نحسن عرض بضاعتنا علي الآخر فنحن لا نستحق أن نكون خير أمة أخرجت للناس .

فمن الجدير بالذكر إنه يمكن إقناع القائدين علي تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بأنه لن تكون هناك عدالة اجتماعية كاملة ومساواة بين الجنسين وإذا وجدت لن يكتب لها الدوام ما لم تكن مستندة إلي شعور باستحقاق الإنسان

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

لها وبحاجة الجماعة لها وما لم تكن مستندة إلى عقيدة خالصة في أنها تؤدي إلى طاعة الله ورسوله - صلي الله عليه وسلم - والتي واقع مادي وأدبي يهين للإنسان أن يتغمس بها ويدافع عنها ويقوم بحقوقها ويتحمل تكاليفها .

ولن تتحقق تلك العدالة الاجتماعية عن طريق القوانين قبل أن تكون نابعة من الشعور وبالقدرة على استدامته ولن تستطيع الدولة أن تحافظ على التشريع إن أمكن منه ما لم تكن هناك عقيدة سليمة تعمل على تأييده داخل حدودها ومكانته عملية تزود عنه من الخارج وهذا ما عمل عليه الإسلام في توجيهاته وتنفيذ أحكامه .

فعمدما تأسد المساواة بين البشر إلى تحرر وجداً وإلى تشريع يعمل على أن يضع تلك المساواة موضع التنفيذ فإن الشعور بها يكون قوياً عند القوي والضعيف والذكر والأثني وتلتقي في النفس بالعقيدة في الله عز وجل وفي وحدة الأمة وتضامنها .

ولا ريب في أنه رغم تحرر النفس البشرية مما علق بها ، إلا إنها قد تكون أسيرة القيم الاجتماعية كالجاه والحساب والنسب ، لذلك فإذا شعرت تلك النفس خضوعها لتلك القيم أو بعضها فإنها لا تملك حريتها الكاملة حيالها ولن تشعر بالمساواة الحقة مع من تحلى بتلك القيم .

ثالثاً: التحفظ على الفقرة الثانية من المادة (٩) والتي تنص على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها أو تغييرها ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

وقد تحفظت حكومة جمهورية مصر العربية على الفقرة الثانية من هذه المادة وبررت الحكومة المصرية هذا التحفظ بأن حمل الطفل لجنسين مختلفتين قد لا يكون في صالحه العام وقد يسبب له مشاكل في المستقبل .
ولا ترى الحكومة المصرية تعدياً على حقوق الطفل في هذا التحفظ إذ إنه من العادات المعروفة والشائعة أن يكتب الطفل جنسية والده علماً بأن الزوجة توافق ضمنياً على هذا الإجراء عند تزوجها بأجنبي .
ومما يجدر ملاحظته أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية وأحكامها الثابتة نص يعارض حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها

وقد كانت هناك مشاكل تخل بميزان العدالة في المجتمع ، وتعاني من وطأتهاآلاف السيدات تتعلق بقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م الذي يقرر أن الجنسية المصرية تثبت للطفل الذي يولد لأب مصرى ولو على أرض أجنبية أو من أم أجنبية ، لكنها لا تثبت للطفل الذي يولد لأم مصرية ولو على أرض مصر ، فadam الأب غير مصرى .

وقد نشأ عن هذا الوضع وجود عشرات الآلاف من الأبناء في مصر يمثلون مأساة كبيرة ، فهم قد ولدوا لأمهات مصريات وربما ولدوا على الأرض المصرية ، ونشأوا في مصر ويشعرون بكل الانتماء للأرض والأهل ، ولكن المجتمع المصري يلفظهم ويغضن عليهم بنعمة الانتماء القانوني إليه ، فهم محرومون من جميع الحقوق السياسية والمدنية ولنا أن نتصور مدى المعاناة التي تتحملها الأمهات ويتحملها هؤلاء الأبناء الغرباء في وطنهم .

ونادى الكثير بأن يتم منح هؤلاء الجنسية المصرية بقيود معينة تضمن انتقامهم لمصر وقد تم إدخال التعديل المطلوب وصدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي يمنح الجنسية المصرية لأبناء الأب والأم المصرية علي السواء دون

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

تفرقة بينهما كما كان الحال في ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وبالتالي لم يعد لهذا التحفظ مجال .

رابعاً : تحفظ جمهورية مصر العربية على المادة ١٦ والتي نصت على أن :

تنفذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية .

ووضمئون التحفظ أنه ما تضمنه المادة ١٦ محل احترام وتنفيذ بشرط عدم الإخلال بقواعد الشريعة الإسلامية وفي نظرى أن الشريعة لسلامية أحاطت المرأة أكثر مما أحاطت المادة ١٦ لكن الأمر يحتاج إلى تفصيل هذا العطاء بحيث يكون حملياً عن قبل الرجال وأن يتم توضيحه للناس وخاصة الميزان والوصاية والقوامة والولاية وسيتم بيان ذلك يومنوح في الفصل الثاني من هذا المبحث .

الفرع الثالث

جهود جمهورية مصر العربية من أجل تفعيل الاتفاقية

تعد مصر إحدى الدول التي وقعت على الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كتعبير عن إيمانها بالحريات الأساسية للفرد.

لا شك أن توحد فكر وأهتمام المجتمع الدولي حول مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإقرار عاليتها وعدم قابليتها للتصرف أو التنازل أو التجزئة.

والعمل على توافر حقوق الإنسان وإقرارها وتنميتها وحمايتها وصونها من كافة صور الإعتداء عليها يعد من أهم الإنجازات البشرية التي أختتمت بها البشرية القرن العشرين.

ورغم التفاوت المجتمع الدولي وإجماعه بوجة عام على القيم والمبادئ القوية التي هي أساس حقوق الإنسان وحريته الأساسية باعتبار أنها في مجموعها تعبير عما يجب أن يتحلى به الإنسان من صفات لصيغة بكونيته البشرية تجاه نفسه أو الآخرين ، إلا أن الطريق لإرساء وأحترام هذه الحقوق والحرفيات وإقرارها ثم الالتزام بها من قبل الدول باعتبارها أشخاص القانون الدولى لم يكن مفروشاً بالورود أو حتى ممهدًا للسير فيه أو الإنطلاق عليه.

فقد كان الطريق وعرًا وطويلاً مليئاً بالمصاعب والعقبات ، وما زال الطريق طويلاً وشائكاً ويطلب المزيد من الجهود المخلصة والمجردة من الرغبة في الوصول لنهايته بتحقيق عالية حقوق وحريات الإنسان الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وضرورة توفير آليات المناسبة لرصد ومراقبة ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق المرأة في أي مكان وزمان وتعويض وتأهيل ضحايا تلك الانتهاكات .

وقد أنفردت الشريعة الإسلامية ومنذ أربعة عشر قرناً بأن جاءت بتنظيم متكامل سواء في علاقة الإنسان بحالة أو بغيرة من البشر في كافة نواحي الحياة وقد أنت بأحكام وقواعد تناولت حقوق الإنسان وحرياته حتى منها ما يتعلق بقواعد الحرب وأخلاقياتها وقد أتسمت الشريعة الإسلامية بقواعد عامة صالحة لكل زمان ومكان ولكل إنسان على وجه الأرض أيًا كان دينه أو عقيدته وقد تحمل قدرًا كبيرًا من هذه الجهود الفلاسفة والمفكرين وبعض العقاد والمعتقدات والأنظمة من خلال الإجتهادات الإنسانية في هذا المجال

وقد أتسمت هذه الجهود وتلك المحاولات في الجانب الأعم منها بكونها إتصلت بالدين والعقيدة وفكرة الحصول على الثواب وتجنب العقاب في الآخرة وفي جانب آخر ببعض الأفكار والقيم التي أجتهد فيها كل من المفكرين وال فلاسفة بداعف أقرار قيم ومثل عليا يسعى إليها البشر في علاقاتهم وتعاملهم بعضهم البعض كما تناول بعضاً من هذه المبادئ الأنظمة القانونية الوضعية .

وقد قامت مصر بتسلیم تقریرها الثالث والتقریرین الرابع والخامس المدمجين في تقریر واحد إلى لجنة القضاء على كافة أشكال التميیز ضد المرأة وقدمت إجابات على ٦٤ سؤالاً قدّمتها اللجنة في محاولة لتوضیح التقدم الذي تم إحرازه والجوانب التي مازالت المرأة تتعرّض فيها لأنواع من التميیز ضدها سواء فيما يتعلق بالقوانين أو الممارسات الفعلية والجهود المبذولة للقضاء على هذا التميیز .

خطة المجلس القومي للمرأة الخاصة بشان تفعيل الإتفاقية :

تم إنشاء المجلس القومي للمرأة في فبراير ٢٠٠٠ باعتباره المؤسسة السياسية الأولى التي ترتكز على تمكين النساء ومراقبة تنفيذ الإتفاقيات والقوانين والسياسات التي تمس حياة المرأة

ويعد هذا المجلس أول مؤسسة سياسية ترتكز على دعم مكانة المرأة ومراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

وقد تم إنشاء المجلس القومي للمرأة بموجب قرار جمهوري ليتبع رئيس الجمهورية بشكل مباشر ، الأمر الذي يعبر عن وجود الإرادة السياسية والإلتزام القوى بتحسين أوضاع المرأة وتنفيذ نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

ويشكل المجلس من ثلاثة عضو ، الغالبية العظمى منهم نساء من الجمعيات الأهلية والمجتمع الأكاديمي

وتتضمن اختصاصات المجلس مراقبة القوانين والسياسات التي تؤثر على حياة المرأة وتدعم مكانتها ، كما يعمل على توعية المرأة والنهوض بها ومراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة شكل التمييز التي تتعرض لها ، وقد حدد القرار الجمهوري النشئي للمجلس مهامه على النحو التالي :

- وضع خطة قوية للنهوض بالمرأة .

- ابداء الرأي في السياسات العامة التي تستهدف تمكين المرأة والنهوض بأوضاعها .

- متابعة وتقدير تنفيذ السياسة العامة نحو قضايا المرأة ورفع المقتراحات واللاحظات للجهات المختصة .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

- مراجعة مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل تقديمها لإقرارها من قبل الجهات المختصة وأقتراح ما يلزم من قوانين لتحسين أوضاع المرأة .
- مراجعة كافة الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة .
- تمثيل المرأة في المحاكم الدولية .
- إنشاء مركز ابحاث وقاعدة بيانات لتقديم الأبحاث والعلوم الخاصة بالمرأة .
- تنظيم حلقات تدريب وتوعية بحقوق المرأة وواجباتها ودورها في المجتمع لزيادةوعي المرأة .

ويضم المجلس القومي للمرأة عدد من اللجان الدائمة مثل لجنة المشاركة السياسية ولجنة التنمية الاقتصادية ، والثقافة والإعلام ، والصحة والبيئة ، والظمانات غير الحكومية واللجن التشريعية. وقد وضعت كل لجنة من اللجان خطة عمل تقوم من خلالها بتنفيذ أنشطتها في إطار استراتيجية شاملة تهدف إلى تمكين المرأة ودعم مكانتها والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها سواء تلك التي تنتهي عليها نصوص بعض القوانين أو تلك المترسخة في مفاهيم الثقافة العامة للمجتمع وعاداته وتقاليده .

ويؤكد المجلس القومي للمرأة دائماً على أهمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية^(١) ، والمجلس القومي للمرأة ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم البرامج التي تهدف إلى تخفيف حدة الفقر الناتج عن برامج الخصصة والإصلاح

(١) لا يمكن انكار دور رابطة المرأة العربية أو مركزقضايا المرأة أو الهيئة القبطية الانجليزية في رعاية البرامج الخاصة بالحفاظ على المرأة في جمهورية مصر العربية والعمل على منع استخدام العنف ضدها والدعوى إلى مشاركتها في التنمية المستدامة داخل البلاد .

الهيكلى خاصه بين النساء العيلات سواء في المناطق الريفية أو الحضرية
الفقيرة .

وخلال انتخابات ٢٠٠٠ قام المجلس القومى للمرأة بمساندة المشاركة
النسائية سواء في إطار الترشيح أو الإدلة بالتصويت ، وقد زاد الوعى النسائي
بأهمية المشاركة النسائية وبالتالي زاد عدد المرشحات النساء من ٨٧ مرشحة عام
٩٥ إلى ١٢٠ مرشحة عام ٢٠٠٠ مع انتخاب سبع سيدات عام ٢٠٠٠ مقابل
خمس سيدات عام ١٩٩٥ وذلك في مجلس الشعب المصرى .

وقد راجعت اللجنة التشريعية للمجلس القومى للمرأة قانون الجنسية
الحالى وأوصت بتعديلته بحيث يعطى للمرأة المصرية المتزوجة من أجنبي الحق
في منح جنسيتها لأبنائها . وراجعت اللجنة أيضاً مسودة قانون العمل وأوصت
بإجراء تعديلات به تتضمن إضافة مزايا أخرى بجانب المزايا الحالية بما فى
ذلك إجازة الوضع وأجازة رعاية الأطفال سوف تبقى متاحة لجميع النساء
العاملات بما فى ذلك العاملات فى الحكومة والقطاعين العام والخاص .
فدور هذه المنظمات واضح ومعلن وأعمال القائمين عليها تؤتى ثمارها كثيراً
في كل ربوع مصر نتيجة للإخلاص الواضح والعمل المنظم والدقيق في هذه
المنظمات .

وعلاوة على ذلك تقوم اللجنة التشريعية في الوقت الحالى بمراجعة
مسودة قانون يتعلق بإصدار جواز السفر وقد تم صياغته بناءً على حكم
المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار الوزارى الذى يلزم الزوجة
بالحصول على موافقة مسبقة من زوجها كشرط مسبق لاستخراج جواز السفر
لها وسوف تقوم اللجنة التشريعية للمجلس القومى للمرأة بحملة التوعية
بمسودة هذا القانون كما قامت أيضاً بتشكيل لجنة لوضع قانون جديد
للعائلة .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ولقد كان للمجلس دور كبير ظهر أثره في القوانين التي صدرت مؤخراً والتي تتضمن القواعد التي تستهدف القضاء على التمييز بين النساء والرجال بما في ذلك القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦م الذي تم أصداره التزاماً باتفاقية حقوق الطفل لينص على إجراءات تحمي الأمهات وأطفالهن وتتضمن حقوق النساء كأمهات وعاملات ، وتضمن ذلك أيضاً بالقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ الذي تم سنّة بعد عشر أعوام من التشاور والذي دخل حيز التنفيذ في ١ مارس ٢٠٠٠ ويعطى هذا القانون للمرأة ضمن أشياء أخرى حق الخلع أو التطبيق من زوجها من جانب واحد دون الحاجة إلى ثبات وقوع ضرر عليها .

وقد تضمنت القرارات التنفيذية التي صدرت نتيجة للقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ صدور عقد زواج جديد أصبح ساري المفعول من ١٦ أغسطس عام ٢٠٠٠ يتضمن هذا العقد شروطاً تكفل الحماية للمرأة مثل الشروط المالية وأتخاذ زوجة ثانية . كما تم أيضاً فيما يتعلق بالقانون الجنائي الإشارة إلى إلغاء المادة ٢٩١ التي كانت تجيز إخلاء سبيل المقتسب إذا عرض على ضحيته الزواج منها ووافقت هي على ذلك .

ويؤكد القائمين على شؤون المجلس القومي للمرأة أيضاً أنه على الرغم من التقدم الذي تم أحرازه في تنفيذ اتفاقية حظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلا أنه ما زال هناك عدد من المجالات التي تتطلب مزيداً من الجهد والتركيز ، والتي تتطلب التمييز ضد حق المرأة في أن يكون لها وجود في مجالات عديدة من أماكن صناعة القرار ومن بينها البرلمان وأرتفاع مستويات الأمية بين النساء ، وممارسة العنف ضد المرأة .

ولكي يتم التغلب على هذه العقبات أوضحت ممثلة مصر أهمية التوعية بالحقوق الإنسانية وأهمية تدريس هذه الحقوق . وفي هذا الإطار ينظم المجلس القومي للمرأة دائماً حملات التوعية بهذه الحقوق بالتعاون مع السلطات

المختصة وأكدت ممثلة مصر على أنه قد تم البدء في إدراج حقوق الإنسان ضمن المنهج القانونية التي تدرس في أكاديمية الشرطة وأشارت إلى حملات التوعية المستمرة وإلى البرامج التدريبية حول حقوق الإنسان التي تقدم لرجال الشرطة والقانون .

وأشارت ممثلة مصر أيضاً إلى أن الحكومة تعتمد زيادة جهودها لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء والقضاء على التمييز ضد النساء ، وذكرت أن العقبات الثقافية والتقاليد هي التي تعيق في بعض الأحيان التغيير وتعيق تنفيذ القانون ، وفي هذا السياق أوضحت أن الحكومة تتعاون مع المجلس القومي للمرأة كما تتعاون مع المثقفين المصريين من الرجال والنساء وسوف تسعى إلى استخدام الصياغات المحلية المتصلة في الثقافة الإسلامية والمصرية والتي تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء . وبمساعدة جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة سوف يشترك المجلس القومي للمرأة في حملات للتوعية وتأكيد التفسيرات الدينية الصحيحة والقضاء على التفسيرات الخاطئة للأفكار الدينية وابراز ما تنص عليه الشريعة الإسلامية من مبادئ المساواة الكاملة بين النساء والرجال وأحترام الحقوق الإنسانية للمرأة .

ويعمل المجلس القومي للمرأة على حل مشكلة تحفظات مصر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكانت الحكومة قد أوصت بسحب تحفظ مصر على المادة ٢ و فيما يتعلق بالتحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ والمادة ١٦ فإن هذه المواد قيد البحث .

البحث الثاني

التعريفات والتدابير الخاصة باتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تمهيد

التمددية .. والتنوع والاختلاف - في كل عوالم الحُلُق ، المادية والحيوانية والنباتية والإنسانية والفكرية - تصل - في الرؤية الإسلامية - إلى مرتبة السنة الكونية ، والقانون الذي لا تبديل له ولا تحويل .. فالواحدية والأحدية للحق سبحانه وتعالى ، وحدة ، والتمددية هي السنة في كل عوالم المخلوقات ..

ولهذه الحقيقة يرفض الإسلام " فلسفة الصراع " لأن الصراع يعني محاولة كل طرف أن يচفع كل الطرف الآخر ، فينهية ، وينفرد بالساحة والانفراد ، والاستثناء - في الرؤية الإسلامية - وهو المقدمة للطغيان .. وصدق الله العظيم : **(كَلَّا لِنَ إِنَّ اتِّسَانَ يَطْغَىَ أَنْ رَاهَ اسْتَغْنَىَ)** ..

ولأن هذه ثمرة الصراع ، جاء في القرآن الكريم :

(سَخَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَسَمَائِيَّةً أَيَامٍ حُسُومًا قَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرَعَى كَافَّهُمْ أَعْجَازَ نَخْلٍ خَاوِيَّهُمْ قَلِيلٌ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَّةٍ)
ويناء على ذلك القول :

ليست مشكلة المرأة شيئاً تبحثه منفرداً عن مشكلة الرجل ، فهما يشكلان في حقيقتهما مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع ، وإنه ليجدر بنا بادئ الأمر أن نستبعد من دائرة بحثنا تلك الأقاويل التي يقولها بداع من

(1) سورة الطلاق : الآيتين ٧-٦

(2) سورة الحاقة : الآيتين : ٧-٨.

عواطفهم ، أولئك الذين نصبووا من أنفسهم ذادة عن حقوق المرأة من كتاب الشرق أو الغرب .

وليس بمجد أن نعف مرازنة بين الرجل والمرأة ثم نخرج منها بنتائج كمية تشير إلى قيمة المرأة في المجتمع ، وأنها أكبر أو أصغر من قيمة الرجل أو تساويها ، فليست هذه الأحكام إلا إفتئاتاً على حقيقة الأمر وبغض اعتراضنا ولسنا نرى في الأقوال التي تقولها على حقوق المرأة أدعياء تحريرها أو الذين يطالبون بإبعادها من المجتمع إلا تعبيراً عن نزعات جنسية لا شعورية .

وللتوضيح هذه الحقيقة يجدر بنا أن ننظر إلى الدوافع النفسية العميقة التي تدفع كلا الطرفين إلى القول بأرائه ، وحيثند لا يصعب علينا معرفة هذه الدوافع على حقيقتها ، وأنها جميعها تصدر عن شئ واحد هو : دافع الغريرة الجنسية طبقاً لتحليل فرويد .

فيهذه النقطة كانت مبدأ الإنطلاق لكلا الغريقين ، غير أنهما بعد ذلك صارا في طريقين مختلفين . وقد يكون هذا التعليل ظاهراً بالنسبة لأولئك الذين يطالبون بخروج المرأة في زينة فاتنة ، إذ في ذلك ما يوقد غرائزهم أو يرضي شهواتهم .

غير أن أولئك المتمسكين بإبعاد المرأة عن المجتمع ، والمؤمنين بضرورة إبقاءها في سجنها التقليدي ، قد يبدو - في تحليل الدافع النفسي لوقفهم بأنه جنسي - بعض الغرابة ، بيد أن هذه الغرابة لا تثبت أن تزول حينما نعلم أن ليس لتفكيرهم أي مسوغ منطقي ، إلا من يتعللون به من الحفاظ على الأخلاق الذي يختفي وراء مغزى التمسك بالأثنى فالغريرة هنا تكلمت بلسان آخر .

وقد يكون كلام الغريرة واضحأً في رأى من يريد المرأة في صورة تلتف إليها الغرائز ، أما عند من يرى أن تخرج في هيئة يقبلها الخلق ، فإنه من العسير أن نرى دور الغريرة في مثل ذلك التفكير ولكن قد يكون في منعها من

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الخروج مسوغ خفى مما يستقر في نفس الرجل ، من دافع جنسى في الخوف على أنثاه أن يشاركه فيها غيره ، وإن ذ فهو يدافع عن أنثاه ، وهنا يظهر جلياً ذلك الاعتبار الجنسي في تفكيره .

وهكذا نرى أن كلاً الفريقين قد يصدر رأية عن اعتبار واحد وهو الغريزة ولا أمل لنا في أن نجد في آرائهما حلًّا لمشكلة المرأة

إذن فهي مشكلة يجب أن تصنف أولاً من مثل هذه النزاعات ، ثم تحل حلًّا يكون الاعتبار الأول فيه لمصلحة المجتمع ، فالمرأة والرجل يكونان الفرد في المجتمع : فهي شق الفرد ، كما أن الرجل شقة الآخر.^(١) وأتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتألف من ثلاثين مادة تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة

وتنقسم الاتفاقية إلى سبعة أجزاء والجزء الأول من الاتفاقية يتحدث عن التعريفات التدابير الخاصة بهذه الاتفاقية ويكون هذا الجزء من سته مواد وأتحدث عن هذه التعريفات والتدابير الخاصة بهذه الاتفاقية هنا في ثلاثة مطالب كما يلى :

المطلب الأول / تعريف التمييز ضد المرأة ووسائل القضاء عليه .

المطلب الثاني / تطور المرأة وال المجالات الخاصة بذلك .

المطلب الثالث / دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة والتدابير الخاصة بمنع الاتجار بها .

^(١) الحضارة . مختارات من حضارة الإسلام وأثرها في الترقى العالمي - طبعة وزارة الأوقاف المصرية

المطلب الأول

تعريف التمييز ضد المرأة ووسائل القضاء عليه

تمهيد :

الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، فطرة خيرة وطبعية ذكية ، ولذا فإن تربية الفطرة الإنسانية والعناية بها وتوجيهها يجعلها صالحة نقية خيرة قادرة على الصمود أمام تيارات الفساد وإذا أهملت الفطرة من التربية . والعناية والرعاية تغلبت عليها عوامل الخبث والشر فوجهتها نحو الجريمة والسلوك المشين قوله تعالى :

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَيْنِيَا فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

ففطرة الله واضحة في خلق الذكر والأنثى فلقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل منها خصائص ينبغي العمل بمقتضاها وعدم الإنحراف عنها وبناء على ذلك يتضمن هذا المطلب فرعين كما يلى :

الفرع الأول / تعريف التمييز ضد المرأة

الفرع الثاني / وسائل القضاء على التمييز ضد المرأة

الفرع الأول

تعريف التمييز ضد المرأة

عرفت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنه (أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوى الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية ، أو في أي ميدان آخر أو أبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمنعها بها ومارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية)
ويمكن التعليق على هذه المادة في النقاط الآتية :

أولاً: ورد في تعريف التمييز في هذه المادة بأنه (آية تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس) وهذا القول يعني بمفهوم المخالفة ^(١) كما أنه إذا كان هناك تفاوت بين الجنسين في الواجبات والكافيات والأعمال فلن يكون هناك تساوى ، فالمساواة في الشريعة الإسلامية تتحقق فيما اتفق فيه الجنسان من قدرات وخصائص إنسانية أما ما يختلفان فيه فيأتي هنا مفهوم العدل وليس المساواة المطلقة .
والتمييز مصطلح قانوني له تداعياته وأثره الإجتماعية . وللفظة **Discrimination** تعبير عن الظلم والإجحاف أكثر مما تعبير عن التفرقة والإختلاف .

(١) مفهوم المخالفة يراد به مخالفة حكم المskوت عنه لحكم المنطوق به لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم ، فهذا الحكم المخالف ينفي الحكم في المskوت عنه إذا كان حكم المنطوق به مثبتاً والعكس صحيح هو السبب في تسمية هذه الدلالة بمفهوم المخالفه كما تسمى بدليل الخطاب .

ومن الثابت أنه ليست كل تفرقة ظلماً ؟ بل أن العدل - كل العدل - يكون في التفرقة بين المختلفين ، كما أن الظلم - كل الظلم - في المساواة بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين ، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفایياتهم وأعمالهم ، فليس من العدل والإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات ، مع التفاوت في الخصائص التي تناط بها الحقائق والواجبات.

ويعتقد البعض أن النظام الأبوي الذي هو أساس المجتمعات الحديثة هو أساس التعصب ضد المرأة ، إذ يفرض سلطة الذكور على الإناث والأطفال داخل الأسرة وتساند جميع تنظيمات المجتمع الإنتاجية والسياسية والثقافية والتشريعية هذه السلطة فتصبغ كل العلاقات الاجتماعية وبالتالي شخصية الأفراد وتكمّن جذور النظام الأبوي في التنظيم الأسري والدور الإيجابي للإنسان كما حدده التاريخ .

ولو لم توجد الأسرة الأبوية لأصبح النظام الأبوي مجرد تسلط يقاومه الأن النساء اللاتي يكون نصف الكون واللاتي عشن تاريخياً في خضوع واستسلام **ثانياً** : جاء في تعريف المادة الأولى للتمييز المنع بأنه الذي (يكون من أثاره أو أغراضه النيل من الأعتراف للمرأة علي أساس تساوي الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الإنسان) ، فتعريف التمييز هنا يعترف بأن هناك إنسان رجل وإنسان امرأة له حقوق كإنسان .

فالإسلام لا يفضل إنسان علي إنسان إلا بمقدار ما يؤديه من خدمات للناس والدين والمجتمع من منطلق تقوى الله : قال تعالى : **«إن أكرمكم عند الله أنتاكم»** .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ومن هنا فالإسلام لا يحول دون التفاوت في العلم والتفوي ، وصالح الأعمال وعلى هذا الأساس نحمل قوله سبحانه : **(وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ)**

(درجات)

فالإسلام في حقيقة أمره لا يرفض هذا التفاوت إذا جرى في مجالات معينه منها العمل الديني والدنيوي . قال سبحانه : **(وَلَكُلُّ دَرَجَاتٍ مَّا
عَمِلُوا وَمَا رَبِّكَ يُغَاوِلُ عَمَّا يَعْمَلُونَ)** (١)

ومنها الجهاد قال تعالى : **(فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى
الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
أَجْرًا عَظِيمًا)** (٢) ثم يحول الإسلام دون نزعة الحسد ، التي تكون نتيجة ما يتمتع به فرد من أفراد من وسع الله في رزقهم ، فقال سبحانه :

**(وَلَا تَتَنَزَّلُوا مَا فَضَلَّ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّا أَكْسَبُوا
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّا أَكْسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمًا)** (٣)

ومن ثم فإن أي تفرقة بين الذكر والأثني بسبب الجنس معنوية وهذا ما تدعو إليه الاتفاقية ، فالإسلام قد كفل للمرأة المساواه التامة مع الرجل ، من حيث الجنس والحقوق والواجبات ولم يقرر التفاضل بينهما إلا في بعض الأمور

(١) سورة الزخرف الآية رقم ٣٢ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٣٢ .

(٣) سورة النساء : الآية ٩٥ .

(٤) سورة النساء : الآية ٣٢ .

المتعلقة بالإستعداد أو الخبرة أو المسئولية ما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنساني للجنسين ، فإذا تساوى الإستعداد أو الخبرة أو المسئولية في الرجل والمرأة تساويا ، وإذا كان هناك اختلاف في شيء من ذلك فإن التفاوت بينهما يكون بحسبة .

ثالثاً : بناء على ذلك يمكن طرح هذا السؤال الهام هل الاتفاقية تهدف إلى التمايز التام أو التطابق بين الذكر والأثني وليس مجرد المساواة أم تدعوا إلى المساواة بينهما ؟

يقول البعض يبدو من نص المادة الأولى أنها تهدف إلى المساواة ، غير أن التمعن في الفلسفة الكامنة والخلفيات الخاصة بهذه المادة لها تكشف أنها لا تهدف إلى مجرد المساواة ، وأنما تهدف إلى التمايز التام أو التطابق .

وإذا نظرنا إلى المساواة التي يطالب بها الإسلام لا تتحقق إلا عندما تكون بين المتماثلين في السمات والخصائص والوظائف والمراكيز القانونية^(١) أما هذه المادة فإنها تطالب بالتماثل ، فهذه المادة تنص على التعامل والتطابق التام بين الرجل والمرأة ولا شك أن الدعوى إلى التمايز التام بين الرجل والمرأة وهذه المطالبة تخالف لأول وهلة الحقائق الشرعية والكونية في آن واحد .

فالله سبحانه في علاه لم يخلق زوجاً واحداً ، بل زوجين ذكراً وأثني ، وهذه الحقيقة الكونية ظهرت في قوله تعالى: **﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾**

(١) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW . اللجنة الإسلامية

العالمية للمرأة والطفل ص ٢٥

(١) سورة الداريات : الآية ٤٩

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ومن ثم فإن دعوات وحدة الجنس Unisex أو تعددية بأكثر من أثنين كما يحمل مفهوم النوع الاجتماعي Socialgender هي دعوات مصادمة لنماذج الفطرة والخلق وطبائع المجتمع .

يقول الأستاذ: عباس محمود العقاد في تعليقه على دعوة التماثل هذه بقوله ((إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال : إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات لأن الطبيعة لا تتنى جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله ، وغايات حياته))

فإن إيجاد جنسين ونوعين من أجل القيام بوظيفة واحدة هو نوع من العببية ، وهذا أمر الله سبحانه وتعالى في علاه منزه عنه

وقد أكد الباحث الأمريكي: أستيفن جولد بيرغ Steven Goldberg في كتابة (حتمية النظام الأبوى) المنشور سنة ١٩٧٧ م بقوله (إن تباين الرجل عن المرأة في المجتمع ليس بسبب ضغوط اجتماعية في واقع الأمر ، بل الفروق الطبيعية الأساسية بين الجنسين هي الأسباب الحقيقة)

ويعقب الأستاذ : جولد بيرغ قائلاً :

وهذا لا يعني أن الرجل أفضل من المرأة ، بل أنه يعني فقط أن الرجل يختلف عن المرأة ، إن مخ الرجل يؤدى وظيفته بأسلوب مختلف عن أسلوب مخ المرأة .

ويمكن أستثناء بعض هذه النساء من هذه القاعدة ولكنهن أقلية صغيرة لا يحسب لهن حساب ^(١) .

(١) المرأة بين أحكام الفقة والدعوى إلى التغيير / عبد الكبير العلوى المدغري ص ٤٩، ١٥٥ - ط ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م المغرب .

رابعاً : أقوال هنا

أن الإتفاقية من خلال منطوق نص المادة الأولى لا تهدف إلى التعامل التام
بين الذكر والأنثى .

بدليل تعريف التمييز المذكور في المادة (١) : (أنه إذا كان التمييز بين الذكر والأنثى بسبب آخر غير الجنس فمرحباً به) ولا يمكن أن يحدث التعامل أبداً في كل شئ فالذكر لا يستطيع أن يلد ويقوم بارضاع الطفل ، وهذه الحقائق كونية وشرعية وبالتالي حتى لو أرادوا التعامل بهذه أرادة مردودة عليهم فكل تعامل مساواة وليس كل مساواة تعامل .

ولا يوجد تعامل بين الرجل والمرأة بحكم فطرة الله سبحانه وتعالى التي فطر الناس عليها لأنهما : وإن اشتراكاً في أكثر أحكام التكليف لأن المرأة إنسان هي شقيقة الرجل والآيات في القرآن الكريم كثيرة تؤيد ذلك منها :

• قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَنُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾** (١) .

• قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ قَسْرٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالاً كَثِيرًا وَسَاءَةً﴾** (٢)

• قال تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ قَسْرٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا﴾** (٣)

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣

(٢) سورة النساء : الآية ١

(٣) سورة الأعراف : الآية ١٨٩

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

• قال تعالى : **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةً﴾** (١)

• ويقول الرسول ﷺ (أنما النساء شقائق الرجال) (٢)

• ومن المجمع عليه أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام ،

قال تعالى : **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَخْبِيَنَّ حَيَاةَ طَيِّبَةَ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** (٣)

• قوله تعالى في أول الآيات الذين يذكرون كثيراً ويتفكرون في خلق السموات والأرض ويدعونه : **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** (٤)

• قوله تعالى : **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَاتِنِينَ وَالْفَاتَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَادِقاتِ وَالصَابِرِينَ وَالصَابِرَاتِ وَالْمَخَشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَانِعِينَ وَالصَانِعَاتِ وَالْمَحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْمَحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً﴾**

(١) سورة النحل : الآية ٧٢

(٢) أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبع فكأنهن شققن من الرجال كنز العمال ، تصحيح أحمد شاكرج ١٦ ص ٤٥٣١ سنن الترمذى ص ١١٣ ، صحيح الجامع الصغير وزيادة الفتح الكبير لجلال السيوطي ، الطبعه الأولى سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م رقم ٢٢٢٩

(٣) سورة النحل ، الآية رقم ٩٧

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

وأَجْرًا عَظِيمًا)^(١) ولكن رغم ذلك فهما يفترقان في بعض أحكام التكليف لإختلاف أحوالهما وطبعاعهما .

فالذكر والأثنى مختلفان وليس أحدهما أفضل من الآخر إنما كلاهما متكافئان في القيمة ، ولو أن قيمة كا منها من نوع مختلف . وإذا كان كل جنس من الجنسين قد اخذ من الآخر بعض السمات بحسب متفاوتة فإن هذا لا ينفي مطلقاً أن (ليس الذكر كالاثني) .

والذكورة والأنوثة ليست شيئاً مقصراً على الإنسان وحده ، قبل هي شئ شائع في الإنسان والحيوان والنبات والجماد ، وإذا أردنا الدقة فهي مثل الكهارب الموجبة والسلبية التي تتجادب لتسstoi بها الذرة الدقيقة قال تعالى : **« وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(٢)** وقال تعالى : **« وَإِنَّهُ خَلَقَ الرَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُثْنَى)^(٣)**

وجريدة على سنة الله تعالى في الطبيعة ، كان لابد أن يختلف كل من الرجل والمرأة في طبيعة التكوين والفطرة حتى إذا ما التقى الاثنان وجد كل منهما عند الآخر ما ليس موجوداً عنده ولا عند أمثاله ولذا نرى كل من الاثنين يسعى سعياً حثيثاً على الإتحاد بصفة المتمم له ويلتمس السعادة والكمال في الامتزاج به ومثل الرجل والمرأة في اختلاف نوعيهما وتكامل رساليتهما كمثل الليل والنهار ، حيث يختلفان اختلافاً يكمل معه كلاً منها الآخر .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(٢) سورة الداريات الآية رقم ٤٩

(٣) سورة النجم الآية رقم ٤٥

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

فالحياة لا تستقيم مسيرتها مع ليل خالص أو نهار دائم فالليل الخالص يعني أطراط نظامها على وتبة واحدة لا تتحقق الإنسجام بين وجودها بل وتدفع به إلى الفناء ، كذلك الأمر بالنسبة للنهار .

وقد ضرب القرآن الكريم مثلاً بذلك في قوله تعالى : **﴿ قُلْ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الظَّلَلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ كَيْنَىٰ كُمْ بِضَيَّاءِ أَفَلَا تَسْمَعُونَ (٧١) قُلْ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِلَلَّهِ سَكُونٍ فِيهِ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ ﴾ (١)** .

واختلاف الذكر والأنثى كاختلاف الليل والنهار يقوم على التكامل والتكاتف لا التعاند والتعارض ، يدل على ذلك قوله تعالى : **﴿ وَاللَّلَّلِ إِذَا يَعْشَىٰ (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ (٣) إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ (٢)** فاختلاف الذكر والأنثى وفقاً لهذا القول الكريم إنما يستهدف القيام بالمهمة التي أوجدها الله لها ومتى إختلفهما في ذلك كمثل اختلاف الليل والنهار حيث لا يستطيع التمييز بينهما ، أو الإخلال بمبدأ التساوي في حقوقهما ، وإنما هو للتكاتف والتقادم والقيام بدور متكامل في الحياة فهو تكامل عضوي ونفسى على ما يشير إليه قول الله تعالى : **﴿ الظَّلَلُ فِي النَّهَارِ وَيُولَّ النَّهَارُ فِي الظَّلَلِ (٣) .**

ولكن يبقى قائماً الفاصل الطبيعي والحاد بين الرجل والمرأة فهل الإسلام يتتجاهل الفروق القائمة بين الجنسين في تكليفه لهما بأي تكليف تعبدى .

(١) سورة القصص : الآيتين : ٧١ - ٧٢ .

(٢) سورة الليل : الآيات من ١ - ٤ .

(٣) سورة الحج : الآية ٦١ .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

بالطبع أن دين الله لا يمكن أن يتتجاهل مثل هذه الفروق لأن الله الذي خلق الرجل والمرأة ويعلم عنهم كل شيء ... وهو الذي شرع لهما النهج الإسلامي الذي يلائم طبيعتهما وطبيعة الاختلافات القائمة بينهما

ومن ثم فإن الإسلام يبني على أساس هذه الاختلافات الطبيعية القائمة بينهما تفرقة في بعض التكاليف التعبدية تهدف في المقام الأول والأخير إلى مراعاة المرأة وصيانتها والتخفيف عنها ، رحمة بها وتقديرًا لظروفها.

أ - فيجوز لأحدهما ما لا يجوز للأخر

ب - ويجب على أحدهما ما لا يجب على الآخر

ج - ويمتنع على أحدهما ما لا يمتنع على الآخر

وأشير إلى هذه الأمور الثلاثة بشئ من التفصيل :

أ- ما يجوز لأحدهما ولا يجوز للأخر^(١)

- فيجوز للنساء التحليل بالذهب والحرير ولا يجوز ذلك للرجال .

- يجوز بيع لبنها سواء كانت أم حره ، علي الأصح ، بخلاف الرجل .

- لا يجوز معها المسابقة لأنها ليست من أهل الحرب .

- يجوز لها الخضب بالحناء مطلقاً ، ولا يجوز للرجل إلا لضرورة .

- لا يجزئ من بول الأنثى النضح ولا الحجر ، وأنما لابد من الغسل .

- يجوز للمرأة إذا شابها شيء في صلاتها أن تصفق والرجل يسبح .

- لا يجوز للرجل والخنثى الأقداء بالمرأة .

- لا يجوز للمرأة حضور الجماعة إلا بإذن الزوج وصلاتها في بيتها أفضل من المسجد .

- لا يجوز للمرأة أن تأخذ من سهم العاملين علي الصدقة ولا سهم في سبيل الله

ولا المؤلفة قلوبهم في وجه ... ولا تقبل في الشهادات إلا في الأموال ، وما لا

يطلع عليه الرجال

(١) الجائز هو ما أدن في فعله وتركه وبرادف المباح والحلال من أقسام الحكم ، البحر المحيط

للزركشي طبعة وزارة الأوقاف بالكويت ، ج ١ ، ص ٢٢٥ ، ٢٧

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

- لا يجوز للمرأة أن تസافر إلا مع زوج أو مع محرم .
 - يجوز للرجال تولي الإمام العظمى وإماماة صلاة الرجال ولا يجوز ذلك للنساء
 - لا يجوز للمرأة أن تلبى جهراً ، ولا نزع المخيط ، ولا تسعى بين المسيلين الأخضرین ولا تحلق ، إنما تقصر ، ولا ترفل ، والتباعد في طائفها عن البيت أفضل ، ويندب لها عند الإحرام ، خسب يديها ووجهها.

ب يجب على أحدهما ما لا يجب على الآخر^(١):

- يجب على النساء إرضاع أولادهن ولا يجب ذلك على الرجال وإن وجب عليهم الإنفاق.

(١) الواجب : هو الفعل الذي طلب الشارع الآيات به على وجه التحديد والإلزام سواء كان ذلك مستدداً من صيغة الطلب نفسها كصيغة الأمر مثلاً أو من قرينة خارجية كترتب عقوبة شديدة على عدم الفعل وذلك كبقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحاج البيت والوفاء بالهدوء والمماطلة ونحو ذلك من الأمور التي لزم الشارع المكلفين بها وجعل ترتكها سبباً لعقابهم . الواجب يرادف الفرض عند جمهور القهاء فعددهم واحد حكم كل منها وجوب الآيات باتفاق . أن يسووا في الحقيقة إذ حد الواجب (إما عصى المرء بتركه أو ما يتعرض للعقاب بتركه وبثاب على فعله) وهذا يعني موجود في الفرض فإن المكلف يعصي بتركه وي تعرض للعقاب بتركه وبثاب على فعله

ولا يغير الأحتفال بالفرض مفاده للأوجب شرعاً وإن كان يرافقه في بعض مدلولاته لغة وهو يوافقون الجمهور في أن الفرض والواجب كلاهما لازم فعله لكنهم يقولون أن الفرض غير الواجب لأن الفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطبي لا شبهة فيه والواجب ثبت فيه اللزوم بدليل ظني فيه شبهة.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ويرتبط على التفرقة بين الفرض والواجب عند الجنفية اختلاف كل منها في الحكم ، فحكم الفرض لزوم الأذيان به واستحقاق العقاب على الترك ، وينكر متکره لكونه أثکر مقطوعاً بشوته عن الشارع ، وأما الواجب فيلزم الإثبات به كذلك ويستحق تاركه العقاب على تركه بدرجات أقل من العقاب على ترك الفرض ولا ينکر متکره .

لأن ما ذهب إليه الأحناف يترتب عليه أن يكون لل فعل الواحد حكمان مختلفان إذ يكون الفعل واحداً على غير الرواوى تخبر الواحد لعدم ظهير الدليل في حقه ويكون نفس الفعل فرضاً على الرواوى لقطبية الدليل في حقه ويكون نفس الفعل فرضاً على الرواوى لقطبية الدليل في حقه وبذلك يكون ترك قراءة الفاتحة في الصلاة مبطلاً لصلاحة الرواوى تخبر الواحد لمكان الفرضية في حقه . وغير مبطل لها في صلاة غيره لمكان الوجوب فقط وهذا لم يهد في قواعد الشريعة أن يكون لل فعل الواحد حكمان متباينان وإن بعطل الحكم ويفتر بالسبة لشخص أو أشخاص وللواجب أقسام مختلفة . وكل تقسيم باعتبار معين . فينقسم بحسب وقت آداته إلى واجب مطلق وواجب مقيد ويسقط بحسب تقديره وعدم تقديره إلى واجب له حد محدود وواجب غير مقدر بعد محدود . ويقسم من ناحية من يجب عليه إداة إلى واجب عيني كفائي ويقسم من ناحية تعيين المطلوب وعدم تعيينه إلى واجب معين وواجب مغير .

¹⁹ ارشاد الفحول ص ٦ ، أصول الفقه الإسلامي ، أ. د / محمد محمد فرحتان ص ١٩ .

- يجب على الرجال صلاة الجمعة والجهاد ولا يجب ذلك على النساء .
- يجب على المرأة ضم بعضها إلى بعض في الركوع والسجود
- لا يجب على المرأة صلاة الجمعة ويكره حضورها للشابة .
- وهذا بعینه موجود في الفرض فإن المكلف يعصى بتركه ويترعرع للعقاب بتركه ويتات على فعله .

ولا يعتبر الأحناف الفرض مارادفاً للواجب شرعاً وإن كان يرادفه في بعض مدلولاته لغة وهم يوافقون الجمهور في أن الفرض والواجب كلاماً لازم فعله لكنهم يقولون أن الفرض غير الواجب لأن الفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه والواجب ثبت فيه اللزوم بدليل ظني فيه شبهة .

والراوح هو ما ذهب إليه الجمهور ويتربت على التفرقة بين الفرض والواجب عند الحنفية اختلاف كل منهما في الحكم ، فحكم الفرض لزوم الأتيان به واستحقاق العقاب على الترك ، ويكره منكره لكونه أنكر مقطوعاً بشبوته عن الشارع ، وأما الواجب فيلزم الإثبات به كذلك ويستحق تاركه العقاب على تركه بدرجه أقل من العقاب على ترك الفرض ولا يكره منكره .

لأن ما ذهب إليه الأحناف يتربت عليه أن يكون للفعل الواحد حكمان مختلفان إذ يكون الفعل واجباً على غير الراوي لخبر الواحد لظنيه الدليل في حقه ويكون نفس الفعل فرضاً على الراوي لقطعية الدليل في حقه ويكون نفس الفعل فرضاً على الراوي لقطعية الدليل في حقه وبذلك يكون ترك قراءة الفاتحة في الصلاة مبطلاً لصلاة الراوي لخبر الواحد لكان الفرضية في حقه ، وغير مبطل لها في صلاة غيره لكار الوجوب فقط وهذا لم يعهد في قواعد الشريعة أن يكون للفعل الواحد حكمان متغيران وإن يتبدل الحكم ويتغير بالنسبة لشخص أو أشخاص وللواجب أقسام مختلفة . وكل تقسيم باعتبار معين . فينقسم بحسب وقت آداته إلى واجب مطلق وواجب مقيد ويقسم بحسب تقديره وعدم

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

تقدیرة إلى واجب له حد محدود وواجب غير مقدر بحد محدود . ويقسم من ناحية من يجب عليه اداة إلى واجب عيني كفائي ويقسم من ناحية تعین المطلوب وعدم تعین إلى واجب معین وواجب مخير .
ارشاد الفحول ص: ٦ ، أصول الفقة الإسلامية ، أ. د / محمد فرحات ص ١٩

ج - ويمتنع على أحدهما ما لا يمتنع على الآخر^(١) :

- فيمتنع على النساء الصيام والصلاه في بعض الأيام (أيام الحيس أو الجهر بالصلاه في حضرة نفاس) ولا تعيد الصلاه ، ولا يمتنع ذلك على الرجل وإن ترك صلاه واجب قضاها .
- وتمتنع المرأة من حلق شعر الرأس ، وقال بعض الفقهاء لا بأس بالمرأة أن تحلق رأسها لعدر مرض ووجع وبغير عذر لا يجوز .

(١) المانع في اللغة هو الحال بين الشئين وفي أصطلاح الأصوليين هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجود أحدهما عدم السبب أو عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود أحدهما زلا عدمه والمانع يقسم إلى مانع مؤثر في السبب ومانع مؤثر في الحكم نفسه فيلبيه فالمانع المؤثر في السبب مثالة الدين بالنسبة لملكية النصاب فقد أثر الدين في السبب حيث أنه مانع من تحقق الحكم المفروضة في السبب وهو المعني .

والمانع المؤثر في الحكم نفسه فيلبيه ويعنده لمعارضته له لا سببه كآبوبة القاتل للمقتول بالنسبة لترتيب القصاص على القتل العدواني بشروطه كلها فإن هذا القتل سبب للقصاص من الجاني . ولكن تكون الجاني أباً للمقتول من الحكم هنا وهو القصاص . فالحكم هو القصاص قد تتحقق سبيبة من غير معارض وهو القتل العدواني بشرط كلها ... وأبوبة القاتل (المانع) من القصاص . إذ ان الحكمة من القصاص هو الردع والمصلحة يعارضها حال الأبوبة التي يكون فيها من الحنان والعطف ما يمنع الآب من فعل هذه الجريمة إلا في الأحوال الشازة النادرة فالسبب هو قائم حقيقة وهو القتل .
والمانع هو الأبوبة حال بين السبب والحكم المسبب عنه (القصاص) مع بقاء السبب قائماً .
الأحكام في أصول الأحكام اللامدی ج ١، ص ١٢٠، ١٢١ أصول الفقة الإسلامية ١ . د / عبد

المجيد مطلوب ص ٤٩٥ ...

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

- ويمنع على النساء دخول الحمام العام وقيل يحرم .
- ويمنع على المرأة الجهر بالصلة في حضرة الأجانب وفي وجهه مطلقاً.
- ويمنع بالإضافة على المرأة حمل الجنازة وإن كان الميت أنثى .

بالإضافي إلى ما يلى :

- أن المرأة تزید في أسباب البلوغ : بالحيض والحمل
- ولا تؤذن مطلقاً ، ولا تقيم للرجال .
- وعورتها تخالف عورة الرجل حيث أن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها .
- وتقف إذا أمت النساء وسطهن .
- والأفضل تكفينها في خمسة ثوابات وللرجال ثلاثة ويقف المصلى عليها عند عجزها وفي الرجل عند رأسه .
- والمرأة تستحق نصف الرجل في الإرث والشهادة ، والدية نفساً وجرحاً
- وبعض المرأة يقابل بالمهر دون الرجل .
- ويحرم لبنيها في الرضاع ، دون لبن الرجل ، على الصحيح
- وتقديم على الرجال في الحضانة والنفقة والدعوى والنفر من مزدلفة إلى مني والانصراف من الصلاة .
- وتؤخر في الموقف في الجماعة وتؤخر في اللحد .
- وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمتها ، بخلاف الرجل فإن فيه الحكومة أو حكومة العدل .
- ولا تباشر المرأة ، إستيفاء القصاص .
- وقد أغفى الإسلام المرأة من جميع أعباء الحياة المعيشية وكلف الرجل أن يتکفل بذلك كله .

الفرع الثاني

وسائل القضاء على التمييز ضد المرأة

إنطلاقاً من طموحنا نحو مستقبل أفضل ، ومجتمع تسوده المساواة وينتفى فيه أي تمييز من أي نوع كان بين الرجل والمرأة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي . وأنطلاقاً من حرصنا على بناء وطن تساند فيه حرية الإنسان وحقوقه ذكراً أكمل أم أنثى.

وانطلاقاً من قناعتنا التامة بأن القوانين والتقاليد والأعراف التي تكرس التمييز على أساس الجنس إن لم تتعارض مع نص قطعي الدلالة في الفقه الإسلامي فهي تتناقض مع أحكام الدين الإسلامي وقيم حضارتنا ومع القوانين التي كرستها موثائق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عام ١٩٦٧ م .

وانطلاقاً من ضرورة وضع حد لأية ممارسات عنفية تستهدف منع حل القضايا الاجتماعية والوطنية التي تندرج في قلب المجتمع خاصة إذا كانت تتعارض مع نصوص الشرعية الإسلامية.

ولتحقيق هذه الأغراض تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن تشجب الدول الأطراف (جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .

ب اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يتضمنه الأمر من جراءات لحظر كل تمييز ضد المرأة

- ج إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة - عن طريق المحاكم الوطنية ذات الإختصاص ، والمؤسسات العامة الأخرى - من أي عمل تمييزى .
- د الامتناع عن الإطلاع بأى عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام .
- ه أتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .
- و أتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .
- ز إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وعند النظر في بنود هذه المادة نجد أن البعض يرى أن :
- هذه البنود السابقة المكونة للمادة الثانية من الاتفاقية تقوم على الطلب من الدول الأعضاء بصفة عامة إيجاد القوانين التي تعمل على إزالة التمييز ضد المرأة في كافة الأحكام واللوائح سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن أشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف .
- بما في ذلك قوانين الأسرة والعمل بحيث يتم تفعيل وتنفيذ مواد هذه القوانين عن طريق فرض العقوبات على المخالفين وأتحدة المجال أمام المرأة لتقديم الشكاوى في حال وقوع التمييز عليها .

وتشكل هذه المادة مع سبقتها جوهر الاتفاقية وموضوعها وغرضها الأساسي وهو السعي للسيطرة على كل النواحي التشريعية والقانونية الخاصة بكل بلد لذا نجد الاتفاقية تنتقل من نطاق إل آخر بدرج ونظام ، فهي تبدأ

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

من مستوى الدستور إلى القانون إلى أعمال المحاكم الوطنية إلى مستوى تصرفات السلطة العامة إلى مستوى الأفراد وتحتم بمستويين متكمالين .

أو **لهمـا** / تعديل أية تشريعات تعتبر تمييزية (من وجهة نظر الإتفاقية) ثانـيلـهـما / إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية باعتبار الإتفاقية ناسخة لغيرها من التشريعات والأحكام ومن ثم تشكل تلك المادة بينها حزمة أو منظومة تستدعي بعضها بعضاً وتسمى بعضها بعضاً وهو ما يجعلنا نظر علىـهاـ المـادـةـ المـنظـومـةـ .

وبصفة خاصة وتفصيلية

يمكن القول بأن هذه المادة تنظم خطوات يجب على الدول تنظيم خطوات يجب على الودلة اتخاذها كما يلى :

البند (أ) يجعل الإتفاقية تتدخل في إطار سيادة الدولة ، وما يحدد دستورها من معالم أساسية تبني على أساسها قوانينها ، فإذا كانت المساواة يعني التعامل التام جزء من دستورها أنعكس هذا بلا شك على قوانينها ، بالإضافة إلى ما تفرضه هذه المادة من العمل على مستوى تلك القوانين ذاتها . وكذلك نفس المعنى وارد في البند (ب) الذي يعمل على مستويين الأول : المستوى الإيجابي وهو التدخل بغرض التدابير التشريعية والمستوى الثاني : هو المستوى السلبي يعني وضع جزاءات (عقوبات) لمرتكبي فعل التمييز . وكذلك البند (ج) والذي يعمل على تقييد الإتفاقية داخل الأنظمة القانونية للدول عبر عمل المحاكم الوطنية .

وكذلك البند (د) الذي يعمل على مستوى السلطات والمؤسسات العامة وهو المستوى الواقعى فى فرض الإتفاقية ، حيث تمثل تلك المؤسسات دولاب العمل الحكومى اليومى وهى ضرورية لغرض نمط الإتفاقية من خلال الممارسات اليومية .

أما البند (هـ) فهو يعمل على مستوى (الفرد - الوحدة الأساسية) والوحدة الواحدة (منظمة - مؤسسة) وذلك بنصه على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

ويمكن مناقشة التعليق على بنود المادة الثانية من الاتفاقية كما يلى :

أرى أن بنود المادة الثانية من هذه الإتفاقية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . لأن المادة الثانية هذه تلزم الدول التي وقعت على الإتفاقية أن تدخل مواد الإتفاقية الدولية نصوص الدستور والتشريعات المختلفة لضمان التحقيق العملي لمبدأ ألغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة فتقوم الدول بعمل إيجابي هو تفعيل بنود الإتفاقية والإمتناع عن القيام بأى عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة بسبب الجنس طالما أنها لا تخالف نصاً قطعى الدلالة فى أحكام الشريعة الإسلامية .

ودليل على صحة رؤيتى هذه ما يلى :

- ١- أن ميثاق الأمم المتحدة نص على أحترام التنوع الثقافي والديني في العالم ، وبالتالي فإن ورد في الإتفاقية ما يخالف الشريعة الإسلامية مثل (التبني) فلا يوجد التزام في بلادنا بتنفيذها لكن يوجد في شريعتنا "كفالة اليتيم" وهي تبني من حيث الهدف ولكن الإختلاف بين التبني والكفالة هو في المسمى فقط .
- ٢- إن جمهورية مصر العربية قد أبدت تحفظاً على هذه المادة بمعنى أن مضمونها محل التزام وأحترام بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- ٣- القول بأن الإتفاقية تتدخل في إطار سيارة الدولة وما يحدده دستورها من معالم شتى تبني على أساسها قوانينها بحيث تصبح جميع الأحكام

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدار التي تهدف إليها

الشرعية المتعلقة بالنساء لاغية وباطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها ويبدو الأمر كما لو أن أحكام الشريعة الإسلامية نسختها هذه الاتفاقية الدولية . مردود عليه بأن الدولة التي تقبل التوقيع والانضمام إلى معاهدة أو اتفاقية دولية يجب عليها أن تلتزم بالتنفيذ وقدوتنا في ذلك رسولنا الصادق الأمين محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يلتزم بكل ما يعد به حتى وإن كان جائزًا إلى أن يأتي نصر الله كما حدث في صلح الحديبية . ومصر كدولة ذات سيادة لن تدخل إلى دستورها أو قوانينها إلا ما يتفق مع الشريعة الإسلامية طبقاً للتحفظ المقدم منها عند التوقيع على هذه الاتفاقية

وعندما تجد مصر كدولة إسلامية ولها سيادة أن نصوص الاتفاقية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية فيجب إدخال مضمونها إلى الدستور بهملاً على كل السلطات التنفيذية والتشريعية ، والقضائية ، وهو مبدأ تفرضه الحياة الاجتماعية قبل أن يصوغة المشرع الدستوري في نص أو قاعدة وقبل أن يرفعه الفقه شعاراً يضم مبدأ أو يحتوي نظرية .

فالدستور هو الذي يضع التنظيم القانوني لحقوق الأفراد وحرياتهم ثم يحوط بذلك بسياج من الضمانات التي تكفل حياة الإنسان و حرية معاً ، مما يوجد يقظة دائمة ولذلك ففن اليقظة الأبدية التي هي ثمن الحرية إنما هي الحرص المستمر على حماية الدستور . (فاليقظة الدائمة هي ثمن الحرية) والسؤال البديهي هو هل إبرام المعاهدات الغرض الرئيسي منه هو مجرد معاهدة دولية بين الدول تكتب في ورقة وتوضع على الأرفف ؟

والإجابة الأكثر بداهة (لا)

إن المعاهدة النظرية لابد وأن تجد طريقها إلى التنفيذ من خلال نمط الحياة خاصة في ظل أزيد ياد قوة السلطة التنفيذية وضمور السلطات الأخرى حتى صار

بريقها شاحباً وهذه السمة لها وجودها بشكل ما حتى في أعرق النظم النيابية كبريطانيا مثلاً ؛ الأمر الذي جعلها من سمات عصر وليس قسمات نظام .
وإذاء هذه القوة الأخذة في النمو تراجع النص تكتويناً وتنفيذاً وأنكمشت اختصاصات بقية السلطات - على الرغم من كثرتها الظاهرية - لتصبح مجرد قنوات لإرادة السلطة المتفوقة الأمر الذي يترك آثاراً سلبية على قضية الحرية و يؤثر في قيمة الحقوق السياسية سالتي كتبت من أجلها - وباغي مداد - إعلانات الحقوق ، وفصلتها الدساتير ثم وأدتها غطرسة القوة في الواقع المعاش لإنسان العصر في شرق الدنيا وغربها .

فالدساتير كالأشجار تموت واقفة ، وقديماً قال نابليون : (إن أفضل الدساتير ما كان من صنع الزمن) .

وعبارة القائد الشهير أوسي فهمها وتصويرها ، وهى تعنى أن الدستور ليس أقوى من الزمن .. فما يصلح لجيل قد لا يصلح لجيل آخر . أما الدستور نفسه فلا ينبغي أن يكون تماثلاً من الشمع في الليل وسرعان ما يذوب في وهج السلطة .

فيجب إيقاع المجتمع الدولي أن احكام الشريعة الإسلامية عند تطبيقها سلماً تتحقق العدالة الاجتماعية ولن تتحقق العدالة الاجتماعية عن طريق القوانين قبل أن تكون تابعة من الشعور الديني الداخلى مما يعني أن الدولة لن تستطيع أن تحافظ على التشريع إن أمكن سنة ما لم تكن هناك عقيدة سليمة تعمل على تأييده داخل حدودها ومكانات عملية تزود عنه من الخارج وهذا ما عمل عليه الإسلام في توجيهاته وتنفيذ أحكامه .

فعندهما تستند المساواة بين البشر إلى تحرر وجداً ، وإلى تشريع يعمل على أن يضع تلك المساواة موضع التنفيذ ، فإن الشعور بها يكون قوياً مع

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدبر التي تهدف إليها

القوى والضعف والذكر والأنثى وتلتقي في النفس بالعقيدة في الله عز وجل وفي وحدة الأمة وتضامنها .

ولا ريب في أن تحرر النفس البشرية مما علق بها ، إلا أنها قد تكون أسيرة القيم الاجتماعية كالجاه والحسب والنسب ، لذاك فإذا شعرت تلك النفس خضوعها لتلك القيم أو بعضها فإنها لا تملك حريتها الكاملة حيالها ولن تشعر بالمساواة الحقة مع من تحلى بتلك القيم .

٤- لقد حصلت المرأة المسلمة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان على الحقوق التي تتلذى بها الاتفاقية الآن من خلال نصوص القرآن والسنة .

وكل هذه الحقوق التي حصلت عليها المرأة المسلمة هي حقوق ثابتة غير متغيرة عبر الزمن ، على عكس الاتفاقيات البشرية التي وضعها لإنسان وعندما ننظر إلى الجانب العملي من الشريعة الإسلامية المكون من العبادات والمعاملات . نجد أن العبادات ما هي إلا آليات لتنفيذ أحكام الله في المعاملات ، حيث ينطلق القلب من يقين ثم تعمل الجوارح بتحفيظ وصدق فتنجح في الحياة ويقدّمنا غيرنا لكي ينجح مثلنا . فما المانع أن ترد النصوص بالمساواة بين الرجل والمرأة في صلب الدستور والتشريع طالما أنها جاءت في صلب القرآن والسنة .

ولقد سبق الإسلام في تقرير المساواة بين الرجال والنساء فمن المعلوم أن المرأة قبل الإسلام لم يكن لها مكانه مرضية ولا حقوق مرعية في وطن من أوطان الحضارة أو البداوة . وكان مجني الإسلام إذنابتحرير المرأة والإنسانية عموماً ، حيث أبطل القرآن الكريم النظرة الخاطئة للمرأة التي سادت في الحضارات القديمة على أنها جنس منحط عن جنس الرجل .

و عمل الإسلام على تمكين المرأة وأستقلالها وتحسين مركزها السياسي والإجتماعي والإقتصادي والصحي مثلها مثل الرجل تماماً وذلك بغرض تحقيق التنمية المستدامة .

ولا شك أيضاً في أن المشاركة الكاملة بين الرجل والمرأة أمر مطلوب على صعيدى الإنتاج والإنجاب بما في ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيتة والحفاظ على الأسرة

فمن الرجل والمرأة تناسلت الشعوب والقبائل الصنفان في نوع من التكامل الذي أودع الله في طبيعة كل منها ، وفي ذلك نعمة من نعم الله الكبرى التي تستحق تقواة على تعهده لبني آدم بال التربية ، والوئام المتكافئ الذكر والأثني وهو سبحانه وتعالى قد غرس روح المودة والرحمة بين قطبي هذه الحياة وفي هذا نوع من الربط الوثيق ، وضرب من التدخل الفطري ، فقال سبحانه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ ﴾^(١)

وهذه المساواة التي يريدها الإسلام تقوم على نظرة إنسانية كاملة مبرأة من أي عصبية ..

فالإسلام يسوى في تطبيق مبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين فيقرر أن الزميين في بلد إسلامي أو في بلد خاضع لل المسلمين لهم ما لا لل المسلمين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم مثل ما تقاتل عن جميع رعاياها وتطبق عليهم القوانين القضائية التي تطبق على المسلمين إلا ما يتعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشعائرهم فلا تقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يحرمونه ولا يعاقبون أنفسهم عليه .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

فالإسلام جاء ليقرر وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير ، وفي الحياة والمات وفي الحقوق والواجبات أمام القانون وأمام الله ، في الدنيا وفي الآخرة ، لا فضل إلا للعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى ، وبهدم قواعد التفرقة الوائنة وليرد البشر إلى حقيقتهم الكبيرة وأن يرجعهم إلى أصلهم الواحد ، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك من الآثار .

أولاً : القرآن الكريم :

أورد القرآن الكريم لفظ المرأة في أكثر من خمسين موضوعاً وكلها تغير معنى السهولة والحسن والتكريم فقد جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانية المرأة ، وأخرون يربطون فيها ، وغيرهم يعترفون بإنسانيتها ، ولكنها يعتبرها مخلوق خلق لخدمة الرجل .

فكان من فضل الإسلام أنه أكرم المرأة ، وأكده إنسانيتها ، وأهليتها للتکلیف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنـه ، وأنعتبرها إنسانـاً كـریماً ، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية . لأنهما فرعان من شجرة واحدة وأخوان ولدهما أب واحد آدم وأم واحدة هي حواء، فهما متساويان في أصل المنشـأ ، ومتـساوـيان في الخـصـائـص الإنسـانـية العامة ، متساوـيان في التـکـلـیـفـ والـمـسـؤـلـیـةـ ، متساوـيان فيـ الجزـاءـ المصـیرـ .

١- ومن الآيات الكريمة في القرآن الكريم التي تؤكد المساواة بين المرأة والرجل في التكليف والدين والعبادة قوله تعالى : **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَاتِنِينَ وَالْفَاتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْمَسْدَقِينَ وَالْمَسْدَقَاتِ وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ﴾**

**والصائمات والحافظين فُرُوجَهُمْ وَالحافظاتِ والذاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذاكِراتِ
أَعُذُّ اللَّهُ لَهُمْ مغفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝**

- قال تعالى: قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَةً وَأَنْتُمْ أَنْتُمُ
سَاءَةٌ لَّوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** ^(١) هذه الآية الكريمة تؤكد
أن الذكر والأنثى من نفس واحدة بها يعمر هذا الكون ومنها يستمرو ويمضي
القرآن يكرر هذا المعنى في موقع كثيرة ليقر في الخلد (الإنسان) وحدة
أصلة ونشأته : الجنس كلة من تراب .. والفرد - كل فرد - من ماء مهين ،
ويبيّن أن النّظرية الدونية للمرأة ملغاة وقد أوضح الإسلام من خلال القرآن
ال الكريم مراراً وتكراراً هذه المساواة في أصل الخلق فهما رحماً واحدة ونفس
واحدة وماء واحد يخرج من بين الصلب والترايب وإذا كان الناس كل الناس
- رجالاً ونساءً ، خلقهم ربهم من نفس واحدة وجعل من هذه النفس زوجاً
تكملها وتمكّن بها كما قال في آية أخرى : **﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ
إِلَيْهَا﴾** ^(٢) وبث من هذه الأسرة الواحدة رجالاً كثيراً ونساء ، كلهم عباد
لرب واحد ، وأولاد لأب واحد وأم واحدة ، فالإخوة تجمعهم . ولهذا
أمرت الآية الكريمة الناس بتقوى الله - ربهم - ورعاية الرحم الواشجة بينهم

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ١ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ١٨٩ .

: **(وَأَنْتُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ)** فالرجل بهذا النص أخو المرأة ، والمرأة شقيقة الرجل .

٣- وفي القرآن ما يقرر أن الرجل والمرأة شطرا نفس واحدة ، لا يختلفان في الإنسانية ، كما لا يعد أحدهما فرعاً للآخر وإنما هما شطران لنفس واحدة فهما متكاملان ، ذلك قول الله تعالى في سورة الروم : **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوهَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنِّي فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ)**^(١) وكلمة زوج الواردة في الآيات السابقة - على أيجازها - عظيمة الدلاله على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة . فكلمة زوج في اللغة العربية تعنى شيئاً أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام الطلاق - بحيث يصنعن معاً شيئاً واحداً - وتأكيد لهذا المعنى فإن القرآن الكريم لم يذكر المرأة مطلقاً على أنها زوجة الرجل وإنما هي زوج الرجل أى نصفة العائل والمساوي الآيات لا يكتمل إلا به . وأن الرجل أى هو زوج الذي . ونقرأ في هذا من الآيات القرآنية قوله سبحانه وتعالى : **(فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَخِينَ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ)** **(فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفْرِقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ)** وبصيغة الجمع نجد لفظ أزواج وأن لم ترد كلمة زوجات مطلقاً وذلك لقوله تعالى : **(وَإِذَا أُسْرَ النَّبِيِّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ)** كذلك نجد نفس اللفظ يستخدم بالنسبة للرجل وأنه زوج الذي يقول سبحانه : **(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُبَحَّادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)** وهذه الدقة في البيان العربي والذي تحمله اللفظة القرآنية إنما تعلن وتؤكّد في صرامة

(١) سورة الروم : الآية ٢١ .

تساوي الرجل والمرأة في الأصل والخلق والتكون وأنهما شطوان لنفس واحدة لا تقوم إلا بها معاً

٤ - قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَآتَنَا لَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾** (١)

في هذه الآية الكريمة تخبر بوضوح أنه لا تفاضل بين الرجل والمرأة في الجانب الإنساني ، وإنما التفاضل يكون فيما يكتسبه الإنسان رجلاً أو امرأة ، من الصفات والأخلاق التي تسمو به إلى أفضل المستويات .

ومن هنا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تضعهما في إطار واحد فهما في خضم هذه الحياة كمؤسس شركه إنما مصنع وزعت أعماله المتعددة في نواحيه المختلفة والتي لا قوام له إلا عليهما معاً ، كل يقوم بنصيبه في هذه الشراكة وكل منهما فيما يقوم به ، علم وحكمة وتدبر ونظر .

وفي موضع آخر نقرأ من سورة الليل قوله تعالى :

﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٣) إِنْ سَعِينَكُمْ لَشَئَ (٤) فَأَمَا مَنْ أَغْطَى وَأَنْقَى (٥) وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَيِّسَرَةُ الْيُسْرَى (٧) وَأَمَا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَيِّسَرَةُ الْعُسْرَى (١٠)﴾ وقال تعالى : **﴿وَمَنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** وقال تعالى : **﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾** .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ففي جمع الذكر والأثنى في القسم قرينة على نظر الله تعالى المتساوية لها أولاً . وتسوغ القول أن ما جاء بعد الآية الأولى من الأشارة إلى اختلاف الناس في فعل ما هو حسن وصالح وما هو عكسه .

وتيسير الله لهم يشمل الذكر والأثنى ويكون في هذا تقرير قرائي لبدأ تكليف الذكر والأثنى علي السواء تكليفاً متساوياً بكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ولبدأ ترتيب نتائج سعي كل منهم .

وهنا تظهر حكمة الله تعالى في خلق الذكر والأثنى وما يظهر عليهما من أسباب الميل وعوامل التالف والتجادب حتى تستمر الحياة كما لفت الأنظار إلى وجود الذكر والأثنى في كل الكائنات .

٥- وشرع الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الإنسانية في الدنيا والآخرة فكل منها ينال ما يستحق من جزاء وما يترتب عليه من دخول الجنة : **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَلَىٰ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مَنْ بَعْضٌ﴾**^(١) ويحمل كل منها مسؤولية عملة : **﴿كُلُّ امْرَىٰ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾**^(٢) **﴿وَلَتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾**^(٣)

ففي القرآن في صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله ، سواء أكان العامل ذكراً أم أنثى ، فالجميع بعضهم من بعض ، من طينة واحدة ، وطبيعة واحدة الرجل من المرأة والمرأة من الرجل هو يكلمها وهي تكلمة لا يستغني عنها ، ولا تستغني عنه وهذا معنى بعضكم من بعض .

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

(٢) سورة الطور : الآية ٢١ .

(٣) سورة الباحية : الآية ٢٢ .

وقال تعالى : **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْخُيِّبَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**^(١)

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ جَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا﴾^(٢)

ويتفق جمهور العلماء المفسرين على أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجة إلى المؤمنين وال المسلمين في مختلف الشئون بصيغة المفرد المذكر والجمع مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملًا للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية بحيث يمكن أن يقال أن كل فرد على المسلمين فيه منح لهم أو حظر عليهم أو يبيح لهم أو طلب منهم أو نبهوا إليه أو ندد بهم من أجله من تدبر آيات الله وفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها ومن التكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومباحات ومحظيات وتبعات وآداب وأخلاق ومواقف فردية وأجتماعية وما ترتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون أي تفريق أو تمييز.

وفي سورة التوبة آياتان مهمتان أيضًا وهما :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حُمُّمُ اللَّهِ﴾

(١) سورة النحل : الآية ٩٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢٤ .

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَهَارُ^(٢))

فهذه الآيات تقرر المساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف الدينية والاجتماعية وأن الحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة ، مثلها في ذلك كمثل الرجل فعليها أن تؤدي فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة لأن لا طاعة لخلوق في معصية الخالق .

حيث قررتها نصاً أيضاً واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وطاعة الله ورسوله وإقامة الصلاة وإيتاء للزكاة وتبدل في الولاء بخاصة أمر مهم جداً بصدق ما نحن فيه وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل في كيان الدولة والمجتمع وتوظيف مركزها فيه .
ولكن إحتراماً لعقيدة المرأة المسلمة ، فإن الإسلام قد حرم أن تتزوج المرأة المسلمة رجلاً لها من سلطة على عقيدتها باعتبار أن له حق عليها ، ولأن الأولاد ينسرون إلى الزوج ومن ثم حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم .

٧- قال تعالى : **﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾**^(٣)

هذه الآية الكريمة تبين أن من مقومات الخلق المشترك ، تسمية الرجل والدًا والمرأة والدة .

وفي سبيل أظهار مكانة المرأة العالية في المجتمع يبين أن القرآن الكريم الأسباب التي تدفع بالمجتمع إلى مزيد من العطف والرحمة على النساء وذلك لما

(١) سورة التوبه : الآيتين ٧٢-٧١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٨٣ .

تتحمله من مشقة ظاهرة في الحمل والوضع والإرضاع ، قال تعالى : **﴿ حَمَلْتُهُ أُمَّةً وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنِّ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾**

فالرعاية من الإنسان لأبنته وأمة تتساوى مع رعايته لبنيه وبناته ، وهنا خص القرآن الأم برعاية أكثر لأنها تعاني الآم الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء ، قال تعالى : **﴿ وَوَصَّيْنَا إِلِيْسَانَ بِوَالدِّيْهِ إِحْسَانًا حَمَلْتُهُ أُمَّةً كُرْهًا ﴾** وكما يؤكد الإسلام على المساواة في القيمة الإنسانية بين البشر جميعاً فإنه يؤكد كذلك على المساواة بينهم في الكرامة الإنسانية حيث يقول سبحانه وتعالى في سورة الإسراء : **﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا نَفْسِيًّا ﴾⁽¹⁾** هذه الآية تؤكد على المساواة البشر جميعاً في الكرامة الإنسانية رجالهم ونسائهم وما يؤكد أن الإسلام ينظر للإنسان على أنه أكرم مقاماً من سائر الموجودات أنتا لم نجد القرآن مرة تحدث عن خلق آدم إلا وتحدث عما منحة من فضل على الملائكة يحملهم على السجود له - والملائكة هم المثل الأعلى في طاعة الله والإخلاص له ، ونقرأ ذلك في سورة الأعراف من خلال قوله تعالى : **﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قَلَّا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾**.

ثم يوضح القرآن أن هذه الكرامة يجب أن تكون محل إحترام وتبجيل وليس أروع في تأكيد ذلك من قصة طرد أبيليس من جنة الله بسبب عدم اعترافه بكرامة الإنسان حيث نقرأ قوله تعالى في سورة الأعراف : **﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ**

(1) سورة الإسراء : الآية ٢٠

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتداء التي تهدف إليها

الْأَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (١٢) قَالَ فَأَفْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَكْبِرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنْكَ مِنِ الْصَّاغِرِينَ ۝ .

فنكران هذه الكرامة يعرض للطرد من رحمة الله ، وأبليس طاووس الملائكة طرد من رحمة الله لأنه لم يعترف للإنسان بالكرامة . فكرامة الإنسان مصانة . وظيفي أن المقصود من تقرير المساواة في الكرامة أن يظهر أثر ذلك في معاملة الناس بعضهم ببعض محوطاً بالإحترام المتبادل . وقد ضرب القرآن الكريم أمثلة لظاهر الإحترام فتحث عليها وحرم كل ما ينقص من كرامة الآخرين . حيث قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَنْتَابِ بِشَسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »^(١) فكرامة الإنسان لا يجوز أن تمس والتعبير العميق الذي يستخدمه القرآن في قوله ” ولا تلمزوا أنفسكم ” ذو دلالة عظيمة فلمز إنسان لإنسان هو لزة لنفسه لأن الناس كلهم من نفس واحدة .

ثانياً - من السنة النبوية :

- ويؤكد الرسول ﷺ هذا فيقول : (أيها الناس إن أباكم واحد لكم لآدم وآدم من تراب ، وليس لعربي عل عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر عل أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتفوي)
- وقال ﷺ (الناس سواسية كأسنان المشط)

(١) سورة الحجرات الآية ١١

- وقال رسول الله ﷺ: (النساء شقائق الرجال) ^(١) مخلوق بشري قبل أن تكون أنثى ، إذا كانت حكمة الله قد أقتضت بعض الفوارق الجسمانية العضوية ، والعاطفية ، والنفسية فقد جاء هذا نتيجة لاختلاف المسؤولية التي هيأ الله لها كلاً من الذكر والأنثى . وتحدث النبي ﷺ عن علاقة أبي بكر به فقال : (لو كنت متخدنا خليلاً لأتخذ أباً بكر خليلاً ، ولكن أخوة الإسلام) فالمؤاخاة مودة بين أثنتين فأكثر ، تقوم على التصافى والحب والتبادل كما يحدث ذلك بين الأخ وأخته .
والأخوة أمر لازم في إقامة مجتمع عامر بالخير والتعاون ، مؤدي إلى تحقيق السيادة والعزة والتقدير .

وقد جرت عادة النفوس والمجتمعات ألا تصلاح أحوالها في الدنيا إلا بالآفة بين أفرادها ، وإذا لم يكن الإنسان متألفاً مع غيره أصبح منبذاً قصياً ، تستعصي عليه أسباب الحياة ، وتتأبى عليه متطلباتها . فالإنسان بالآفة ينصر على أعادية ويمتنع على حاسدية . ويتحقق أقصى أمانية .
والإسلام دين إجتماعي ، يدعو إلى تعمير الدنيا ، كما يدعوا إلى تعمير الآخرة ، وكلا التعميرين في حاجة ماسة إلى التعاون مع الغير ولا قيمة للتعاون بدون آلة ، إذ كيف يتم التعاون بين ضددين ، والتأذى بين نقائص؟

(١) رواة الإمام أحمد عن السيدة عائشة ج ٦ ص ٢٥٦ وأبو داود ص ٢٣٦ والترمذى ١١٣ والدارمى ج ١ ص ١٩٥ كما روى هذا الحديث عن أسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم ج ٣٧٧ ، الجامع الصغير الحديث رقم ٢٣٣
الإخاء في عرف أهل اللغة : مصدر للفعل أخى ، وهو المؤخاه . أيضاً ، لأن مصدر فاعل يأتى على وزن الفعل . بكسر العين ، والمفعولة . كما تقول : نقاش مناقشة ونقاشاً

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وقد جاء في لآثار الحكمة (الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها أتلف وما
تنناكر منها أختلف)^(١)

كما جاء فيها(المؤمن ألف مأله ولا خير فيمن لا يأله ولا يؤله)^(٢) وقد ذكر
الماوردي أن الألفة لها أسباب إذا توافرت تحققت ، وأهم هذه الأسباب الدين
والنسب والمحاوره والمودة والبر^(٣) والمواхاة تقتضي التناصر والمرأة بحكم خلقها
ضعيفة ومن ثم فهي في حاجة إلى من يأخذ بأيديهن وقد شرع الإسلام حقوقاً
للمرأة في مقدمتها أن تكون محظ الرعاية والعناء ، وأن تكون مصونه محفوظة
قد يدفع الرجل حياته ثمناً للدفاع عنها أن تعرضت للمهانه والإبتذال
وما يدل على متله المرأة في الإسلام وإكرامها والمحافظة على شعورها أن هن
بنت أبي طالب وكنيتها أم هاني قد استجار بها في الحرب عدو من أعداء
المسلمين فأجارتة فجاء على بن أبي طالب يريد وجهه فمنعت علياً من قتلها
وأحتمكت إلى الرسول ~~ﷺ~~ فقال لها الرسول: (قد أجرنا من أجرت يا أم هاني^(٤))
وحافظ الرسول على عهدها ووفى بما وعدت .

(١) أخرجة البخاري عن عائشة . الجامع الصغير برقم ٣٥٥

(٢) أخرجة أحمد والطبراني عن سهل بن سعد ، جمع الجوامع برقم ١١٦٠٣ ج ٢ ص ٦٠٣

(٣) أدب الدنيا والدين

(٤) متفق عليه عن أم هاني ، المؤلو والمرجان فيما أتفق عليه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي برقم ١٩٣

المطلب الثاني

مجالات تطور المرأة وال المجالات الخاصة بذلك

تمهيد

التطور هو الانتقال من طور إلى آخر سواء أكان أفضل منه أم دونه ، ويجري التطور في الأفكار العقائدية وسائر القيم والمفاهيم ، والأديان السماوية وعلى رأسها الإسلام لا يعترضها التطور في ذاتها بحال ، لارتباطها بنصوص لا تتغير ، وإنما التطور يعتري فهم الناس لحقيقة الأحكام وغاياتها ، وقد يكون التطور لإدخال ما يشهده الفكر الصحيح ويسين إليه ، كما يكون بتنتقية الفكر الصحيح من هذا الذي أدخل عليه .

ولا بد وأن نعترف بأن في كثير من خطابنا الإسلامي وبخاصة بعض المدارس منه : أنه يتبنى تياراً متشددأً ضد المرأة فهو يعتبرها مخلوقاً دون الرجل ، وأن عليها أن تلزم بيتها ولا تخرج منه إلا مضررة لحاجة أو علاج أو نحو ذلك ، وأن النساء الصالحات قديماً ، كن يخرجن من كنز لهم مررتين : مرة إلى بيت الزوج ، ومرة إلى القبر . وأن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفة ، وبعضهم قال : لا تتعلم إلا ما يمحوا أميتها ، وبعضهم قال : تتعلم القراءة دون الكتابة !! وبعضهم قال : لا تتعلم إلا المرحلة الإبتدائية وبعضهم يلوكون أحاديث لم يحسنوا فهمها ، ولم يضعوا في موضعها الصحيح ، مثل حديث : (إن المرأة خلقت من ضلع) وحديث : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم معن) . جعلوا هذه الأحاديث أصلاً وبنوا عليها نظراتهم إلى المرأة و موقف الإسلام منها وجعلوا تأويلاً ، وأغفلوا مئات الآيات والأحاديث التي تبين موقف الإسلام حقاً من المرأة . ولا يتسع المقام هنا لتفصيل ذلك إن كثير من المتحدثين باسم الدين

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

يسينون إلى أية أبلغ أساءة من حيث يحسبون أنهم يحسنون ، ويفسدون من حيث يظنون أنهم مصلحون .

ولا علاج لهذا الخلل إلا بترشيد الخطاب الديني ، وتسديدة ونصرة تيار الوسطية الإسلامية . المعيار عن وسطية الإسلام ، ونهجـة السمحـ العـتـدلـ ، وصراطـةـ المـستـقيمـ ، صـراـطـ الـذـينـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـمـ غـيـرـ المـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ ولا الصالـيـنـ .

ولذلك يأتي هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول / مجالات تطور المرأة .

الفرع الثاني / التدابير الخاصة بتطور المرأة .

الفرع الأول

مجالات تطور المرأة

تنص المادة الثالثة من الإتفاقيه على (تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكافلة تطور المرأة وتقديمها الكامل ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتعمق بها على أساس المساواة المساواة مع الرجل)

هذه المادة تتحدث عن التدابير المناسبة لكافلة تطور المرأة ولكن هذه الإتفاقيه لم تبين لنا مفهوم تطور المرأة أو حدود هذه الحرفيات وما هييتها . فالحرفيات وما هيتها

فالحرفيه في معناها العام لا يمكن أن تكون في أطلق العنان للغرائز والأهواء التي تقرب الإنسان من الحيوان وحرية المرأة لا يمكن أن تكون على حساب حقوق الآخرين وخاصة حقوق الأسرة التي تقع مسؤولية المحافظة عليها على المرأة بالدرجة الأولى .

فالمساواة في الشريعة الإسلامية تتحقق فيما أتفق فيه الجنسان من قدرات وخصائص إنسانية أما ما يختلفان فيه فيأتي هنا مفهوم العدل وليس المساواة المطلقة

فالللحظة الهامة هنا والتي يجب الإشارة إليها هي أن وجهة نظر الشريعة الإسلامية لمفهوم تطور المرأة - وكذلك الرجل - إنما يعني تحسين وضع كل منها في كافة الميادين في إطار منظومة القيم والمبادئ الاجتماعية والدينية (١)

(١) رؤية نقدية : ص ٣٠ .

وللتعليق على نص هذه المادة أقول :

١- إن المساواة من خلال التطور تعنى المساواة في الحقوق والحرريات بين الأفراد بغض النظر عن العرق واللون والنزع واللغة إلخ (المادة ٢ لـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) . وبما أن المرأة تعانى من التمييز ضدها في الدول النامية والمتقدمة على السواء ، وإن تفاوتت درجات التمييز ، نجد أن هناك اهتماماً من منظمات الأمم المتحدة بتعظيم المرأة في الحصول على حقوقها من تعليم ورعاية صحية ، وعمل ، وأجر متكافئ ، إلخ من حقوق الإنسان المعلنة .

وبالتالي أشير هنا إلى :

- التطور في الجهدات التي بذلت وتبذل للتتصدى لظاهرة التعصب ضد المرأة أو تمييز الرجل عليها بدون سبب .
- المفاهيم التي تستخدم في سبيل ذلك بهدف الوصول إلى إطار نظري جديد يعالجها بشكل مناسب لثقافة المجتمع المصري .
ولا شك أن استخدام المؤشرات الكمية تمكن من التعرف على جوانب هامة في موضوع حقوق المرأة . فمثلاً من الأسئلة المطروحة التي لا نجد إجابة محددة عليها إلا باستخدام المنهج الكمي هي : مع التسليم بأن المخالفات في حقوق الإنسان أكبر في حالة المرأة عنها في حالة الرجل في الدول المختلفة .
- ولكن السؤال هو : هل حدث تقدم في حصول المرأة على قدر أكبر من حقوقها عبر الزمن .
- وهل هناك تفاوت في مقدار ما تحصل عليه المرأة من حقوق في الدول المختلفة ؟
وكيف يقاس هذا التفاوت ؟
- وما أسبابه الرئيسية ؟

- في بدون استخدام المؤشرات الكمية تكون الإجابة على هذا النوع من الأسئلة مجرد أنطباعات وآراء شخصية .

وإذا حاولنا هنا القياس مدى تقدم النساء في حصولهن على حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية فإننى أشير هنا في لحظة تاريخية على تطور هذا التقدم .

تعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تشغل أهمية كبرى في الميدان الدولى خلال العقود الأخيرة وخاصة فترة الثمانينيات والتسعينيات من هذا القرن .

ويأتى الاهتمام بحقوق الإنسان باعتبارها أحد أهم المعايير التى يحكم بها على مدى رقى أو تحضر النظام السياسى ، وهى التى تشكل المستقبل لأنها تركز على رفع شأن الفرد كإنسان له حرياته الطبيعية والسياسية وتسعى إلى الاهتمام بالمجتمع والدولة والمحيط الذى يعيش فيه هذا الإنسان ولم يعد أحترام حقوق الإنسان حكراً على السياسة الدولية وأنما أصبح جزءاً لا يتجزأ من السياسة الداخلية لختلف المجتمعات وهو بذلك يصبح معياراً أفقياً للمشروعية والمصداقية السياسية .

وقد مررت مسيرة الجهد الذى تبذل لإلغاء التعصب ضد المرأة وتمييز الرجل عليها بعدة مراحل خلال ما يقرب من قرن من الزمان ، أشير إليها فيما يلى .

١ - مرحلة ما قبل السبعينيات :

- بدأت هذه المرحلة بتشخيص قضية المرأة فى إطار حاجتها للرعاية الفجتماعية وبتركيز على دورها كزوجة وأم ، وبنا، على ذلك : تناولت السياسات الخاصة بالمرأة والبرامج المترجمة لها . مجالات : الصحة التغذية بشكل أساسى التعليم وخاصة تعلم الاقتصاد المنزلى .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

- ظهرت بعض الحركات النسائية التي تصدرت لفهم التمييز والتعصب ضد المرأة .
 - ظهرت بعض الأفكار التنموية من جانب بعض الرجال - في مصر - (قاسم أمين / الشيخ محمد عبدة .)
 - قدمت ثورة يوليوا الكثير من التغيير لصالح المرأة مثل الحقوق السياسية ومساواة المرأة بالرجل في الحصول على فرص العمل والأجور . وقد عمدت الحكومة القيام بمسؤولية الحركة النسائية بعد أخمادها
 - ويعتبر تكوين لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة أهم حدث على المستوى العالمي في هذه المرحلة .
- وقد عملت الأمم المتحدة بفروعها المختلفة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على دعم حقوق الإنسان . حيث صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨ .
- وأهتمت الأمم المتحدة كذلك بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما أهتمت بالرجل والمرأة والطفل وبحقوق المواطنون والجماعات والشعوب من خلال ما وصفته من اتفاقيات ونوصوص بهذا الشأن .
- ### ٢- مرحلة السبعينيات :

- ظهور إطار فكري جديد له مقاهيمه لتناول قضايا المرأة أُعترف بدورها في عمليات التنمية أطلق عليه WiD ، وركز هذا الإطار على الدور الإنتاجي للمرأة بجانب الدور الاجتماعي كأم .
- عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات في هذه الفترة أتخذت إطار المرأة والتنمية عنواناً لها كان من أهمها المؤتمر العالمي للأمل للمرأة في المكسيك عام ١٩٧٥ وأعلنت الأمم المتحدة السبعينيات عقداً للمرأة .
- صدرت الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

• أنشئ الصندوق الإنثوماني للمرأة unifem

• أنشئ مركز تدريب ودراسات المرأة التابعين للأمم المتحدة .

وعلى المستوى العربي

• جامعة الدول العربية أول مؤتمر تحت عنوان المرأة العربية والتنمية .

• أنشأت جامعة الدول العربية إدارة خاصة بالمرأة .

وفي جمهورية مصر العربية :

• تم تخصيص ٣٠ مقعداً للمرأة في المجلس النيابي

• إحداث تغييرات إيجابية في قانون الأحوال الشخصية

• تكوين لجنة للمرأة في التشكيل السياسي الوحيد الوجود حينئذ باسم
الاتحاد الإشتراكي

مرحلة الثمانينيات

• نادت الحركات النسائية بضرورة إشراك المرأة في صياغة السياسات
الاقتصادية والخطط القومية لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن غيابها
عن هذه العمليات .

• ظهر لأول مرة مفهوم النوع الاجتماعي وفائدة استخدامه بدلاً من مفهوم
الجنس .

• عقد مؤتمراً عالمياً للمرأة في عامي ١٩٨٠، ١٩٨٥ الأول في كونها
جنس والثاني في نيروبي .

• بدأت الجمعيات الأهلية تتحذّر دوراً هاماً في هذه المؤتمرات وفي تنفيذ
مقرراتها .

• وفي مصر بدأت هذه المرحلة بإلغاء المقاعد المخصصة للمرأة وإلغاء
التحسينات في قانون الأحوال الشخصية .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

- كانت مصر من أولى الدول التي صادقت على اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw) مع بعض التحفظات .
- أنشطت الجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان في مجال المرأة ، وشكلت لجان للمرأة في داخل الأحزاب السياسية .

مرحلة التسعينيات :

- انعقد المؤتمر الرابع للمرأة في الصين وقد مثل هذا المؤتمر نقلة نوعية من حيث مدى ما آثاره من اهتمام ومن حيث المفاهيم التي تبناها ومن حيث المتابعة الجريئة للمقررات التي خرج بها.
- أتسع استخدام مفهوم النوع الاجتماعي كاباطار لتناول جميع قضايا المرأة .
- حددت الوثيقة التي خرجت من المؤتمر أحد عشر مجالاً تشمل توصيات تقوم الحكومات والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية بتنفيذها .
وأشير هنا أيضاً إلى مشوع دعم حقوق المرأة القانونية من خلال تكنولوجيا المعلومات والذي تم تنفيذ من خلال المجلس القومي للمرأة كما يلى :

مشروع دعم حقوق المرأة القانونية من خلال تكنولوجيا المعلومات

مقدمة :

في إطار أهداف المجلس القومي للمرأة للنهوض بدور المرأة المصرية اقتصادياً وأجتماعياً وتقضيل دورها في خطط التنمية الشاملة ، فقد تم توقيع اتفاق تعاون بين المجلس القومي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مشروع " دعم حقوق المرأة القانونية من خلال تكنولوجيا المعلومات " في إطار أقليمي يضم عدة دول عربية هي مصر ولبنان وتونس "

الهدف العام للمشروع :

- يهدف المشروع لتمكين المرأة من الحصول على المعلومات القانونية الضرورية سيما في مجالات الزواج - الطلاق - الحضانة - النفقة .
- ويكتسب هذا المشروع أهميته في ضوء انتشار الأممية القانونية بين النساء وما يؤدي إليه ذلك من معاناه النساء في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية .

الهدف العام للمشروع :

- يحقق المشروع غاية الخطة القومية للنهوض بالمرأة لإدماجها في الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٧ في البند ٤٨ الداعي إلى محو الأممية القانونية للمرأة المصرية بكل فئاتها والبند ٦٠ الداعي إلى زيادةوعي المرأة بحقوقها وواجباتها القانونية والشرعية
- كما أن هذا المشروع يأتي في إطار الدور المهم الذي لعبه المجلس القومي للمرأة مجال قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في الأحوال

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الشخصية ، فيكرس هذا المشروع متابعة الجنس القومي للمرأة لتنمية المرأة المصرية بحقوقها القانونية الواردة في نطاق هذا القانون .

- كما يتفق هذا المشروع مع أهداف تقرير " حالة المستقبل " للأمم المتحدة الذي أعدته عن حالة العالم خلال الألفية من حيث أن تحسين مرتبة المرأة هو الإستراتيجية الأكثر جدوى اقتصادية لمعالجة معظم التحديات التي تواجه المجتمعات .

فكرة المشروع :

في إطار التعاون بين المجلس القومي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبرنامج الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات للتنمية في المنطقة العربية والإتحاد الأوروبي تولدت فكرة هذا المشروع من خلال الاعتماد على مجموعات متنوعة من الأسئلة والأجوبة المبسطة لحقوق المرأة القانونية للزواج والطلاق والخلع والحضانة والنفقة .

أساس المشروع :

- الأسئلة التي يتم اعدادها في ضوء الخبرات المتراكمة لمشكلات المرأة في الأحوال الشخصية .

- الأجوبة يستقيها الخبراء القانونيين وبإشراف المستشار القانوني للمشروع من

١- القانون الموضوعي للأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

٢- القانون الإجرائي لتنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

خصائص الأسئلة والأجوبة القانونية :

- الأسئلة والأجوبة تكون سليمة في تركيباتها اللغوية بحيث تستفيد منها المرأة الريفية ، أو تلك التي تحصل على قدر من التعليم .
- الأسئلة والأجوبة تكون شاملة بقدر الإمكان لمشاكل المرأة الواقعية في المجالات السابقة .
- الأسئلة الأجوبة تعتمد على مصادر قانونية متعددة (المجلس القومي للمرأة ، مركز البحوث الاجتماعية والجنانية ، منظمات المجتمع المدني العاملة في حقل المرأة ، مجلس الشعب ، مجلس الشورى ، الحزب الوطني) حتى تكون أنعكاساً لتجميع أكبر عدد ممكن من مشكلات المرأة ، وحتى تكون الإجابات شاملة لأكثر الحلول القانونية احتمالاً .
- الأسئلة والأجوبة معدة من خبراء قانونيين متخصصين في مجالات حقوق المرأة القانونية .
- سيتم توزيع هذه الأقراص المدمجة والعرض من خلال الكمبيوتر وشبكة الإنترنت .
سيتم توزيع هذه الأقراص المدمجة على المراكز المستفيدة في محافظات الجمهورية حيث يتم توفير حاسب آلي وطابعة ، وتدريب أخصائية اجتماعية على استخدام وسائل المعلومات

الفرع الثاني

التدابير الخاصة بتطوير المرأة

تنص المادة الرابعة من الإتفاقية على ما يلى :

- ١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأسراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الإتفاقيات ، ولكن يجب ألا يستتبع أى حال كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرض والمعاملة قد تحققت .
- ٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمة بما فى ذلك تلك التدابير الواردة فى هذه الإتفاقية إجراءً تمييزياً

تنحدث هذه المادة عن التدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز فتحظر هذه المادة تضمين القوانين أحکاماً أو معاييرًا خاصة بالمرأة وحدها دون الرجل ، إلا أنها تسمح بذلك فقط بصفة مؤقتة ، بهدف الإسراع فى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، على أن تلغى هذه الأحكام بمجرد بلوغ المساواة . كما تنص المادة أيضاً على عدم اعتبار التدابير الخاصة التى تتخذها الدول الأطراف من أجل حماية الأمة ، بما فى ذلك التدابير الواردة فى هذه الإتفاقية إجراءً تمييزاً بل إجراءً إيجابياً
ويقصد بالإجراء الإيجابى اتخاذ الحكومة إجراءات تعجل المساواة بين الرجل والمرأة .

وتحاول هذه المادة إيجاد تبرير لإيراد بعض القوانين الخاصة بالمرأة دون الرجل ، فى محاولة لاسترضاء الحركة الأنثوية الراديكالية (FEMINISM) التى ترفض وجود خطاب تمييزى بين الرجل والمرأة وترفض أى دور للمرأة فى الأمة وتنادى بفكك الأسرة باعتبارها مؤسسة

مصطنعه وليس طبيعية . كما تعتبر أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزييف وعي المرأة لتفنن بال المجال اخخاص . ونادت باعتماد المرأة على نفسها اقتصادياً وطرحت الشذوذ والتلقيح الصناعي كأحد البدائل^(١) .

إن استخدام تعبير التمييز الإيجابي يؤكد عزم الإتفاقية على إلزام الدول تغيير عادات وأعراف شعوبها ، وذلك ليقينها بأن هذا الأمر لا يأتي بمفردة ، بل لابد من فرض ذلك بالقوة ، وهذه القوة أطلقت عليها الإتفاقية اسم التمييز الإيجابي .

ونص هذه المادة يعد تعجيلاً لتحقيق مساواة حقيقة للمرأة في المجتمع وفي مكان العمل .

فيسمح هذا النص للدول بأن تستخدم تدابير علاجية خاصة طوال أستمرار وجود عدم المساواه ، وهكذا تصل الإتفاقية إلى أبعد من مفهوم المساواه الرسمية الضيق ، وتحدد أهدافها كمساواة في الفرص ومساواة في النتائج ، والتدابير الإيجابية شرعية وضرورية معًا من أجل بلوغ هذين الهدفين . والإتفاقية هنا لا ترى حرجاً وهي التي ترفع لواء المساواه وتصر عليها ، أن تنادي بتمييز المرأة على الرجل ، أى أنها تلغى هنا قانون المساواه وتقرر تمييزاً لصالح المرأة ، وهو ما يثبت صحة نظر من ينقد هذه الإتفاقية .

أن المساواه لا تتحقق إلا عندما تكون بين المتماثلين في السمات والخصائص والوظائف والماركز القانونية (المراكز القانوني) هو مجموع أحكامه وحالاته) وليس المساواه المنشورة بين المختلفين في المعايير الأربع السابقة وإذا كان من الجائز - تبعاً لوجه نظر الاتفاقية - أن نميز بين الرجل والمرأة لتمايز الظروف ، فلماذا لا يكون ذلك هو القاعدة وليس الاستثناء أى يكون الأصل هو اختلاف الظروف ، ومن ثم صك قوانين تعامل مع واقع

(١) رؤية نقدية ص ١٣ .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الاختلاف وليس محاولة خلق قوانين التماطل على واقع هو متمايز بذاته خاصة إذا كانت تلك القوانين إلهية المصدر ولها جذور راسخة في نفوس معتقداتها . ومن ثم لماذا لا يكون العدل وليس التماطل (المساواة) هو الهدف الذي تحاول أن تسعى إليه آية اتفاقية في مجال المرأة والعدل حالة تجُب التصور السابق فهو (أى العدل) يساوى بينهما فيما اتفقا فيه ويختلف بينهما فيما أختلفا فيه ويقتنن لكل وضع بحسبه ، وليس بحسب ما تفرضه رؤية استبطان التماطل التام ورغم ذلك فإن ما يلعمنا هنا هو تحقيق الأمان الإنساني للمرأة من خلال تدابير خاصة بتطويرها وأشار إلى ذلك فيما يلى :

الأمن الإنساني للمرأة

مشكلة المرأة ببساطة وإيجاز هي أنها لا تملك اختيارات واسعة ، وبالتالي لا تستمتع بحالة كاملة من الأمان خلال مراحل حياتها ، منذ ولادتها حتى شيخوختها وهذا الوضع ناتج عن عادات وتقالييد خطأة لا عن أحكام فقهية إسلامية وساعد على ذلك عدة عوامل أدت إلى اختلاط هذه الصورة المتداينة بصحيح الدين الذي وضع المرأة في قمة سامة^(١) .

وهنالك أبعاد أربعة أساسية للأمن الإنساني للمرأة هي :

- ١- **الأمن الجسدي** .
- ٢- **الأمن الاقتصادي** .
- ٣- **الأمن الاجتماعي وال النفسي** .
- ٤- **الأمن السياسي** .

ومن البديهي تفاعل هذه الأبعاد مع بعضها بحيث يؤثر القصور في أي بعد منها في الأبعاد الأخرى .

(١) التفسيرات الخاطئة للدين أ. د / زينب رضوان ص ٢

وللتوضيح ذلك يمكن القول أن الأمان الجسدي للمرأة يعني أن لا تتعرض الطفلة للأمراض بأنواعها المختلفة في المراحل السنية الأولى من عمرها ، وأن تحصل على التغذية الصحية المتكاملة بداية بالرضااعة الطبيعية . ولا تتعرض لأية ممارسات صحية ضارة مثل عملية الختان أو تتعرض للإغتصاب أو التحرش الجنسي . كما يعني هذا أن تستمتع بحالة صحية جيدة إذا ما تزوجت وأصبحت حامل وألا تتعرض لوفيات الأمومة عند الولادة كما يعني هذا ألا تتعرض لأى نوع من أنواع العنف في صورة ضرب أو خلافة سواء داخل الأسرة أو خارجها بواسطة الزوج أو الأب أو الأخ ... إلخ .

ولضمان هذا البعض من الأمان والأمان يجب توفير الرعاية الصحية لكل طفل ولكل شابة ولكل بالغة ولكل امرأة في سن الشيخوخة وخاصة للطبقات الفقيرة منهن . ويطلب توفير الأمان الجسدي أيضاً للمرأة تشيريعات رادعة وآليات تنفيذ حاسمة لهذه التشريعات . ولعل وجود نساء (أخصائیات أجتماعیات) في أقسام البوليس يشجع المرأة على اللجوء لهذه الأقسام إذا ما تعرضن للعنف بشكل ما .

ويطلب توفير الأمان الجسدي للمرأة تغيير بعض المفاهيم السائدة التي تستند على تفسير خاطئ للدين مثل اعتبار الأذى البدني للمرأة وضربيها أداة أساسية وحق ثابت ومستقر من حقوق الزوج في نطاق العلاقات الزوجية وأعتبار المرأة حتى لو كانت في سن الطفولة مسؤولة ومحرضة للرجل على أغتصابها والتحرش بها . ويحتاج الأمر أيضاً تغييراً في اتجاهات رجال الشرطة والقضاء لإتخاذ موقف موضوعي حينما تلجأ المرأة للقانون لحمايتها من التمييز ضدها باشكاله المختلفة أو لنيل حقوقها حينما يقع العنف فعلًا ويتصل بأمن المرأة الجسدي أن يكون لديها خيارات بالنسبة لنوع الخدمة الصحية التي تحتاجها وبالنسبة لرغبتها في الإنجاب ووقته وعدد الأطفال .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ويمكن استخدام عدة مؤشرات لقياس ما تتمتع به المرأة من أمن وآمان جسدي مثل : معدلات وفيات الرضع من الأطفال الإناث دون الخامسة ، ومعدلات سوء التغذية بدرجاتها المختلفة ، ومعدلات ممارسة الختان ، ومعدلات جرائم الإغتصاب ومعدلات التحرش الجنسي ، ومعدلات القتل مصنفة بالأسباب ، ومعدلات العنف بما في ذلك الضرب . وتعبر هذه المؤشرات عن مخرجات الظاهرة في حين يمكن قياس المدخلات من خلال مؤشرات أخرى مثل توفر خدمات الرعاية الصحية ، وتواجد رجال الأمن في الشوارع ، وتواجد نساء في أقسام الشرطة .

ويوضح الجدول التالي وضع امرأة مصرية كما يبينه أحد المؤشرات في هذا المجال :

جدول ١

معدل وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة

البلدان	معدل وفيات الأمهات	مكان الوفاة
٤٨	٢٣٣	المنطقة الحضرية
٩٣	١٣٢	مناطق قرية ريفية
٨٩	٢١٧	مناطق قرية
٨٤	١٧٤	مناطق الحضري

المصدر : المجلس القومي للطفولة والأمومة .

ويعنى الأمان الاقتصادي للمرأة أن يكون لها دخل ثابت كاف لإشباع وحاجاتها الأساسية ، إما نتيجة عملها أو كضمان اجتماعي من الحكومة أو من مصدر آخر رسمي إذا تعذر عملها . ويعنى هذا أيضاً حصولها على العمل المناسب لمؤهلاتها وعلى الأجر المناسب لهذا العمل . ويطلب هذا إتاحة فرص

العمل المناسب وأناحة فرص التعليم بمرحلة المختلفة لها . وتوفير خدمات رعاية الطفولة والأسرة التي تمكنا من الجمع بين مسؤولياتها داخل الأسرة وخارجها ، وأناحة فرص التدريب والترقي في عملها ويعنى هذا أن تتسع الخيارات أمامها لاختيار التعليم الذي ترغبه ونوع العمل الذي تطلبه ويمكن استخدام عدة مؤشرات لقياس مدى ما يتاح من الأمن الاقتصادي للمرأة منها على سبيل المثال معدلات الفقر بين الإناث ، ومعدلات البطالة ، ومعدلات الإستفادة من التأمينات والمعاشات . وهناك مؤشرات أخرى على مستوى الدخلات منها نسبة حصول المرأة على قروض ، معدلات التعليم ونسب التحاق الأطفال بدور الحضانة .

جدول ٢

تطور عمالة النساء في مصر (١٩٨٤-١٩٩٥) خلال الفترة من ٢٠٠٠-١٩٨٤

العام	النسبة (%)
١٩٨١	٩,١
١٩٩٥	٢٢
٢٠٠٠	٢٢

المصدر : الجهاز المركزي للتटيبة العامة والإحصاء :

وبالنسبة للحقوق الاقتصادية للمرأة يمكن تقسيم الدول بالنسبة للمشاركة الاقتصادية للمرأة بالمقارنة بالرجل إلى أربع فئات هي .

الفئة الأولى : بالقانون لا تحصل المرأة على حقوق متساوية مع الرجل في مكان العمل . قاعدة الأجر الواحد للعمل الواحد غير مطبقة تماماً بالنسبة للنساء فالتفرقة الاقتصادية على أساس النوع ظاهرة موجودة ومقبولة بين السكان

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الفئة الثانية : يمنع القانون التمييز بين الأفراد على أساس النوع فقاعدة الأجر الواحد للعمل الواحد ينص عليها القانون ولكن في الواقع فإن التمييز الاقتصادي على أساس النوع ما زال يمارس أو مقبول من الناس ولا تبذل الحكومة جهداً حقيقياً لفرض القانون وجعل المساواة في أجر العمل بين النساء والرجال واقعاً فعلياً .

الفئة الثالثة : يمنع القانون التمييز بين الأفراد على أساس النوع ، ويضمن حصول الأفراد على الأجر الواحد بغض النظر عن النوع . وبالرغم من أن بعض التمييز الاقتصادي على أساس النوع موجود بالفعل في المجتمع إلا أنه أصبح غير مقبول من غالبية السكان . وتبذل الحكومة مجهودات جادة لمحاربة التمييز الاقتصادي على أساس النوع . ولفرض تطبيق قاعدة الأجر الواحد للعمل الواحد بغض النظر عن النوع .

الفئة الرابعة : يمنع القانون التمييز بين الأفراد على أساس النوع ، ويضمن تطبيق قاعدة الأجر الواحد للعمل الواحد بغض النظر عن النوع . ولم تعد التفرقة الاقتصادية على أساس النوع مقبولة بين السكان ، ولم تعد تمثل مشكلة في المجتمع .

والمقصود بالأمن الاجتماعي والنفسى للمرأة لا تشعر بالإضطرار فى طفولتها لكونها أنثى ، ولا تتحمل من المسؤوليات فى هذه المرحلة العمرية ما هو فوق طاقتها كما يعنى الأمن الاجتماعى النفسي للمرأة أن يكون لها خيارات حول حياتها الاجتماعية للزواج موعدة ومن ترضاه زوجاً ، وأن تتسع خياراتها بالنسبة لأنها حياتها الزوجية إذا أستلزم الأمر ، وأن تشارك فى هذا القرار . ولها أن تشعر بالخوف من اضافة زوجة جديدة لأسرتها . ويعنى ذلك أيضاً إمكانية تواجدها فى أي مكان عام وحدها دون مرافق ودون أن يعتدى عليها أحد بكلام أو سلوك غير مقبول . كما يعنى ذلك حريتها فى التنقل

والسفر لتحقيق مصالحها ومصالح الأسرة . ولها أن تشعر أن القانون وآليات تنفيذها إذا ما أنتهكت حقوقها الإنسانية والإجتماعية .

ويتطلب توفير هذا البعد من الأمن الإنساني للمرأة إتاحة المعرفة والمعلومات لها عن حقوقها ومسؤولياتها وتعديلًا في قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للطلاق وتعدد الزوجات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأعادة النظر في قانون السفر . ويتطلب ذلك تغييرًا في ثقافة المجتمع ونظرته الدونية للمرأة . كما يتطلب التوسع في الخدمات الإستشارية الأسرية . وقياس الأمن الاجتماعي والنفسي وهذا ليس بالأمر السهل خاصة على مستوى المخرجات إلا أنه يمكن استخدام ما هو متاح منها مثل معدلات الزواج بأكثر من واحد و معدلات تشغيل الأطفال الإناث . ويحتاج الأمر إلى تحديد مؤشرات أخرى تقييمية على مستوى المدخلات والمخرجات .

أما الأمن السياسي فما يقصود به عدم تقييد حرية امرأة مادامت لم تخالف القانون ، وأن تستطيع أن تعبير عن آرائها وأن تؤخذ هذه الآراء في الاعتبار ويعنى هذا ممارستها لكل حقوقها المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين وفي المعاهدات الدولية التي صادقت بذاتها عليها . ويشمل الأمن السياسي للمرأة حقها في الإدلاء بصوتها في الانتخابات وترشيح نفسها في المجالس النيابية دون ضغوط خارجية أو داخلية . ويتطلب توفير هذا النوع من الأمن مناخاً ديمقراطياً وسيادة القانون وشفافية في المعلومات وقنوات سهلة للإتصال . ويمكن قياس مدى تمنع المرأة بالأمن السياسي من خلال متوسط مدة التحقيق في الإتهامات الموجهة للمرأة وبعدلات الاعتقال في جرائم الرأى للسيدات على سبيل المثال .

ومن المؤشرات العامة في هذا المجال أيضًا عدد من يدلين بأصواتهن في الإنتخابات ، وعدد العضوات في الأحزاب السياسية ، وعدد العضوات

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

لجان ومجالس إدارة النقابات العمالية والهندسية ، وعدد المرشحات للمجالس التبابية ونسبة النساء في هذه المجالس ويمكن هنا التمييز بين خمس فئات تتحدد على أساس درجة المشاركة السياسية للمرأة بالمقارنة بالرجل وتتدرج هذه الفئات الخمس بين أقل درجات المشاركة السياسية للمرأة بالمقارنة بالرجل وبين المساواة الكاملة مع الرجل في المشاركة السياسية وهذه الفئات الخمس هي :

الفئة الأولى : توجد عوائق قانونية تمنع النساء من المشاركة على قدم المساواة مع الرجال في التصويت ، وتمتنع من تولي المناصب العامة ، وأيضاً غير مسموح لهن أن يصلن إلى أعلى وظائف الدولة .

الفئة الثانية : المساواة السياسية للنساء معطاه لهن بالقانون ، ولكن واقع الأمر أن بعض النساء فقط هن اللاتي يصوتون في الانتخابات وقلة منهن يتولين المناصب العامة .

الفئة الثالثة : تتمتع النساء قانوناً بالمساواة السياسية قانوناً ولكن عددهن متواضع في المجلس التشريعي (البرلمان) ولا يتناسب مع نسبتهم في السكان كما أن وصولهن إلى أعلى المناصب في الدولة لم يتحقق أبداً ، أو تحقق نادراً .

الفئة الرابعة : تتمتع النساء بالمساواة السياسية قانوناً ولكن عدد النساء في المجالس التشريعية متواضع أو جيد ولكن ما زال أقل من نسبتهم في السكان وتصل النساء إلى أعلى المناصب الحكومية بصورة عادية ، ولكن نسبة من يتولين منهن هذه المناصب أقل من نسبة عددهن بين السكان .

الفئة الخامسة : تتمتع النساء بالمساواة السياسية حسب القانون كما أن درجة تمثيلهن في المجالس التشريعية ونسبة المناصب العليا التي يتولينها

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

تناسب تقريباً مع نسبة عددهن إلى أجمالي السكان وتعطي الجداول التالية
مثلاً لاستخدام بعض المؤشرات في هذا المجال :

”جدول ٣“

تطور أعداد ونسب النساء المقيدات في جدول الانتخابات

خلال الفترة ١٩٧٥—٢٠٠٠^(١)

السنة	عدد النساء المقيدات	نسبة النساء المقيدات
١٦	١٥٦٥٥١٧	١٩٧٥
١٨	٣٦٢٣٣٠٠	١٩٨٦
٣٥	٨٧٦٤٣٦١	٢٠٠٠

”جدول ٤“

أعداد ونسب أعضاء مجلس الشعب من النساء

خلال الفترة ١٩٧٩—٢٠٠٠^(٢)

السنة	النسبة	العدد	النسبة
١٩٧٩	٨,٩	٣٥	٣٩٢
١٩٨٤	٧,٩	٣٦	٤٥٨
١٩٨٧	٣,٩	١٨	٤٤٠

(١) المصدر : مطبوعات المنتدى الثاني للمجلس القومي للمرأة حول المشاركة السياسية /١٢

٢٠٠٠/٧

(٢) مصدر : المجلس القومي للمرأة (المرأة وانتخابات ٢٠٠٠)

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

٢,٢	١٠	٤٤٤	١٩٩٠
١,١	٥	٤٤٤	١٩٩٠
١,٦	٧	٤٤٤	٢٠٠٠

ويمكن حصر العوامل المسئولة عن درجة حصول النساء على حقوقهن السياسية والإقتصادية إلى العادات والتقاليد والعوامل الثقافية ، ومستوى التقدم الإقتصادي للدولة .

المطلب الثالث

دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة والتدابير الخاصة بمنع الإتجار بها جسدياً

المجتمع العربي من المجتمعات النامية التي تجاهد دائماً من أجل التحرر من المشاكل والعادات والتقاليد التي توارثها الجيل الحالي من الأجيال السابقة وتحمل هذه العادات والتقاليد الكثير من مظاهر الوضع المتدني للمرأة تاريخياً .

ولم تكن الشرائع السماوية هي أول عهد البشرية بالأديان بل سبقاً إلى ذلك عديد من الديانات الوثنية التي تعمقت أفكارها في نفوس البشر خلال تلك القرون السحيقة السابقة على الأديان السماوية مما أدى إلى تكوين شعور جمعي وأعراف لها من القوة ما أستطاعت به أن تترك أثراً من تراثها الفكري على الوارد إليها من الشرائع السماوية وقد يتمثل هذا الأثر فيما خرج علينا من تفسيرات وشروح قدمها الفقهاء والمفسرون بحيث أصبحت جزءاً من بنية الدين ولم يعد سهلاً التفريق بين الدين الحق وبين ما أدمج فيه من روابسب وثنية .

ولذلك يأتي لهذا المطلب في فرعين كما يلى :

الفرع الأول / دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة .

الفرع الثاني / التدابير الخاصة بمنع الإتجار بالمرأة جسدياً

الفرع الأول

دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة

تنص المادة الخامسة من الإتفاقية على ما يلى :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى :

١- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

٢- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية . والإعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم .

هذه المادة تتحدث عن ضرورة تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة . بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة

و قبل التعليق على هذه المادة يجب بادئ ذي بدء التعريف بالعرف وشروط العمل به وأنواعه كما يلى : والعرف هو ما اعتاده الناس ، وتواضعوا عليه في شئون حياتهم حتى أنسوا به واطمأنوا إليه وأصبح أمراً معروفاً سواءً أكان عرفاً قولياً ، أو عملياً ، عاماً ، أم خاصاً . وقد أخذ بالعرف وعمل به عامة الفقهاء وبنوا عليه كثيراً من الأحكام فعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعراف مختلفة ، فأقر منها ما كان صالحاً ويتلاءم مع مقاصده ومبادئه ورفض

ما ليس كذلك ، وأدخل على بعض الأعراف تصحيحات وتعديلات حتى تتعاش مع اتجاهه وأهدافه .^(١)

وأخذ الشريعة الإسلامية بالعرف إنما هو نوع من رعاية المصلحة إذ من مصلحة الناس أن يقرروا على ما ألغوه وتعارفوه ، وأستقر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال ، فقد أصبح الفهم واستقرارهم على عاداتهم حاجة من حاجاتهم الاجتماعية يعسر عليهم أن يتربكوا ويعتزمون أن يتخلوا عنها .

وقد جاء الدين بالتيسير ، ورفع الحرج والفتن عن الأمة ، قال تعالى :

﴿ هُوَ أَجْبَأُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ (١)

قال تعالى : ﴿ لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْسُّرُورَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ ﴾ (٢)

وقال ﷺ : (إنما يبعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وقال ﷺ : (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبة)^(٣) .

وقد أشتهر الأخذ بالعرف عند الحنفية حتى ولو كان عرًّا خاصاً يقول الكمال بن الهمام في فتح القدير جه ص ٢٢١ عند ذكر اسروط المفارقة (ومثله في ديارنا - يعني مصر شراء القباقب على أن يسمى له سيراً) فقد صحق هذا الشرط لتعارف أهل مصر العمل به وهذا الشرط ليس عاماً ، فقد أخذ به الأوليين والتأخرين .

(١) نشر دور العرف في بناء الأحكام لأنبياء وآباء الدين ج ٢ ص ١٢٥ ، فتح القدير ج ٥ ص ٢٢١ المواقفات ج ٢ ص ١٩٨ ، الإمام مالك لأنبياء زهرة ص ٤٥١ المغني ج ٣ ص ٥٠٥ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري . كتاب الإيمان . باب الدين يسر وقول النبي . صلى الله عليه وسلم . " أحب الدين إلى الله الحنفية السمعة " ج ١ ص ٥١ ج ٣٩ عن أبي هريرة . رضي الله عنه . وأخرجه الإمام النسائي في سننه . كتاب الإيمان . باب الدين يسر ج ٨ ص ١٢٢ عن أبي هريرة . رضي الله عنه . ط دار الريان للتراث .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

حيث روى عن أبي يوسف أنه صحن اشتراط رب الأرض على العامل حصاد الزرع ودراسته وتذریته لجريان العرف به في زمانه . ولكن أصحاب القواعد الفقهية - عندما تكلموا في العرف الذي يصلح مخصوصاً للنصوص - قرروا أن المعتبر منه هو العرف العام أما العرف الخاص فلا يعتبر إلا عند جماعة من الفقهاء منهم نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وأبو علي النسفي الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ١٦٢ حاشية بن عابدين جـ ٤ ص ٤١ .

ويقول الأستاذ الدكتور / زكي الدين شعبان عند ترجيحه للعمل بأى الرأيين (ونحن إذا عرفنا أن هذه القواعد إنما أخذت من الفروع في المذهب أدركنا في سهولة أنه لا عبرة بها خالفت تلك الفروع وعلى هذا نستطيع أن نحكم بأن الصحيح من مذهب جمهور الحنفية اعتبار العرف ولو كان خاصاً) وإذا ثبت اعتبار الحنفية للعرف بهذا الشكل في باب الشروط كان فتحاً له بعد إغلاقه بذلك الأصل الذي أصلوه وهو قولهم الأصل فساد الشرط إلا إذا دل دليل معين على صحتها - والحق إن هذا هو الذي يساير الزمن ويلامن المدنيات المتتجددة ويجعل الشريعة مرنّة رحبة الصدر ، ولا تصك في وجه المستظلين بها أبواب الرقى والتقدم ، وفيه البرهان العملي على صلاحيتها لكل الأزمنة والحججة الدامنة في وجه الطاعنين عليها بالجمود وكذلك أخذ بالعرف المالكية^(١) .

ونقل عن الشافعى : أنه بنى بعض الأحكام لمذهبه الجديد على عرف أهل مصر وكان مذهبة القديم ما بناه على عرف أهل العراق وأخذ به أيضاً ابن قدامة وغيره من الحنابلة أستناداً إلى أدلة كثيرة منها : أن الشرع قد ترك أشياء كثيرة لم يحددها تحديداً جاماً ، بل تركها للعرف الصالح ، يحكم فيها ويعين حدودها وتفاصيلها . كما في قوله

(١) الشروط الثانية في المعاملات ، ص ٣٤٥

تعالى : **« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »**^(١) قوله تعالى : **« وللمطلقات مَّاع بالمعروف »**^(٢) فالعرف هو الحكم المحكم في تحديد النفقة للمرأة.

ومثل ذلك : تحديد معنى التفرق في الحديث (البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا) ، ومعنى الإحياء في حديث (من أحياه أرضاً ميتة فهي له) ، ومعنى الحرز في السرقة ومعنى القيسن في البيع والهبة ونحوهما وذلك لأن الشارع ذكر حكماً ولم يبينه ، فدل على أنه تركة لعرف الناس ^(٣) وجاء عن ابن معاود - رضي الله عنه : (ما رأة المسلمين حسناً فهو عند الله حسن) ^(٤) ومن القواعد الفقهية المشهورة : (العادة محكمة)^(٥) ومن فروعها (المعروف عرفاً كالمشروط شرط) - (والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص) - (وإنمتنع عادة كالمنتزع حقيقة) .

شروط العمل بالعرف :

- لا يكون العرف معتبراً يجب العمل بمقتضاه إلا إذا تحقق له الشروط الآتية :
- ١ - أن يكون العرف غالباً أو عاماً شائعاً بين جمهور الناس أو بين جمهور أهل بلدة أو أهل طائفة أو حرفة أو مهنة فلا عبرة بتعارف أفراد ولو كثروا عددهم ، لأنه لا يخرج عن كونه عادة فردية .
 - ٢ - أن يكون العرف مطرداً أو يجري عليه الأمر في جميع الحالات أو أن يكون غالباً أو يجري عليه الأمر في أكثرها ، فلو كانوا يعملون به

(١) من سورة البقرة : الآية ٢٣٣

(٢) من سورة البقرة : الآية ٢٤١

(٣) المفتني ، ج ٣، ص ٥٠٥ ، والكاففي ، ج ٢ ، ص ٥٥ ، ٢٩ .

(٤) كشف الخفاء ومزيل الألباس ، حديث رقم (٢٢١٤) .

(٥) الأشباه والنظائر ، لأبي نعيم ص ٤٦

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

أحياناً ويتركونه أحياناً لم يصلح أن يكون مستندًا أو دليلاً ولا يبني عليه حكم شرعى .

٣- أن يكون العرف مقارناً لنشوء الحادثة المراد تحكيمه فيها ، فلا عبرة

ـ بالعرف القديم الذى هجر وترك قبل أن تنشأ الحادثة ، كما لا عبرةـ بالعرف الطارئ الحادث بعد نشوء الحادث .

والأحكام البنية عنى العرف تتغير بتغييره مكاناً وزماناً فعن التغيير المكانى : كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع فى الواقع ، فهو لذوى الروءات قبيح فى البلاد الشرقية ، وغير قبيح فى البلاد الغربية ، فالحكم الشرعى يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل الشرق قادرًا فى العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادر^(١)

ومن التغيير الزمانى : إذا تنازع الزوجان فى قبض الصداق بعد الدخول ، فالقول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض ، فقد كانت عاداتهم بالمدينة ، أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها ، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العادات^(٢) .

٤- ألا يخالف العرف نصوص الشريعة وقواعدها العامة ، فلو تعارف الناس على أمر يخالف نصاً شرعياً أو يبطل قاعدة اصوليه أو فقيه فلا عبرة بهذا العرف ولا قيمه له . وذلك كتعارف الناس على تعاملهم بالريا أو الإقراض من البنوك بفائدة ، أو ما جرت عليه عادة الرجال

(١) المواقف ، ج ٢ ص ١٩٨ ، علم أصول النفق ، للأستاذ خلاف ص ٩١ .

(٢) الإمام مالك ، لأبي زهرة ، ص ٤٥٢

في وقتنا الحاضر بلبس دبلة الزواج للإمارة على الزواج . فإن كل ذلك عرف فاسد لإصطدامه مع النصوص الشرعية وقواعدها .

أنواع العرف :

يتتنوع العرف إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعددة : فهو يتتنوع أولاً إلى عرف عملي وعرف قولي :

العرف العملي : مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي في بعض السلع من غير صيغة لفظيه مثل تعارفهم تقديم جزء من المهر عند العقد قبل الدخول بالزوجة وتأجيل باقية إلى أقرب الآجلين الطلاق أو الموت وكتعارفهم على تمجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة المقود عليها .

العرف القولي : هو ما تعارف الناس من إطلاق لفظ على معنى خاص لا يتبادر عند سماعهم غيرة كتعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الأبن دون البنت مع أنه في اللغة يشمل النوعين وقد أيد هذا القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى : **﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَسْبَئِ﴾** (١)

وكذلك تعارف الناس على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك مع أن القرآن الكريم سماها لحماً طرياً ولللغة لا تمنع ذلك حيث يقول الله تعالى : **﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾** (٢)

وينقسم العرف أيضاً من حيث ما تعارفوا عليه إلى عرف عام ، وعرف خاص فالعرف العام هو ما تعارف عليه جميع أهل البلاد في زمن من الأزمنة كتعارف الناس على أن الخلو يدخل في بيع الدار والبيت (٣)

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) سورة التحل : الآية ١٤ .

(٣) مقصود بالخلو الفضاء التابع للمنزل .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

والعرف أخاً صن هو ما يتعارف عليه أهل بلد معين أو طائفة خاصة من الناس كتعارف التجار على ثبات الديون التي تكون على عمالائهم في سجلات خاصة من غير أشهاد عليها وتكون فيما بينهم .

وينقسم العرف أخيراً من حيث اعتباره وعدم اعتباره إلى عرف صحيح وعرف فاسد ، فالصحيح ما توافرت شروطه الشرعية وال fasid ما تختلف شروط صحته .

الفرق بين العرف والعادة : العادة أهم من العرف فهو نوع منها ، لأن العادة قد تكون عادة فردية لشخص معين ، فلا تسمى عرفاً ، وقد تكون عادة جماعية ، وهي التي تسمى عرفاً سواء أكان العرف خاصاً أو كان العرف عاماً .
الفرق بين العرف والإجماع : يفترض العرف عن الإجماع من وجهين من ناحية الحقيقة ، ومن ناحية الحكم .

أما من ناحية الحقيقة :

فإن حقيقة الإجماع أنه إتفاق جميع المجتهدین خاصه ، فلا عبرة بموافقة غير المجتهدین من جمهور الأمة أو مخالفتهم ، أما العرف فإنه يتحقق بإعتبار الناس ، سواء أكان منهم مجتهدون أو لم يكن .

وأما من حيث الحكم :

فإن الأجماع حجه على جميع الناس ، المجتمعين وغيرهم ، في زمانهم وفي الأزمنه اللاحقة أما العرف فإن حجته قاصرة على ما يتعارفوا دون من لم يتعارفوا عليه من معاصرיהם أو من يأتوا بعدهم .

ومع ذلك فإنه إذا كان في الأمة في زمان من الأزمنه مجتهدون وأعتقد الناس جمِيعاً - بما فيهم المجتهدون - أمر من الأمور فإن ذلك الأمر يكون

متعرضاً عليه ومجتمعاً عليه في وقت واحد ويثبت بهذا الأعتياد حجيته مطلقه بناء على الإجماع وليس بناءً على العرف^(١).

وعند النظر في هذه المادة نجد أن :

البند الأول من المادة : يطالب الدول الأطراف في الاتفاقية بتعديل الأنماط الثقافية والإجتماعية والقضاء على الأدوار النمطية للمرأة (stereotopy) (ped roles) وهو لا يعطي تفسير لاهيّة الأدوار النمطية ، إلا أن كثرة استخدام الاتفاقية لهذه العبارة في ديباجتها وفي أثنيين من موادها ، وتردد استخدام هذا اللفظ تسع مرات في تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية تبيّن أن الدور المقصود هنا هو دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها

علمًا أن استخدام هذه العبارة هو أمر وثيق الصلة (بمفهوم النوع الاجتماعي) (social gender) أي أن الرجل ليس رجلاً لأنه كذلك ، أو أن المرأة ليست امرأة لأنها كذلك ، بل لأن التنشئة الإجتماعية هي التي تجعل ذلك رجلاً وتلك إمرأة

فليست هناك أنماط خاصة للنساء بأعتبرهن نساء وليس هناك أنماط خاصة للرجال بأعتبرهم رجالاً ، ومن ثم فهناك إمكانية واسعة لتبادل الأدوار، بإعتبار الأدوار (محايدة) بل ووصف دور المرأة في المجال الأسرة بالأنمط الجامدة .

وهذا البند يتعارض مع قوله تعالى : " وليس الذكر كالأنثى " فالله سبحانه خص كلاً من الرجل والمرأة بسميّات خاصة لابد منها من أجل استمرار الحياة البشرية .

فخاص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانه الأطفال وتربيتهم . بينما خص

(1) محاضرات في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لا غنى عنها لأداء واجبة في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله .

قال تعالى : «**وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّا أَكْسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّا أَكْسَبْنَاهُنَّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**»^(١)

ولا يستطيع أحد أن يجادل في أهمية دور المرأة في المجتمع فالمرأة التي تدرك حقيقة دورها وتلتزم بواجباتها وتحرص على ممارسة حقوقها إنما تؤثر في حركة الحياة في وطنها تأثيراً بالغاً يدفع به إلى مزيد من التقدم والرقي وملحقة الركب الحضاري على مستوى العالم أجمع والنظرية السريعة إلى التطور التاريخي لوضع المرأة في المجتمع الإنساني تكشف عن أنها قد عانت قديماً معاناة كبيرة . حيث كان ينظر إليها على أنها أدنى من الرجل وأنها تابعة له ولذلك كانت تحرم من كثير من الحقوق فكان يحظر عليها أن تتصرف في أموالها أو أن تعبر عن إرادتها حتى في أخص ما يخصها وهو اختيار شريك حياتها .

ولقد عانت المرأة طويلاً من هذا الوضع الظالم إلى أن بدأت الفeme تنقشع على الصعيدين الشرقي والغربي ففي الجزيرة العربية تنفست المرأة الصعداء حين بزغ نور الإسلام وأقر من بين المبادئ السامية التي جاء بها مبدأ المساواة بين الناس جميعاً ومن ذلك المساواة بين المرأة والرجل فيما لا يتعارض مع الطبيعة البشرية والمساواة بينهما في التكاليف الدينية وفي الثواب والعقاب وفي الالتزام بطلب العلم .

(١) سورة النساء الآية رقم ١٣٢

وكذلك المساواة بينهما في الحقوق المدنية ومن حقها الإحتفاظ ب باسم
أسرتها مدى الحياة فلا نفقده بالزواج^(١)

إن الإعتراف بحقيقة وجود فوارق وأختلافات فسيولوجية أو نفسية بين
الرجال والنساء لا يعني بحد ذاته تفضيلاً لجنس على آخر لكنه أعتراف
بحقيقة هي أمر واقع .

أما الذكر والأنثى فقد خلقا من نفس واحدة ، أي أنهما شيتان لجوهر
واحد ، لا جوهرين منفصلين ، وهذه الحقيقة تعني أن الجنسين يتمايز بعضهما
عن الآخر ، ولا يتمايز بعضهما على بعض

أما البند (ب) فيدعوا إلى شغل جميع المناصب مناسبة بين الرجال
والنساء ، حتى المهام المنزلية ورعاية الأطفال ، فالآمومة في المجتمع بنظرهم
هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر حتى أنها لا تختلف
عن سائر الأعمال المنزلية غير المريحة الأخرى التي تعتبر أدواراً نمطية وتقلدية
يجب تغييرها ، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة بضرورة وضع أجازة للأباء لرعاية
الطفل حتى تتفرغ الأم لمهتمها الأساسية وهي العمل بالأجر خارج البيت .
وساعد على ذلك تطور تكنولوجيا الإنجاب والتناسل (التلقيح الصاعي) التي
فصمت عرمى الإنجاب عن ثنائية العلاقة بين الرجل والمرأة عن طريق الأرحام
المستأجرة وبنوك البوسخات

والشريعة الإسلامية ترى أن الأمة وظيفة اجتماعية وبيولوجية في نفس
الوقت وأن هناك ضوابط أخلاقية وشرعية في تنظيم التناسل ، وأن مسئولية
تنشئة الأبناء مسئولية مشتركة بين الأزواج والزوجات وإن كانت نسب توزيع
هذه المسئولية بين كل منها مسألة تتوقف على ظروف كثيرة تختلف من حالة
إلى أخرى

(١) المرأة في التشريعات المصرية ١. د / فوزية عبد السارع ٢ المجلس القومي للمرأة .

الفرع الثاني

التدابير الخاصة

بمنع الإتجار بالمرأة جسدياً

من المعروف أن لكل إنسان له سريرة ودخيلة نفس ، والشهوه الجنسية قد تجعل السريرة متمردة ، لوجود رغبة مكبته ، تقف أمامها ضغوط أخلاقية ، وعقلية وعقدية ، وإذا لم تكن نفس الإنسان مطمئنة ومتقبلة لأخلاقي المجتمع ونواهيه فإنه قد يحدث ترد داخلى ، يحول دون صفاء السريرة أو نقاء الباطن ، لذا كان الزواج أداة لتحقيق هذا الصفاء وعلى المجتمع أن يهين للشباب فرصة تحقيق هذا النقاء فتصفووا روحه وبناؤه عن الطيش والسلوك المحظور .

فالإسلام دعا أتباعه إلى الزواج إذا أستطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، وسهل على راغبي الزواج ، فحارب المغالاة في المهر ، ودعا إلى التيسير على الأزواج ، قال رسول الله ﷺ : (يامعشر الشباب من أستطيع منكم الباة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للرج فعن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^{٢٧} .

فالشهوه الجنسية في الإنسان أقوى منها في الحيوان ولذا فإنها لو تركت بغير ضابط كانت حرباً على الجماعة ومن ثم كان لابد من ضابط ، وتمثل هذا الضابط في أن الله سبحانه وتعالى خلق في المرأة الجمال والجاذبية والإثمار والتضحية لتنتصر على فردية الرجل وأنانيته فتسبي فؤاده وتملّك عليه لبه ويجنى الولد ثمرة علاقة مشروعة يحوطها الحنان فينشأ نشأة إجتماعية إنسانية تخدم ما حولها وتحترم قواعد تكوين العلاقات الجنسية المشروعة فلا يحدث انحراف ولا شذوذ ولذا حرم الشريعة الإسلامية الزنا وجعلت حده الجلد لغير المحسن والرجم للمحسن وإذا كانت المادة السادسة من الاتفاقية تلزم الدول

الأطراف بإتخاذ التدابير المناسبة لكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة وخاصة
استغلالها في الدعارة ..

وهذا الأمر من الكبائر ولتجنبه أشير إلى التدابير التي تتخذ لمنع ذلك وهي :

أولاً / تشجيع الشباب من الجنسين على الزواج الشرعي .

ثانياً / إلزام أقارب المرأة غير المتزوجة بالإتفاق عليها إذا لم يكن لها مال تنفق
منه حتى لا تتحرف .

وأشير إلى ذلك فيما يلى .

أولاً / تشجيع الشباب من الجنسين على الزواج الشرعي .

المرأة كأنثى لها دور كبير داخل الأسرة وهي بهذه الصفة تكون مطلوبة
من جانب الرجل ليتخدذها زوجه له ومن أجل ذلك يتحمل بالأعباء المالية من
شبكة ومهر ومسكن ونفقات مختلفة وليس معنى هذا أنها تجبر على القبول به
بل لها مطلق الحرية في ذلك فقد أعترف لها الإسلام بالحق في رفض ما
أتخذته ولديها من قرارات لتزويجها دون الرجوع إليها حتى ولو كان العقد قديم
فالزواج قيد من قيود المجتمع الإنساني ، ولذا فقد فشلت المجتمعات
المنحلة والمتخللة التي أباحت العلاقات الجنسية اباحة مطلقة لا يحدوها حدود
الأخلاق ولا تقيدها قيود الإجتماع ولا تدور في فلك الشريعة الغراء ، لأنها
ليست معروفة في هذه المجتمعات إلا كأدلة إلا لتكريس ظلم المرأة وهو أمر
تفصح هذه الكلمات عن عكسه تماماً فالشريعة لا تقييد الزوج إلا بقييد الشريعة
والشرع عليه فكل ما يقره الشرع فهو مشروع وكل ما يخالفه فهو غير مشروع
فالمجتمعات التي تتمسك بالفضيله وتحارب الرذيلة وتحرص على بناء
الأسرة بناء سليم يكون نتاجها من الأولاد بنت كريم شريف ينتفع به وطنه
وأمته والإنسانية ، ولا يعم الفسق والإحلال إلا باباحة الزنا والبعد عن

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الالتزام الديني والإرتباط التشريعى ، وأرتباط يخالف الشرائع ولا يلتزم برباط الله ورسوله و يجلب الشرور والإفساد .

إن الذين ينحرفون في حياتهم ، ويخرجون بالغريزة الجنسية عن طريقها المشروع ، ويقولون نفعل ذلك خوفاً على أنفسنا من الكبت الجنسي الذي يكون سبباً في هزات نفسية وأنفصال في الشخصية وتأثير على صحة الإنسان العامة نقول لهم : إن ما تقولونه شئ يخالف منطق الفكر السليم لأن الإسلام لا يرضي بهذا مطلقاً وأنما الإسلام أتعرف بالإنسان جسماً وعقلاً وروحًا وتعامل معه من خلال ذلك ولم يحاول أن يكتب قوة على حساب الأخرى وأنما كل طاقة لها اتجاه ناحية الخير أو الشر وينعكس أثرذلك على الشخص أولاً والمجتمع ثانياً .

لهذا كانت التربية الإسلامية التي تنمو في الإنسان نوازع الخير وتحولها إلى طاقة بناء وتحول بين طاقة الشر في الإنسان بحيث لا تندفع تلك القوة فتحطم صاحبها والمجتمع .

ولقد ذم الإسلام العزوبة بالنسبة للرجل والمرأة ، ونفر من الرهبانية وشرع الزواج تلبية للفطرة وأستجابة للغريزة وإذا أحس الفتى أن لديه القدرة على الزواج فعلية أن يسارع في تلبية هذه الرغبة .

وكذلك المرأة التي ترغب في المعاشرة الجنسية يجب عليها أن تسارع إلى الزواج الشرعي السليم وحتى لو تزوجت وطلقت فقد جعل الإسلام لها الحق في الزواج مرة أخرى بعد انقضاء فترة العدة وما جعل الإسلام الطلاق الذي يتم في فترة الحيض بدعى إلا أنه يطيل على المرأة فترة العدة وفي هذه الأحكام دليل على أن الإسلام لا يمنع المرأة من الزواج بل ويحثها عليه .

فالزواج يربط الأسر بعضها ببعض ، و يجعل منها وحدة متماسكة متعاونة على ما يسعدها ويسعد المجتمع الذي تنتهي إليه ، ويوضح هذه الحقيقة قول

الله سبحانه وتعالى : **« وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبَّكَ قَدِيرًا »**^(١) . قوله تبارك وتعالى : **« يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا »**^(٢) .

السير بعلاقات الناس نحو الكمال :

لشرعية الزواج حكمة بالغة ، ذلك أن الله عز وجل قد خلق الإنسان في هذه الحياة لعمارة الكون وسخر له ما في الأرض جميماً . وعمارة الكون هذه متوقفة على الزواج لكونه طريق التوالد والتناسل ولا تطمئن حياة الإنسان إلا باستقرار شؤونه المنزلية وأنتظام أحواله المعيشية وذلك لا يتحقق إلا بوجود شريكة تكون له عوناً وعضداً ترعى أمراً وتسهر على مطالبه وتحبيطه بالرعاية وتحفظة في نفسها وماله .

فمن يتزوج يقيم علاقة مشروعة مع أنثى ، وكل ما يتولد عن هذه العلاقة يكون مشروعاً ، ولهذا تقوى رابطة الزوجية ، وتسموا نحو الكمال ، من منطلق واحد ، هو منطلق أحترام الكرامة الإنسانية .

بعكس الفتاه التي تسلم كرامتها وكرامة أسرتها لشاب طائش أرعن لا يريد سوى أشباع غريزته ، فهذا يحطم العلاقات الاجتماعية ويخرّب الأخلاق العامة والخاصة ، ويفضي إلى تردد الناس في سلسلة من الخطايا لا يمكن أن تنشأ في ظلها علاقات تتسم بالكمال .

وقد أقام الإسلام نظرته هذه على إدراك فطرة الإنسان وتلبية أشواقه ومبروكاته

(١) سورة الفرقان الآية ٥٤ .

(٢) سورة الحجورات الآية ١٣ .

السمو بالروح :

فالإنسان وإن كان قد وجد في الزواج حلاً لثورة نفحة المندفعه بالغريرة ، إلا أن الزواج لا يحقق هذا المعنى وحده ، بل إنه يسمو بالروح سمواً عظيماً ، فمن حصنه الزواج ووجد الراحة والهناء في أسرته ، يجد لديه من الوقت الذي يساعدة على القيام بالعبادات خير قيام ، في ظل نفس هادئة غير توقة إلى ما يخالف مقتضى الهدوء في أداء العبادات ، وعندئذ تسمو روح الإنسان سمواً عظيماً

وهذا السمو بالروح يدفع المرأة إلى الإقدام والتحصيل ولو لاه لا نطوي كل إنسان على نفسه ، وأكتفى بما يسد رقعة ، ويستر عورته وعاش كما تعيش العجماءات في متاهات الصحاري .

ولذلك عندما تنص المادة السادسة من الإتفاقية على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وأستغلال دعارة المرأة " .

فإن هذه المادة في منتهى الأهمية وتتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تهدف على منع أستغلال المرأة في أمال غير مشروعه وإن كانت تستلزم اتباع هذه القوانين التي سيتم إعدادها بأخرى تمنع هذا الإستغلال خاصة تلك التي تتعلق بالفساد الإعلامي ومنع الإبتزاز الجنسي ، وهذا الأمر لم تلحظه اتفاقيات الأمم المتحدة التي تعتبر الزنا أمراً غير مشين إلا في حالة حصول الأمر بالإكراه .

أما إذا حصل الأمر برضى الطرفين ، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد ، والتي تحرص مثل هذه الإتفاقيات على حمايتها من جهة ، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الإتفاقية على تجنبيه من جهة أخرى .

ويظهر دعم الاتفاقية للزنا بدعاعها عن حقوق المراهقين الجنسية وما يتعلق بها من حرية في الممارسة دون رقابة الأهل ، وبحثهم في الحصول على المعلومات والخدمات التي تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب فيها ، ومن الأمراض المنقوله بالإتصال الجنسي ، ومن خطر العقم بعد ذلك والإسلام كعقيدة وشريعة لا يمانع في حق الأفراد في الحصول على المعلومات والخدمات التي تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية من خلال برنامج تربوي .

كسر الشهوه فلا بد أن يتم في ظل قواعد مقبولة عقلاً :

فمادام الله سبحانه وتعالى قد أودع في الإنسان شهوه يستلزمها استمرار العمران ، فإن قمع هذه الشهوه يعتبر أمر غير مشروع . وتركها بإطلاق يعتبر أمراً همجياً بهيمياً ، وهذا أمران مرفوضان في حكم العقل السليم وبالتالي لم يبق إلا ما يحقق مسألة كسر الشهوه وهو الزواج الذي تنكسر به حدة الرغبة الطائشة .

فالحق تبارك وتعالى شرع الزواج لتحصين النفس عن طريق تلبية حاجتها الجنسية بالوسيلة التي شرعها الله لأن الإسلام يحرم الزنا والفسق ، وبالتالي يلزم الرجل والمرأة أخضاع علاقتهم الفطرية لقانون يحفظ الأخلاق من التحلل ويحمي المجتمع من الفساد ، ولهذا عبر القرآن الكريم عن الزواج بلفظ الإحسان ، لأنه بمعناه الحصن أو القلعة التي يتحصن بها الشخص ويصون عفافه . قال تعالى : « فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافَحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَّاتٍ أَخْدَانٍ »^(١) فالإسلام يرفض ويحرم الإنحراف بالغرائز وبالتالي يرفض مذهب "فرويد" الذي يفسر كل شئ في

(١) سورة النساء : الآية ٢٥

الفصل الأول : بالاتفاقات والتدابير التي تهدف إليها

سلوك الإنسان عن طريق الغريزة الجنسية . وكذلك آراء "نيتشه" الذي ألغى الأخلاق وأباح لكل إنسان أن يفعل كل ما يؤدي على استمتاعه . وكل غرضهم من وراء ذلك أنهيار الأخلاق الإجتماعية في كل مكان عن طريق الجنس والرأتة^(١).

(١) وقد جاء بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ مقال بعنوان "مصر تتصدى في الأمم المتحدة لمفاهيم الغرب حول الزواج وال العلاقات الأسرية وحقوق الشواد" ، حيث جاء فيه : أستجواب عدد من الدول الغربية في الأمم المتحدة لضغط المنظمات الأهلية الداعية إلى تقنين العلاقات الزوجية غير الشرعية وحماية حقوق الشواد حيث بادرت بطرح بعض المقترنات التي طالب صندوق الأمم المتحدة للمعاشات بإجراء دراسة لأنماط الإجتماعية وال العلاقات الزوجية الجديدة ومن بينها الزواج بين الجنس الواحد بهدف تغيير القواعد وتقنين العلاقات بين الشواد ومنهم الحقوق الإمتيازات في الصندوق وتأتي محولات الدول الغربية في إطار سعيها غالحيث من المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين لفرض عدد من المفاهيم والعادات والتقاليد التي تختلف كافة الشائع السماوية والأعراف بالتجيجهات الجنسية المختلفة وتقنينها وحماية العلاقات الزوجية غير الشرعية أو القائمة على الشلود الجنسي ياتنهاك حقوق الإنسان وبعدم احترام المساواة والحرابيات الشخصية ، وهو الأمر الذي رفضه مصر والدول الإسلامية بحزم مؤكدة ضرورة عدم السماحة بتفشي مظاهر الإحتلال الغربي والتفسخ الإجتماعي الذي يتسبب في كثير من المأساة والمصائب وعلى رأسها مرض الإيدز داخل المجتمعات المؤمنة والمتمسة بدينها وتقاليدتها . وأكد مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك أن وفد مصر يرفض تقديم آلية تنازلات في هذا الشأن حيث قام بحشد القوى الإسلامية والكافكوليكيية المتمسكة بأحكام الدين والقيم توحيد المواقف في إطار المواجهة مع الدول الغربية التي اعتبرت بأنماط الإجتماعية الجديدة الشادة كالترويج وكندا وهولندا وألمانيا مشيراً إلى ضرورة استخدام كل السبل المتاحة للقتصرات الغربية التي تسعي إلى الإنتراف وأعطاء الشرعية للعلاقات الشادة على الصعيد الدولي . كما أكد مندوب مصر في الأمم المتحدة رفض مصر لمحاولات بعض الدول الغربية في بعض قيمتها وتقاليدتها وعاداتها المختلفة بالمرأة وال العلاقات الجنسية والزوجية غير الشرعية على كافة المجتمعات دون تمييز مشيراً إلى أن التفاعل بين الدول القائم على الاحترام المتبادل كان ولا يزال عنصراً رئيساً وراء ازدهار الحضارات على مر العصور فالسي المشارك للفناهم والتعاون بين الشعوب والأمم ذات الشعافات والتوجهات المختلفة أسمهم بشكل مباشر في التطور التدريجي السللي للمجتمع البشري بأسره على عكس محاولات الفرض اليمينه من قبل محدودي التفكير والمنطق والتي تؤدي حتماً إلى الخلاف والصراع . وأشار المندوب الدائم إلى أن محاولات الدول الغربية قد تتعارض مع الشائع السماوية والمفاهيم والقيم المتفق عليها تاريخياً تهدى مبدأ حرية الإختيار وروح التعاون والإحترام الذي هو أساس العمل الجماعي المشترك في الأمم المتحدة ، فلا يجب تفسير اعتزاز أمم ب بتاريخها وحضارتها ، أو تمسكها بدينها وعاداتها وتقاليدتها على أنه اعلان مواجهة أو تحدي لحضارة أو فكر معين ، فالمساواة في السيادة وحرية كل مجتمع في اختيار ما يناسبه من فكر وأيديولوجية وأعراف وتقاليد مطلوب شرعاً يقودنا إلى تأكيد أنه لا غلبة لأية حضارة على الأخرى بغض النظر عن مدى قوتها وتطورها العلمي والاقتصادي وال العسكري ، أو عدد إنجازات وشعبية معتقداتها وأيديولوجياتها .

ونلحظ من ذلك أقوالهم " يجب علينا أن نحسب المرأة " . " فاي يوم مرت علينا يدها فربما بأكراها وبتجديد جيش المنتصرين للدين " . وإذا كنا نقول ذلك فإن علينا أن ندرك ما فعله هذا الشذوذ الجنسي ، ومبررات الإباحية في المجتمع الإنساني ، فانتشر وراء ذلك مرض التقرحات الجنسية وأصيب الملايين من الشباب بالبرود والضعف ، وعدم الإقبال على الحياة وكل ذلك أدى إلى ما يعانيه المجتمع الآن من أضطراب . ونقرأ ذلك في تصريح لـ "كينيدي " ، حيث قال : (إن مستقبل أمريكا في خطر ، لأن شبابها منحل غارق في الشهوات لا يقر المسؤولية الملقاة على عاتقه وأنه من بين سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي أغرقوا فيها افسدت شهادتهم الجسمية والنفسية)

وأقرب من ذلك ما قال خرتشوف سنة ١٩٦٢ ، بأن مستقبل روسيا في خطر وأن شبابها لا يؤتمن على مستقبلها لأنه مائع منحل غارق في الشهوات وإذا كاننا نتحدث عن هذا الخطر الاجتماعي الذي يهدد الأسر بالزوال ،

فإن علينا أن ندرك أن السبب وراء ذلك عوامل عدة أهمها :

- ١- كتب الجنس ومجلات العري ، ومع أناقة صياغتها فsurها رخيص جداً
- ٢- الاغانى الفاحشة ، والموسيقى الراقصة والمسرحيات الآثمة
- ٣- الإختلاط السنى بين الجنسين وما أتبع ذلك من مظاهر فاسدة.

ثانياً : إلزام أقارب المرأة غير المتزوجة بالإتفاق عليها إذا لم يكن لها مال تنفق منه حتى لا تنحرف

والمقصود بالنفقة هنا توفير ما تحتاج إليه المرأة سواء كانت البنت أو الزوجة أو المرأة المطلقة من طعام ومسكن وخدمة ودواء حتى لا تحتاج إلى أي شخص آخر لا يمت لها بصلة قرابة يستغل حاجة المرأة إلى المال لكل نحيا فيطلب منها ما حرمة رب العالمين وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الوالد

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الإنفاق على ولده حفظاً لحياته ، وصيانته له حتى تكتمل قوته ، ويشق طريق حياته بساعديه ، وقد ثبتت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والمعقول .
دليل وجوب النفقة عموماً ثبته وجوب النفقة بالكتاب والسنة والإجماع واطعقول

١- الكتاب : قوله تعالى : **« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف »**^(١)
وجه الدليل :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن وعبر عن الزوج بالمولود له للتنبيه على عله الإيجاب وأنها الولادة ، فإذا وجبت نفقة الأمهات على الأزواج بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد ثابتاً بالطريقة الأولى .
 قال الله تعالى : **« فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »**^(٢) قال الله تعالى :
« لِيُنْقُذُ دُوْسَعَةً مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْقُذِ مِنْ آثَاءِ اللَّهِ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا »^(٣)

وجه الدليل :

أوجب الله عز وجل حق الرضاع على الأب من أجل الإنين ، فكان ذلك دليلاً على إلزام الأب بالإنفاق على ولدة ، لأن الرضاع نوع من النفقة .

٢- السنة :

ما رواه الشافعى بأسناده عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها حدثته أن هند زوجة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت . إن أبي

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣

(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٦

(٣) سورة الطلاق الآية رقم ٧

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتداير التي تهدف إليها

سفيان رجلاً شحيحاً ، وأنه لا يعطيوني ولدي إلا ما أخذته منه سراً وهو لا يعلم
فهل على في ذلك من شئ ؟ فقال ﷺ : (خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف)
وجه الدلاله :

دل هذا الحديث على وجوب نفقة الولد على أبيه ما جاء في خطبته ﷺ
يوم عرفة في حجة الوداع فقد قال ﷺ (أتقوا الله في نسائكم فإنكم أخذتموهن
بأمانة الله وأستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن أن يوطئن فراشكن من
تكرهون ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف . وقوله ﷺ انتفعوا بما
طعمت وتكسوها إذا أكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبع ولا تهجر إلا في
البيت)

٣- الإجماع :

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا
بالغين إلا الناشرز منهم وكذلك نفقة الأبناء واجبة على الآباء .

٤- المعمول :

أن الأب الا يشاركة أحد في نفقة أولاده ، لأن الأولاد جزء منه ،
فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه ، وإحياءهم كإحياء نفسه .
ولأن الشرع أوجب النفقة على الأب لانتساب الولد إليه ، ولما لم يشاركة
أحد في هذه النسبة فلا يشاركة أحد فيما يبني علىها وهو النفقة . لأن من له
غم النسب يكون عليه غرم النفقة
كما أن العقل يقتضي بأن تكون نفقة الزوجة على زوجها لأن الزوجة
تحبس نفسها وتترفرغ لأداء واجبها الشرعي لنفعة الزوج ، ومن تفرغ لحق غيره
وجبت عليه نفقته .

هل النفقة على الإبن متوقفة على حاجته إليها ؟

الأصل أن نفقة الإنسان تجب في ماله صغيراً كان أم كبيراً ، فمن كان له مال فلا يجب على أحد أن ينفق عليه لأن النفقة أنها تجب للحاجة ، ومن كان له مال لا يحتاج إلى من ينفق عليه .

إذا منفعة الإبن على أبيه متوقفة على عدم وجود مال للإبن ، وقدرة الأب على الإنفاق . فإن كان للإبن مال حاضر فنفقة في ماله ، وإن كان غائباً وجب على الأب أن ينفق عليه ، وإذا أراد أن يرجع على ولدة بما أنفقه فعليه أن يشهد أن ما أنفق إلا ليرجع ، أو يحصل على أذن من القاضي ، فإن لم يكن شئ من هذا فلا حق له في الرجوع ويحمل أنفاقه على التبرع وهذا هو رأى جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة^(١) .

متى ينتهي الزمام للأب بنفقة الولد ؟

للفقهاء أقوال عديدة حول وقت انتهاء زمام الأب بالنفقة على الأبناء ، فذهب البعض إلى أن البلوغ مع القدرة على الكسب مدعاه لإنتهاء نفقة الوالد على ولدة وهذا يعني تعليمه وتدربيه على ما يستغني به عنه بالنفقة أما أسقاط النفقة عنه بمجرد البلوغ فغير سلم به حيث لا يجب على الأم شئ من نفقة الأبناء مادام الأب موجوداً قادراً على الكسب وإن كان الأب معسراً فعلى الأم المؤسراً أن تنفق على أبنائها ثم ترجع على الأب عند يسراً وأن يبقى اعارة فليس لها شئ .

أما إذا توفي الأب وترك أولاداً لم تكفهم نفقتهم من ميراثه وجب على والأم وغيرها من الورثة أن ينفقوا على هؤلاء الأبناء وذلك لقوله تعالى :

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٢٤٧، ٢٤٨، الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ٩٠ ، المبسوط للمرحى ج ٥ ص ٢٢٣، ٢٢٤ ، المتنى لأبن قدامة ج ٦ ص ٢٥٦ ، المحتلى لإبن حزم ج ١٠ ص ١٠٠

﴿ وعلى الوارث مثل ذر ﴾^(١) فكل ما وجب على المورث أثناه، حياته يتحمله الوارث بعد حماته وهذه الآية الكريمة تبني على غاية الإعجاز من حيث عدالة التوزيع متملك الميراث لا يعني أن ينفخ الوارث يديه من مسؤولية من كن تحت رعايه المورث ولم يتمكن من تربيته بل عليه أن يسهم في دفع حاجته وفي ذلك قمة التراحم وتنمية الشكر والإمتنان وإسداء بعض الجميل والذى يهمنا هنا هو متى ينتهي الازام الأب بنفقة الأنشى ؟

للفقهاء فى مدة الازام الأب بنفقتها قولان القول الأول للحنفى فى ظاهرة الرواية ، وسخنون من الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة : يلتزم الأب بالإنفاق عليها ما لم يكن لها ما تستغنى به من مال أو عمل حتى تتزوج ، فإن تزوجت وجبت نفقتها على الزوج ، فإن طلقت عادة نفقتها على الأب ، كذلك فى حالة موت زوجها عنها^(٢) .

القول الثاني للإمام مالك : يلتزم الأب بالإنفاق عليها إذا لم يكن لها عمل أو مال تستغنى به حتى تتزوج ، فإن تزوجت سقطت نفقتها ولا تعود بالطلاق أو موت الزوج وأن كانت فقيرة^(٣) .
ما هو الحال إذا كان الأب معسراً ؟

إن من شروط وجوب النفقة أن يكون الأصل قادرًا على الإنفاق ليسارة أو قدرته على الكسب ، وإن لم يكن غنياً فإن كان الأب موسرًا أو كان قادرًا على الكسب وجبت عليه نفقة أولاده ، ولا يسقط عنه هذا الوجوب إلا إذا كان

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٢) فتح القدير على الهدایه ج ٣ ص ٣٤٤ ، المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٥١ ، مختصر المزنی على الأم ج ٥ ص ٨٣ المعنی ج ٩ ص ٢١٦ .

(٣) المبسوط للمرخى ج ٥ ص ٢٢٢ فتح القدير على الهدایه ج ٣ ص ٣٤٣ الناج والإكيليل ج ٤ ص ٢١٠ حاشية القليوبي على شرح جلال المحتلى ج ٤ ص ٨٥ . المعنی ج ٩ ص ٢٦١ .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

عاجزاً عن الكسب بحيث تجب نفقة على غيره من الأصول أو الفروع ، لأنه في هذه الحاله يعتبر كالمعدوم وليس من المعمول أن نوجب عليه الإنفاق على غيره وهو يستحق الإنفاق عليه من غيره .

وقد أختلف الفقهاء في هذه الحاله إلى قولين :

القول الأول للحنفيه والشافعيه : إذا أعسر الأب بنفقة ولده تزمر الأم بالإنفاق ويكون ذلك ديناً على الأب يطالب به إذا أيسَ^(١)

القول الثاني للإمام أحمد بن حنبل وأبن حزم : إذا أعسر الأب بنفقة ولده وجب على الأم الإنفاق على ولدتها ولا ترجع إلى الأب بشئ^(٢).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : على أن النفقه على الولد تكون ديناً على الأب فترجع بها الأم على الأب بما يلي :

١- قول الله تعالى: **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**^(٣) فإن الله عز وجل خص الأب بكنته مولوداً له ، وأضاف الولد إليه بلام الملك .

٢- قوله سبحانه وتعالى : **«فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»**^(٤) خص الله الآباء بآياته أجر الرضاع للمرضعات ، وسمى الأم والدة والأب مولوداً له . وهكذا أوجب الله في الآيتين كل نفقة الرضاع على الأب لولده الصغير وليس

وراء الكل شئ .

(١) المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٤٤ .

(٢) المبسوط للسرخى ج ٥ ص ٢٢٣ ، الأم للشافعى ج ٥ ص ٩٠

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٣

(٤) سورة الطلاق : الآية ٦

-٣- إن الأب لا يشاركة في نفقة ولده أحد بل هي واجبه عليه ولو كان معسراً لأنه جزء منه ومنسوب إليه وبهذا يتتأكد أن الأم إذا أنفقت شيئاً على ولدتها رجعت على من وجبت عليه نفقة الإناء وهو الأب عند يساره ^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني : باللزم الأم بالإنفاق دون الرجوع على الأب بأنها أحد الأبوين ، ولأن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لا يرجع ،

وقد قال الله تعالى : **« وعلى الوارث مثل ذلك »** ^(٢)

ومن هذه الأدلة يتضح أن المختار هو رجوع الأم على الأب بما أنفقته على ولدة ، لأن انتفاء حقها في الرجوع يتعارض مع ما قررته الآيات القرآنية من عدم إلزامها بنفقة ولدتها عند وجوب الأب .

وأن أمنت عن الأب عن الكسب مع قدرته عليه أو أمنت عن الإنفاق على أولاده مع يساره استعمل القاضي معه ما يراه مؤدياً لقيامة بالإنفاق عليهم حتى لو أن مثله لا ينفق إلا إذا حبس قضى بحبسه ، وهذا مذهب الحنفيه .

وقال اطّاللبي : إن الأب إذا كان مؤسراً وجبت عليه نفقة أولاده المعسرين أما إذا كان الأب معسراً وكان قادراً على التكسب فلا يجب عليه التكسب ليتفق على أولاده المعسرين ، ولو كان لذلك الأب صنه ، ولا يخفى ضعف هذا القول ورجحان ما قاله الحنفيه ^(٣) .

هل تلزم الأم بال النفقة على أولادها في حالة وفاة الأب؟ للفقهاء في هذه الحاله أربعة أقوال كما يلى :

(١) المبسوط للمرخسي ج ٥ ص ٢٢٣ ، الأم للشافعى ج ٥ ص ٩٠ .

(٢) المغني لأبن قدامة ج ١ ص ٢٥٨ سورة البقرة الآية ٢٢٣

(٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٣ ، المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٢٥٢ .

الأول : ذهب الحنفيه وأبو ثور وأحمد بن حنبل في أرجح روایاته أن الأم تتحمل نفقة ولدها بقدر نصيبيها في الميراث^(١)

الثاني : ذهب الإمام مالك وأحمد في الرواية الثانية والأوزاعي وأسحاق أن النفقه تجب على العصبه فلا نفقة للولد على الأم^(٢)

الثالث : ذهب الشافعى إلى يقول أن النفقه تجب على الجد ولا تسقط عنه إلا إذا فقد فتنتقل إلى الأم^(٣)

الرابع : ذهب الظاهيرية إلى أن النفقه للأولاد تجب على الأم وإن وجد الجد^(٤).
الأدلة :

أستدل أصحاب القول الأول : على أن الأم تتحمل نفقة ولدها بقدر نصيبيها من الميراث إذا كانت موسراً ، لأن النفقه تجب على الموسر سواء كانت الأم أم غيرها من العصبه ، لأنها حق أصلى للولد حفظاً لحياته من الهلاك أستناداً لقوله تعالى : " وعلى الوارث مثل ذلك " إن ما وجب على الأب أثناء حياته يتحمله الوارث بعد مماته .

وأستدل أصحاب القول الثاني : بوجوب النفقه على العصبه فلا نفقة على الأم بما يلي :

١ - ما رواه أسماعيل بن أسحاق بأسنادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبه صبي ، أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء .

٢ - ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قضى على بنى عم منفوس ببنفقته .

(١) بداعم الصانع ج٤ ص ٣٣ المغني لأبن قدامة ج٩ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥

(٢) الأم للشافعى ج٥ ص ٩٠ ، حاشية الشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلى ج٤ ص ٨٧ .

(٣) المحلى ج٤ ص ٨٧ .

(٤) المفتني لأبن قدامة ج٩ ص ٢٦٥ ، المدونة الكبرى ج٢ ص ١٠٢

وأستدل أصحاب القول الثالث : على عدم انتقال النفقه للأم إلا إذا فقد الجد ، وذلك لأن الجد أب كما لا تجب عليهما مع وجود الأب المباشر (الحقيقي) فكذلك لا تجب عليهما مع الأب غير المباشر .

وأستدل أصحاب القول الرابع : على أن نفقه الولد تجب على الأم وإن وجد الجد بأدلة من القرآن والسنة :

١- القرآن : قول الله تعالى: ﴿ لَا تُضْرَبِ إِنَّهَا بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾
قال ابن حزم في وجه الدلاله : ليس في المضاراة شئ أكثر من أن تكون غنية وهم يسألون على الأبواب^(١) .

٢- السنة : ما رواه البخاري في صحيحه حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب أخينا هشام بن عروه عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة أنها قالت : قلت يا رسول الله : هل لي من أجر في بنى أبي سلمة ، ان أنفقت عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بنى قال (نعم ولك أجر ما أنفقت عليهم) .

قال ابن حزم فهذه أم المؤمنين تخبر أنها تنفق على بنيها وليس تاركتهم يضيعون إنما هم بنوها ، ولم ينكر عليه الصلاة والسلامة ذلك ولا أخبرها أن ذلك ليس واجباً عليها .

ويمكن الجواب عن هذا بأنه يحتمل ألا يكون لبني أم سلمة عصبه موسرون ، كما أن أخبار الرسول ص بأن له أجرًا لا يدل على الوجوب . .
بالنظر في الأدلة السابقة يتبيّن اختيار الرأي الأول الذي ذهب إلى أن الآم تحمل نفقة ولدها بقدر نصيبها في الميراث إذا كانت موسرة وذلك صياغة

(١) المحلى لأبن حزم ج ١٠ ص ١٠٩ ، فتح الباري لأبن حجر ج ٩ حديث ٥٦٩

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

للولد وحفظاً لحياته إذا فقد عائلة الوحيد المتكفل شرعاً برعايته والإتفاق عليه ، وإنما فتنتقل النفقة إلى عصبة الموسرين .

ويتبين مما سبق أن موقف الآباء من أبنائهم يتمثل في الإحسان ، بأكمل معانيه حيث الشفقة والحنان من جهة الأم رغم ما تعانيه من مشاق وألام في حمل ولدها ، وآثرته على نفسها ، أو الرعاية الكاملة له من الأب وتوجيهه وتعهده نبأاً أحضر حتى نما وترعرع وأشتد عودة ، ولهذا أمر الله عز وجل ورسوله الكريم الآباء بمقابلة الإحسان بالإحسان وعدم الجحود أو نكران الجميل الذي لا يستطيع إداء جزءاً منه حتى ولو أفنى حياته حباً وتقديراً ورعايه لوالديه . قال الله تعالى : **(وقضى ربكم ألا تبعدوا إلا إيمانكم وبالوالدين إحساناً)** فالإنفاق عليهم حال عجزهم من أحسن وجوه الإحسان .

وقال عز وجل **(ووصينا الإنسان بوالديه حسناً)** ، وقال تعالى ، " وصاحبها في الدنيا معروفاً " قوله جل شأنه " إن أشكر لى والديك " فالصاحب بالمعروف والشكر للوالدين هو المكافأة لهم والمجازاة على بعض ما كان منهما من التربية والبر والعطف عليه ، وواقيته من كل شر ومكره والقيام على أمرهما عند عجزهما وإدارار النفقة عليهم عند الحاجة من باب شكر النعمة ، فكان ذلك واجباً عليه ، إلى جانب هذه الآيات التي تحتث على معاملة الآباء بالمعروف والإحسان إليهما في حالة العجز وإنفاق الأبناء عليهم نجد السنة النبوية الداخرة أيضاً بالتعاليم السمحنة التي تحتث على ذلك ومنها قول رسول ﷺ (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنئاً مريئاً) فإنها تدل على وجوب نفقة الوالدين على ولدهما كذلك ما روى عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى

رسول الله ﷺ ومعه أبوه فقال يا رسول الله : إن لي مالاً وإن لي أباً وله مال ، وإن أبي يريد أن يأخذ مال ، فقال رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) أضاف رسول الله ﷺ مال الإبن إلى الأب بلام التمليل وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال أبنته حقيقة الملك ، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من ثبت له حق التمليل عند الحاجة .

فإنما ي يجب عليه الغنفاق على والديه ولو كان معسراً لا يكسب إلا ما يكتفيه ويكتفى أولاده إن كان له أولاد ويجب عليه أن يضم أبويه إلى أولاده لأن ما يكتفيه وأولاده يكتفيهم جميعاً ، وفي الحديث (من كان عنده طعام أثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس) .

كما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : (لو أصاب الناس السنة - أى الماجاعه - لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم)^(١)

أما إن كان الإبن لا ولد له وكسبه لا يزيد عن حاجته ، أمر فيما بينه وبين الله أن يواس أباه إذ لا يحسن أن يتركه ضائعاً جائعاً يتکلف الناس وله كسب .

(١) السنہ الکبری للبهقی . کتاب النقمات ج ٧ ص ٤٨١

الفصل الثاني

التساوی بين الرجل والمرأة

فی الحقوق السياسية واطرافية

تمهيد :

من الحقائق التي لا يستطيع أن ينكرها عاقل ، أن الذى يتدارس القرآن الكريم ، يرى حديثة عن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء أو عن الذكور والإناث يتمتع بالتفصيل الواضح والتوجيه المحكم وبالإرشاد السليم وبالحكم البليغة ، وبالتشريعات السامية ، وبالآداب العالية .

ولقد أمرت أحكام الشريعة الإسلامية الرجال أن يعطوا النساء حقوقهن كاملة عن رضا وسماحة نفس وهذه الحقوق ليست منحة من الرجل وأنما هي منحة جليلة قررها سبحانه وتعالى فضلاً منه وكرماً في كتابة الذى لا يأتيه من بين يديه ولا من خلفه وكذلك في سنه نبيه محمد ﷺ وتجلّي هذا واضحاً عندما بدأت المحافل الدوليه تظهر اهتماماً ملحوظاً بقضايا المرأة وادماجها في عملية التنمية وذلك بدايه من عام ١٩٧٢م حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ عاماً دولياً للمرأة ، وذلك وفقاً للتوصيات مؤتمر المرأة العالمي - الكسيك ١٩٧٥ - ثم أعلنت الفترة من ١٩٧٦ - ١٩٨٥ عقداً دولياً للمرأة وفي عام ١٩٧٩ أعتمدت الاتفاقيات الدوليه للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وفي مؤتمر نيروبى الدولى عام ١٩٨٥ أعتمدت الإستراتيجيات الخاصة بالنهوض بالمرأة خلال الأعوام ١٩٨٦ - ٢٠٠٠ ، هذا وعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيما سنة ١٩٩٣ مؤكداً على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة .
وفي القاهرة ، عقد المؤتمر الدولى للسكان والتنمية عام ١٩٩٤ مؤكداً على أهمية تعزيز المرأة كأساس للتنمية الاقتصادية والإجتماعية .

كما عقد في كوبنهاغن ١٩٩٥ مؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعيه ، وفي عام ١٩٩٥ انعقد المؤتمر الدولى الرابع للمرأة فى بكين من أجل التأكيد على أهمية النهوض بالمرأة وتعزيز دورها وقد اسفرت الجهود الدوليه فى هذا الشأن عن زيادة وعلى المجتمع العالمى بضرورة تحسين اوضاع النساء والنهوض

بالمرأة لضمان إدماجها في عمليات التنمية فضلاً عن منحها فرصاً عادلة مع الرجل .

ولقد شكلت قضية مشاركة المرأة في التنمية في الوقت الحاضر إتجاهًا رئيسيًا وجادًا في تراث التنمية . ومن خلال تأثير العديد من الأطراف الفكرية والعلمية وأستنادًا إلى ما أكدته البحوث والخبرات فقد تطور مفهوم المرأة في التنمية (wid) ليتخذ شكلاً نظرياً ومنهجياً جديداً تحت شعار "الجender والتنمية " . ويؤكد هذا الإتجاه على ضرورة تحقيق العدالة في توزيع ثمار التنمية عليهما . إن المشاركة الفعالة لجميع الفئات الإجتماعية ومنها المرأة في العملية التنموية تعد ركيزة أساسية لتحقيق التنمية بوجه عام ومحاربة الفقر بوجه خاص وذلك يتطلب وضع استراتيجيات لازالة كافة القيود المسئولة عن الفجوات القائمة بين الجنسين .

وفي إطار مفهوم التنمية البشرية المستدامه ومفاهيم التمكين والإنصاف والتوازن نتسائل هنا :

كيف تكون المرأة في مجتمعنا العربيه هـ المشاركة الفعالة في حمليات التنمية والإنتاج ، وكيف تذلل لـ زهرة إلادة التنمية في هذه أحكام الفقه الإسلامي ؟

وبناء على ذلك ياتى هذا الفصل في مبحثين كما يلى :

المبحث الأول / حقوق المرأة في مجال السياسة والتعليم والعمل

المبحث الثاني / حقوق المرأة في مجال الزواج والعلاقات الأسرية

المبحث الأول

حقوق المرأة في مجال السياسة والتعليم والعمل

أنت جميعاً نعاصر مرحلة من مراحل التغيير الكبرى التي يشهدها المجتمع العالمي وتسايرها مجتمعاتنا العربية ، ومن ثم فلکي تلحق مجتمعاتنا العربية بتدابير التغيير العالمي فلابد من بذل جهداً علمياً متواصلاً لأختيار أنساب السبل التنموية التي تمكنتنا من ملاحة هذا التيار .

إلا أن تحدي الإختيار يتطلب أن توضع قضايا التغيير بمختلف أبعاده ومستوياته موضع اهتمام العلماء والباحثين العرب حيث لم يعد هناك وقت لسياسات التجربة والخطأ . لذلك تصبح الحسابات العلمية المتأنيه لعمليات التغيير ونتائجها ومستوياتها في ظل الخصوصية التاريخية لمجتمعاتنا العربية وطبيعة الموارد والإمكانات هي الضمان لمستقبل أفضل للتنمية واضعين في الإعتبار الإنفتاح على قضايا التغيير العالمية .

وعلى الرغم من التحديات المختلفة التي تواجه عملية التغيير والتنمية في العالم العربي إلا أن التحديات السياسية للتنمية هي تحديات حاسمة سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي ، خاصة . وأن المحددات السياسية تضع الإطار الذي تتحرك بداخلة مختلف عمليات التغيير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

وما من شك أن التطورات التي تشهدها الساحة العربية اليوم هي محصلة التفاعلات الاقتصادية والسياسية والإجتماعية ولها أبعاد تاريخية وهي تحتاج إلى وقفة لتأمل التوجيهات والمسارات ليتم توجيه التغيير على أساس التنسيق والتكامل دراً للمخاطر المستقبلية . ومن ثم وضع أي استراتيجية للتنمية بوجه عام وتنمية المرأة بوجه خاص مرتبطة إلى حد كبير بالعقلانية في اختيار البدائل الأكثر كفاءة والتوفيق بين الأهداف والإمكانات المتاحة ، وهذا لن يتأنى

إلا بتدفق المعلومات وسهوله الوصول إليها . من أجل تعمق فهم عمليات التغيير والتنمية المحيطة بالمرأة والمرتبطة بها لرسم سياسات فعاله تنطلق من مفهوم شموليه عمليات التغيير ، وذلك لتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وسياسيأً ضماناً لمشاركة نصف سكان المنطقة العربيه في عمليات التنمية الشموليه .

ويجب أن نضع في الإعتبار أن المواجهات الفردية لتنمية المرأة وادماجها في عملية التنمية على مستوى الأقطار العربيه تتطلب دعماً جماعياً عربياً / ومن ثم فهناك حاجة ملحة اليوم لتحقيق الإستجابة الجماعيه العربيه النسائية لعمليات التغيير والتنمية سواء على المستوى الداخلى أو الخارجى .

ومن ثم يأتى هذا البحث في ثلاثة مطالبه :

المطلب الأول : حق المرأة في المجال السياسي .

المطلب الثاني : حق المرأة في المجال التعليمي .

المطلب الثالث : حق المرأة في الأهلية والعمل .

المطلب الأول

حق المرأة في المجال السياسي

إن دراسة سريعة للواقع التنموي في الوطن العربي تبرز أهم التحديات التي تواجه التنمية بوجه عام وتنمية المرأة بوجه خاص . كما أن أي تحليل للتحديات لابد وأن ينطلق من طبيعة التفاعل بين التحديات على المستوى الداخلي والمستوى الخارجي والتي تفرض حدوداً على التنمية ويصعب تجاوزها على المدى القصير .

إن المحددات السياسية بدون شك تضع الإطار الذي تتحرك بداخله مختلف عمليات التغيير الاقتصادي والإجتماعي والثقافي ، وعلى مستوى التحديات السياسية الخارجية ، فلقد تعرض وطننا العربي خلال سنوات طويلة لعمليات من القهر والهيمنة فضلاً عن محاولات التفتت والتجزئة .

وعلى الرغم من أن فترة الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين شهدت جهوداً في مجال الوحدة والتنسيق العربي من خلال المنظمات العربية المختلفة ، إلا أن أواخر السبعينيات من نفس القرن قد شهدت تصدعاً عربياً داخلياً عملت الأنظمة الخارجية على تدعيمه لضمان إحكام قبضتها على المنطقة العربية .

وبعد الإستقرار السياسي منطلقاً لعمليات التنمية في الوطن ، فلا يمكن أن نتصور تنمية حقيقة مستقلة في ظل ظروف الهيمنة أو القهر أو الإضطرابات الداخلية سواء على مستوى أي قطر عربي أو على مستوى المنطقة العربية .

وإذا كانت التنمية في جوهرها قرار سياسي يرتبط بالنظم السياسية القائمة فهنا ينبغي التأكيد على عقلانية القرار السياسي سواء على مستوى اختيار الإستراتيجية أو البدائل الأكثر كفاءة في رفع مستوى العائد التنموي بأقل تكلفة ممكنة . ومن ثم فإن القرار العقلاني يرتبط إلى حد كبير بقدر

العلومات والبيانات حول موضوع القرار . ومن ثم فإن خلق الانظمة السياسية اخاذة على تحقيق إنسان أمر ضروري لتحقيق الإمك奈ات المتاحة ، والحد من التفاعل السلبي مع العوامل السياسية المؤثرة على التنمية .

وهنا نشير إلى قضية هامة وهي قضية المشاركة السياسية ، فإن ضعف مستوى المشاركة بوجه عام والمشاركة السياسية بوجه خاص ، ونقص فرص الديمقراطية يعد من أهم التحديات على المستوى الداخلي خاصة إذا ما أرتبطت بنصف طاقة البشر في المنطقة العربية وهم النساء ، وهنا يثار تساؤل جوهري حول المساحة المتاحة لمشاركة المرأة سياسياً ومحدداتها السياسية والاجتماعية والثقافية ؟

إن المشاركة بوجه عام لا يمكن أن تتم بالقدر المطلوب ما لم ينخلق الوعي الذي يحرك إرادة المشاركة ، كما أن الوعي المطلوب لدفع مشاركة المرأة العربية على المستوى السياسي الداخلي أو الخارجي مرتبط بالوجود الثقافي والاجتماعي والإقتصادي على مستوى كل قطر وعلى مستوى المنطقة العربية . ومن أهم متطلبات التنمية أن يكون هناك سلطة ممثلة للجماهير تمثيلاً صادقاً ، ولذلك نتسائل كيف يكون هذا التمثيل معبراً عن الجماهير في غياب نصف طاقة المجتمع من جماهير النساء ، ونتسائل أيضاً كيف يطمئن مجتمع على أمنه في ظل غياب العدالة الإجتماعية ؟

ونتناول مفهوم المشاركة السياسية للمرأة هنا بمفهومها الواسع والذي يتضمن مشاركتها في الحياة العامة وصنع القرار والنقابات المهنية والإتحادات العالمية والأحزاب السياسية والمجالس النيابية والمحليه والجمعيات الأهلية ، وما لا شك فيه أن المشاركة السياسية للمرأة ترتبط إلى حد كبير بمكانتها في المجتمع ، كما تعد المشاركة مؤشراً من مؤشرات التطور فيه .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وعلى الرغم من حصول المرأة على حقوقها السياسية في كثير من الأحيان إلا أن واقع المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية يؤكد على أنها ما زالت محدودة .

وقد أستطاعت المرأة العربية أن تتقدم لمشاركة في الحكم وموقع السلطة حيث تولت المرأة منصب وزير في الأردن ، وكذلك في فلسطين ، وفي تونس توجد وزيرة للمرأة والأسرة ، وفي سوريا تقلدت منصب وزيرة للثقافة ووزيرة للتعليم العالي ، وفي السودان وزيرة للمستوى الإتحادي ، ووزيرة للشئون الاجتماعية وفي الكويت وكيلات للوزراء ، وفي ليبيا وزيرة للتعليم ، وفي مصر وزيرة للشئون الاجتماعية وزيرة للبيئة .

ولذلك أتحدث هنا عن حق المرأة في المجال السياسي في ثلاثة فروع كما يلى

الفرع الأول : حق المرأة في التصويت والترشح والمشاركة في الحياة السياسية

الفرع الثاني : حق المرأة في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي

الفرع الثالث: حق المرأة في اكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها

الفرع الأول

حق المرأة في التصويت

والترشح والمشاركة في الحياة السياسية

تشير المؤشرات الإحصائية على المستوى العربي إلى ضعف المشاركة النسائية على المستوى السياسي بشموليتها . وهذا بدون شك يرجع إلى مجموعة من العوامل المرتبطة بالمحددات الثقافية والإجتماعية والاقتصادية المحيطة بالمرأة في البلدان العربية .

الأمر الذي جعل الجمعيات والماركز الخاصة بشئون المرأة تقوم بإعداد الدراسات الخاصة بدراسة كافة السبل التي تمكن المرأة وتدعم مشاركتها في الحياة السياسية من خلال مناخ سياسي يسمح بمساحة مناسبة لمشاركة المرأة وتوفير مناخ ثقافي تتحفظ فيه حدة التأثيرات الثقافية التي تحول دون مشاركة المرأة في اتخاذ القرار ، وإدخال أنماط التربية وأساليب التنشئة التي تمكن المرأة من صنع القرار الأسري فضلاً عن رفع مستوىوعي النساء بالمشاركة ، وتدريب الكوادر النسائية ونشر التعليم البرلماني ، ووضع برامج فعالة لزيادةوعي المرأة بقضاياها وحقوقها وقضايا مجتمعها لتخلق لديها إرادة المشاركة .

وهنا يصبح لزاماً أن توضع قضايا التنشئة السياسية للمرأة العربية موضع الإهتمام وذلك من خلال تنظيمات نسائية تمتلك أعلى قدرات الإداء على مستوى كل قطر وعلى مستوى المنطقة العربية ولا يغيب عننا أن التنشئة السياسية للمرأة أمر مرتبط بتكوين الثقافة العامة للمجتمع والثقافة السياسية في مجتمعاتنا العربية .

إن الثقافة السياسية متعددة الأبعاد وتنطوى على رموز تحدد نموذج السلوك في المجال السياسي ، ومن ثم فإن مكونات الثقافة السياسية المطلوبه ينبغي أن تتواكب مع متطلبات التغيير الراهنة حتى يمكن خلق توجيهات

الفصل الأول : بالاتفاقية والتدابير التي تهدف إليها

سيكلوجيه وثقافية قادرة على التفاعل ، وهذا أمر يحتاج إلى دراسة عملية متأنيه تربط بين متطلبات التنمية على المستوى العالمي وجذور الثقافة العامة لمجتمعاتنا العربية والتى ما زالت تحمل عناصر القوة والفاعلية .

أن النساء يتحملن آثار الحرروب والصراع ، ويتحملن آثار التعدي على حقوق الإنسان ، ومن ثم كان من الضروري ألا تغيب رؤى المرأة وقدرتها في المشاركة فى دعم قضايا السلام .

المادة السابعة :

تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والحياة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الإنتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام .
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة ، وتأديبه جميع المهام على جميع المستويات الحكومية .
- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

هذه المادة تعالج قضايا المرأة على مستوى المشاركة السياسية في جميع المستويات (ناخبه ، منتخبه ، وتعييناً في المناصب العامة وأشتراكاً في المنظمات الحكومية والتطوعية) .

وللتعليق على هذه المادة أقول :

لقد أدت الدعوة إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية في كثير من البلدان ، إلى نتائج إيجابية أهمها حصول المرأة على حق الإنتخاب ، وحق

الترشيح وشاختت في العديد من المجالس النسائية في العالم . كما أصبح ن المرأة دور كبير في المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخاصة النسائية منها ولقد ساهمت المنظمات غير الحكومية في معظم هذه البلدان في تنفيذ برامج التعليم والتدريب السياسي للمرأة ، وتم إعادة النظر في كيفية مواجهة التحديات المرتبطة بعمليات الانتخابات من خلال برامج مدرستة فضلاً عن مواجهة الممارسات العنصرية ضد المرأة في أفريقيا .

وفي المنطقة العربية توجد تجارب أكدت أن أحداث سياسية معينة قد أثرت على وضع مكانة المرأة إيجابياً ، فعلى سبيل المثال ، فإن مكانة المرأة الفلسطينية في ارتفاع مستمر في خضم "انتفاضة الأقصى" ، مما أظهر نضجاً وطنياً واجتماعياً للفتيات والمرأة بوجه عام ، وهذا إنما يؤكد على أن الوعي الاجتماعي للمرأة ينعكس على وعي المرأة في المجالات الأخرى ويحدد استجابتها وإرادتها لعمليات المشاركة .

وهناك تجارب رائدة على المستوى الأفريقي قامت الحكومات بها لمساندة المرأة في أن تحظى بمكانة مقبولة في موقع اتخاذ القرار ، ففى ناميبيا وأوغندا تحققت دفعات قوية لمشاركة المرأة السياسية من خلال عمليات الإصلاح التشريعى ، كما خصص الحزب الحاكم فى جنوب أفريقيا ٣٠٪ من مقاعد البرلمان ، ٥٠٪ من مقاعد الحكومة المحلية لمنح المرأة فرص أكبر للتمثيل البرلماني^(١) .

إلا أنه من الملفت للنظر في هذه الدعوة إلى المساواة السياسية الصادرة عن الدول الغربية ، أنها لا تطبق داخل هذه الدول نفسها ، فالإحصاءات العالمية

((١)) المرأة العربية في إطار التنمية . تحديات الحاضر وأقامة المستقبل ، ١ . ١ . د / مريم أحمد مصطفى ص ١١ من مطبوعات المجلس القومى للمرأة .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتreaties غير التي تهدف إليها

الحديثة تشير بوضوح إلى تخلف الحضور السياسي للنساء على جميع المستويات .

وفي جميع الدول قاطبة بما فيها الدول الصناعية المتقدمة بشكل يبعث على خيبة الأمل مقابل الجهود الكبيرة الرامية لدعمهن الاجتماعي وتمكينهن السياسي ، فإن تمثيلهن في البرلمان حتى عام ١٩٩٠ لا يزيد في العالم عن ١٤٪ ولا يتجاوز في الدول المتقدمة ١٣٪ . وكذلك تولي المناصب الوزارية فإن حضورهن فيها لا يكاد يتعدي ٥,٧٪ حتى عام ١٩٩٤ .

أما منصب رئيسة دولة بلغ أقصى مداه التاريخي عام ١٩٩٤ حين اجتمع في عام واحد لأول مرة ١٠ نسوة في مناصب رئاسة الدول ضمن ١٧٧ دولة أي بنسبة ٥,٦٪ فقط .

علمًا بأن الإسلام من خلال مصادره المتفق عليها أو مقاصده الكلية لا يعارض مشاركة المرأة في القضايا السياسية التي تهم الأمة والتاريخ يشهد على نساء كثيرات شاركن في الهجرة إلى الحبشة والمدينة المنورة ، إضافة إلى مشاركتهن في الشورى والبيعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
بل أن كثير من العلماء يرى أن قيام المرأة المسلمة بواجب الأمانة وعبد الإستخلاف يفرض عليها وجوباً عينياً الإشتراك في عملية الإصلاح العام .

فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، والمرأة المسلمة عندما تقوم بواجبها الانتخابي فإنها تقوم بواجب الشهادة وعندما تكون منتخبة تقوم بواجب الإصلاح وعندما تكون مسؤولة في موقع المسؤولية ، تقوم بواجب الإستخلاف طالما ألتزمت أوامر الله ونعمت لدينه ، قال تعالى : **«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»**^(١)

(١) سورة التوبه الآية ٧١

وقال ~~شقيقه~~ (انساء شقائق الرجال) . ولقد قال عبد الرحمن بن عوف عقب أستشهاد عمر بن الخطاب في سعيه لأختيار خليفة للمسلمين من الستة الذين رشحهم عمر (والله ما تركت ذا رأى من رجل ولا صاحبه فضل إلا أخذت رأيها)

وإجمالاً فإن مبادئ الإسلام (نصوصه وقواعد العامة وروحه) تتفق مع مطالبة الحكومات بإيجاد الضمانات للنساء ليمارسن على قدم المساواة مع الرجال - العمل السياسي - ترشيحاً وانتخاباً ورسمياً للسياسة وتنفيذها لها والمشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية .

أما الولايات العامة فهي التي عليها مناصب الخلاف تبعاً لاختلاف الفقهاء في هذا الأمر ، وكذلك نالت وظيفة شغل المرأة منصب القاضي خلاف بين الفقهاء وأشار إليهما فيما يلى :

أولاً : تولي المرأة رئاسة الدولة الإسلامية :

يشترط القانون العام الإسلامي عدة شروط يجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة ، ويعد توافر هذه الشروط ضمانه أكيدة كى يمارس رئيس الدولة اختصاصاته وسلطاته على نحو يحقق المقصود من إيجاب الشارع لهذا المنصب ، فوق أن هذه الشروط إلى جانب ما أوجده الشارع من وسائل الرقابة على الحكم تعدد من الضمانات التي تحول دون انحراف أو أساءة استعمال السلطة . ومن هذه الشروط ما استخلصه الشراح من نص شرعى ، ومنها ما أستنبطوه من المصلحة التي أبتنى الشارع تحقيقها من وجود رئيس للدولة الإسلامية .

والشروط المطلوبة في رئيس الدولة كثيرة ومتعددة ومعظمها مستنبط أساساً من المصلحة التي أوجبت وجود الخليفة ، وهو ما أدى إلى تبأين وجهات نظر الفقهاء في بيان هذه الشروط .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وهذه الشروط إما شروط بدهية لا مجال للخلاف حولها ، وما ذكر من خلافات حول هذه الشروط يعتمد أساساً على آراء مرجوحة تخالف ما جمع عليه أهل السنّة والجماعة في هذه الخصوص كالشروط المتعلقة بالذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والإسلام .

وهناك مجموعة أخرى من الشروط تتعلق بالمقدرة الشخصية : كسلامة الجسم من العيوب التي تعوق الحركة ، وسلامة الحواس التي تؤثر في كفاية الخليفة للقيام بأعباء الخلافة .

ويوجد شرط يتعلق بالمقدرة الثقافية والعلمية التي يجب أن تتوفر في الخليفة وهو شرط العدالة ، ويوجد شرط يتعلق بالمقدرة الثقافية والعلمية التي يجب أن تتوفر في الخليفة وهو شرط العلم .

كما يوجد شرط يتعلق بالمقدرة النفسية لرئيس الدولة وهو شرط توافر الجرأة والشجاعة اللازمين لحماية البلاد ضد الأعداء ، والشرط الأخير يتعلق بالنسبة أو الأسرة التي يجب أن ينتمي إليها رئيس الدولة الإسلامية ، والذي يهمتنا هنا هو شرط الذكورة بمعنى هل يتشرط فيمن يكون ذكراً أم تصلح المرأة لشغل هذا المنصب أختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من رفض تول المرأة منصب القضاء وأستدل من قال بهذا الرأي ما رواه البخاري بسنده عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : لقد فعنني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال " لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى ، قال (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)^(١)"

(١) صحيح البخاري . مطبعة الفجالة ج ٩ ص ٥٥ . سنن الترمذى ج ٢ ص ٤٣ مستدرك الحاكم مكتبة وطبائع النصر الحديثة باليرياض ج ٣ ص ١١٨ ، الجامع الصغير للسيوط ج ١ ص ٢٦٤

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

في هذا الحديث الشريف إخبار من رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى عن عدم فلاح من ولد امرأة ، ولا شك أن عدم الفلاح ضرر والضرر يجب أجتنابه لقول الرسول - ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرار يزال) ^(١)

فالمؤمنون منهون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح وقوله ﷺ (أمرهم) عام ليشمل جميع الولايات العامة والتي من أخطرها وأهمها القضاء .

وبناء على ذلك إذا كان تولي المرأة شيئاً من الأحكام العامة فيه ضرر فيجب أجتنابه وأجتناب ما يؤدي إليه وبالتالي يجب أجتناب تولي المرأة رئاسة الدولة .

لأن ما لم يترم الواجب إلا به واجب .

كما أن الحديث هنا خبر تضمن معنى النهي ، والنهي حقيقة في التحريم فيكون تولي المرأة القضاء منهياً عنه وهي يقتضي الفساد ومن عمد الورق فيه فقد أثم ^(٢)

(١) سبل الإسلام للأصفهاني ج ٤ ص ١٤٦٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي الأثير ج ٢ ص ١٨
(٢) سبل السلام ج ٤ ص ١٤٦٩ نيل الأوطار للشوکانی محمد بن علي بن محمد ج ٨ ص ٢٩٨ ، وقد ورد في كتاب محاضرات في علم القضاء للأستاذ الدكتور / عبد العال عطوة ص ٦٢ ما يلى: رسولنا الكريم - ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم ، لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام : بيان ما يجوز لأمهات أن تفعله حتى تصل إلى الخير والصلاح ، وما يجوز أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة ، وأنما يقصد نبوي أمته عن مجازاة الفرس في أسناد شئ من الأمور العامة إلى المرأة ، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبحث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الإمتثال ، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولي المرأة أمرًا من أمرهم ، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من التصور أن تتولى أي شئ من الولايات العامة وهذا العموم تفيدة طبيعة الحديث وأسلوبه كما يفيده المعنى الذي كان من أجله هذا المنع ، وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله - ﷺ وجميع الملة السلف لم يستثنوا .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وأستدل أصحاب هذا الرأى أيضاً بأن المرأة ممنوعه من تولي منصب القضاء والولايات العامة الأخرى فمن باب أولى أن تمنع من شغل منصب الخليفة^(١) . ومن ناحيه اخرى لا يستغنى الخليفي عن مخالطة الرجال واستشارتهم في الأمور الهامة ، وليس من المشروع أن تقوم المرأة بمخالطة الرجال لأن الشارع حرم ذلك ، فوق أن منصب الخلافة يتطلب العزم والظهور في مباشرة الأمور وهو أمر لا يتوفّر للمرأة فضلاً عن النساء ممنوعات من الخروج على مشاهدة الحكم والمعارك لذلك منع الفقهاء المرأة من شغل هذا المنصب واستدلوا بالإجماع بالإضافة إلى النص الوارد في هذا الخصوص كمصدر لمنع المرأة من شغله ، وذهبوا إلى أنها ليست من أهل الولاية الكاملة ، ومن ثم لا يجوز أن يكون لها الولاية العامة على المسلمين قياساً على منعها من تولية منصب القضاء ويخالف الإجماع في هذا الشأن فرقة الشبيبة وهي أحدى فرق الخوارج ، فقد أجازت امامه المرأة بشرط أن تكون منهم ، وأن تقوم بأمرهم وتخرج على مخالفتهم وهذا القول شاذ لا يقوى على معارضته الرأى القائل بمنع المرأة من تولي الخلافة وليس من شأنه أن يقدح في حجية الإجماع على عدم جواز تولي المرأة هذه الوظيفة ولم يلتفت معظم الفقهاء لهذا الرأى مما أدى ببعضهم إلى الجزم بأنه لا خلاف في منع المرأة من تولي رئاسة الدولة وبالتالي فإن ما ذهب إليه الجمهور من منع المرأة من تولي رئاسة الدولة هو الرأى الصواب الذي يتفق مع التكوين الطبيعي للمرأة .

(١) فضائح الباطنية. الغزالى ص ١٨٠ المغنى لأبن قدامة ج ١١ ص ١٨٠ للماوردي ، الأحكام

السلطانية ص ٢٧

ثانياً توليـه المرأة القضاـء :

من قديم والفقـة الإسـلامـيـ لـه دورـه الفـعال فـى تـوضـيـح وـبـيان الأـحكـامـ الـخـاصـةـ بـالـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـ وـخـاصـةـ حـمـاـيـةـ وـاستـقلـالـ الـقـضـاءـ وـرـعـاـيـةـ مـصـالـحـهـمـ ،ـ فـالـقـضـاءـ هـمـ الـمـنـصـهـ الـعـالـيـةـ الـتـىـ تـتـطـلـعـ إـلـيـهاـ كـلـ الرـؤـوسـ ..ـ وـالـقـضـاءـ هـمـ السـنـدـ الـأـوـلـ وـالـأـخـيـرـ بـأـمـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـكـافـةـ أـنـوـاعـ الـحـرـيـاتـ وـعـلـىـ رـأـسـهـ حـرـيـةـ الـفـكـرـ وـالـتـعـبـيرـ وـخـيـرـ شـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـحـكـامـ أـحـكـامـ الـقـضـاءـ الـمـصـرـيـ الـعـظـيمـ الـتـىـ تـوـاتـرـتـ عـلـىـ الزـوـدـ عـنـ حـرـيـةـ الصـحـافـةـ وـرـفـضـ أـىـ كـبـتـ لـهـ وـهـذـهـ الـأـحـكـامـ تـرـسـىـ كـلـ يـوـمـ حـجـراـ رـاسـخـاـ فـىـ صـرـحـ الصـحـافـةـ الـمـصـرـيـةـ حـتـىـ يـكـتمـلـ الـبـنـاءـ .ـ

وـماـزـالـتـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـعـامـةـ هـىـ الـغـاـيـةـ الـتـىـ يـسـعـىـ إـلـيـهـ الـإـنـسـانـ دـائـمـاـ وـالـتـىـ أـسـتـهـدـفـتـ الـثـورـاتـ وـالـفـلـسـفـاتـ وـالـنـظـرـيـاتـ الـتـىـ سـادـتـ مـنـذـ عـصـرـ الـنـهـضـةـ وـهـىـ الـتـىـ مـنـ أـجـلـهـ كـانـ الـمـذـهـبـ الـفـرـدـيـ مـدـعـوـمـاـ بـالـمـذـهـبـ الـطـبـيـعـيـ وـبـالـعـقـدـ الـإـجـتمـاعـيـ وـكـانـ الـشـرـيـعـةـ حـامـيـةـ وـحـارـسـةـ لـهـ وـسـيـادـةـ الـأـمـةـ صـونـاـنـاـ لـهـ مـنـ تـحـكـمـ الـفـرـدـ حـتـىـ لـاـ يـحـيـدـ عـنـهـ أـوـ يـقـنـتـشـتـ عـلـيـهـاـ (١)ـ .ـ

فـكـلـ أـعـتـدـاءـ عـلـىـ إـسـتـقلـالـ الـقـضـاءـ مـنـ قـبـلـ الـسـلـطـاتـ الـحـاكـمـةـ لـابـدـ أـنـ يـجـدـ تـمهـيدـاـ لـهـ فـيـ الـإـعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـوقـ وـحـرـيـاتـ الـأـفـرـادـ وـكـلـ أـعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـوقـ الـأـفـرـادـ وـحـرـيـاتـهـمـ يـسـتـلـزـمـ بـالـضـرـورةـ أـنـ يـسـبـقـةـ نـيلـ مـنـ إـسـتـقلـالـ الـقـضـاءـ وـهـوـ أـمـرـ لـيـسـ فـيـ شـئـ مـنـ الغـرـابـةـ إـذـ أـنـ الـقـضـاءـ هـوـ الـبـنـاءـ وـالـمـؤـسـسـ الـصـلـبـ الـذـيـ يـقـفـ فـيـ مـواجهـهـ الـسـلـطـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ بـكـلـ جـبـروـتـهاـ وـقـوـتهاـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـحـرـيـةـ الـأـفـرـادـ وـأـسـتـخلـاـصـ حـقـوقـهـمـ (٢)ـ .ـ

(١) أـسـتـقلـالـ الـقـضـاءـ أـ.ـدـ /ـ مـحـمـدـ كـامـلـ عـبـيدـ ،ـ نـادـىـ الـقـضـاءـ سـنـةـ ١٩٩١ـ صـ ٧٠ـ

(٢) أـسـتـقلـالـ الـقـضـاءـ مـنـ وـجـهـ النـظـرـ الـدـولـيـ وـالـعـرـبـيـ وـالـإـسـلـامـيـ ،ـ أـ.ـدـ /ـ مـحـمـدـ نـورـ شـحـاتـهـ ،ـ دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ سـنـةـ ١٩٨٧ـ مـ صـ ٥ـ

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وأى نظام قضائي في العالم لابد أن يتحقق له الإستقرار والإستقلال حتى يؤدي رسالته في ترسيخ العدالة ونشرها والمحافظة عليها وحماية حقوق وحريات الأفراد .

ولا شك أن علم القضاء - نظرياً وعملياً - من أجل العلوم قدرأ ، وأعزها مكانه وأشرفها مركزاً ، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس / ويبين الحال والحرام ، وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين^(١) .

قال تعالى : **﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضْلِكَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾**^(٢)

قال تعالى : **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُقْسِطِ﴾**^(٣)

وقال تعالى : **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مَّا بَيْنَنَا وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْبِرَّ أَنْ يَقُومُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ﴾**^(٤)

وقال تعالى **﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾**^(٥)

(١) تبصرة الحكم لإبراهيم بن على بن فرحون المتوفى ٢٩٩ هـ طبعة مصر ١٣٠١ هـ ، مصطفى الباب الحلبى ، القاهرة ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) سورة ص الآية ٢٦

(٣) سورة المائدah الآية رقم ٤٢

(٤) سورة الحديد الآية رقم ٢٥

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢١٣

وبين رسولنا محمد ﷺ مكانه القضاة العدول يوم البعث فعن عمرو بن العاص أنه قال قال رسول الله ﷺ (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ حَذَّرَ اللَّهُ حَلَّ هَذَا نُورٌ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حَلْمَهُمْ وَأَهْلِهِمْ) (١)

ولقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم من خلال نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية أهمية القضاء وعظيم اجر من يقضى بين الناس وجعلوه من أعمالهم المفضلة ونظرًا لسمو مكانه القضاء وخطورته أمنتعن الكثير من العلماء عن توليته .

وقد عبر الإمام أبي حنيفة أبلغ تعبير حينما سئل عن سبب أستناعة عن توليه للقضاء قال لأبن فروح ، القضاة ثلاثة رجل يحسن العوم فأخذ البحر طولاً فما عساه لأن يعوم يوشك أن يكل فيفرق ورجل لا يأس بعومه عام يسيرأ ففرق ورجل لا يحسن العوم ألقى بنفسه على الماء ففرق من ساعته (٢) .
وموقف الإمام أبي حنيفة هنا مبعثة إيمانة باستقلال القضاء الأمر الذي

ووجده غير سائد في تلك الفترة ففضل الإمتنان عن التولية (٣)
ولا شك أن النهوض بوظيفة القضاء وهي الفصل في ما يثار من خصومات بين الناس على أكمل وجه يستلزم حتماً أن يكون القاضي بمنأى عن كل تأثير أو تدخل يؤدي إلى ميل ميزان العدالة في يده أو انحرافه عن الحياد والنزاهة

(١) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (توفي ٢٦١هـ) الطبعه الثانية سنة ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م . دار الفكر . بيروت ج ٣ ص ٤٥٨ . سنن النسائي ، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ج ٨ ص ٢٢١ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ، لأبو الحسن عبد الله بن الحسن البناهى المالقى . القاهرة دار الكتاب المصرى ص ١٥ .

(٣) استقلال السلطة القضائية في النظمتين الوضعى والإسلامى . يس عمر يوسف رسالة دكتواراه حقوق عين شمس ١٩٨٤ م ص ٢٨٧ .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

لذلك كان مبدأ استقلال القضاة من أهم المبادئ التي يقوم عليها أي نظام قضائي عادل^(١).

ويمكن القول بأن المرأة في بعض البلاد العربية أستطاعت أن تشغل مناصب السلطة القضائية وتدرجت إلى قمة الجهاز القضائي لتشغل قضية المحكمة الدستورية العليا بالسودان ورئيس الجهاز القضائي بولاية الخرطوم ، وفي المغرب تمثل المرأة نسبة ١١,٦٪ من جملة العاملين بجهاز القضاء ، وفي اليمن بلغت نسبة من يشاركون في جهاز القضاء ١٤٪ .

كما أستطاعت المرأة العربية أن تصل إلى موقع صناعة القرار وتوجيه السياسات الإنتاجية والخدمية في مجالات الإدارة العليا وذلك بنسبة ٢,٢٪ في الأردن ، ٢٧,١٪ في الإمارات العربية المتحدة ، ٤,٥٪ في البحرين ، ٣٣٪ في المجالس العليا في تونس ، ٧,٦٪ من أجمالي العاملين الكويتيين بهذه الفئة سنة ١٩٩٣ ، ١٩,٩٪ في مصر سنة ١٩٨٨ ، ٣,٦٪ في موقع القرار التنفيذي والإداري في المغرب^(٢) .

وعندما ننظر في أحكام الفقه الإسلامي الخاصة بتولى المرأة منصب القضاء نجد أن جمهور الفقهاء يقولون بأن الذكورة شرط جواز تولية القضاء وفي صحة هذه التولية وقد أستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولاً : الإستدلال من الكتاب الكريم آيات كثيرة منها :

١ - قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَّبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾^(٣)

(١) نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة أ. د / حامد محمد أبو طالب دار الفكر العربي سنة ١٩٩٣ ص ١١

(٢) المرأة العربية في إطار التنمية . تحديات الحاضر وآفاق المستقبل ص ٩

(٣) سورة النساء الآية ٣٤

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هذه الآية الكريمة أفادت حصر القوامة في الرجال لأن الموضوع معرف بآل الجنسية فيكون منحصراً في المحمول .

ومن هنا يستفاد أن الله سبحانه وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء دون العكس ، فالرجال قوامون على النساء بحيث يقumen بأمرهن ، ويحافظون على أعراضهن ، وينفقون عليهن ، ولو تولين القضاء لتبدل الأمر ، وكانت لهن القوامة على الرجال وهذا يخالف قول الله عز وجل "الرجال قوامون على النساء" لأن من كان في حاجة إلى القوامة عليه لا يصح أن يكون قواماً على من هو قوام عليه ، فلو جاز للمرأة ولایه القضاء لكان لها القوامة على الرجال وهو عكس ما تدل عليه الآية الكريمة ^(١)

٢ - قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تَرْضَؤْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ^(٢)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

أن الله تعالى جعل الشهادة ^(٣) للرجال فإن لم يأت الطالب برجلين فليأت ب الرجل وأمرأتين يقومان مقامهما ، ولابد من هذا الرجل معهما وهذا في الأموال

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٣ : يقول القرطبي قوله تعالى (الرجال قوامون) أبتداء وخبر أي يقومون بالحقيقة عليهم ، وأيضاً فإن فيهم الحكم والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء ، تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي [توفي ٦٧١ هـ] مطبعة الشعب بالقاهرة ، ج ٢ ص ١٨٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) الشهادة في اللغة : تعنى عدة معانٍ منها الإطلاع على الشئ ومعايشه فتقول شهدت الشئ بمعنى اطلعت عليه وعاينته فانا شاهد والجمع أشهاد وشهود . وأشهدت فلان على كذا وشهدت على الرجل بكذا أو شهدت له بمعنى الإطلاع ومعاينته في الجميع . "المصباح المنير مادة (شهد) ج ١--

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرارها ، فجعل فيه التوثيق بالكتابة وبالإشهاد تارة وداخل فى جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال ، وبالرغم تارة وبالضمان تارة ، ولا تنفرد المرأة بشهادة مطلقة إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة .

يقول بن قدامة :

ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل^(١) . وقد نبه الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى "أن تضل إحداهم فتذكرة إحداهم الأخرى" ولذلك لم تصلح المرأة للإمامية العظمى .

وإذا لم تصح شهادة النساء منفردة دون الرجال فكيف تتول المرأة منصب القضاء ، هذا المنصب الخطير مع أنها قد تضل وقد تنسى فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الناس التي شرع القضاء لحفظها .

وأستدلوا من السنة :

بما رواه أبن ماجة وأبوا داود والحاكم عن بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة وأثنان في النار ، فأما الذي

-- ص ١٤٧ ، قال تعالى "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" سورة البقرة الآية رقم ١٨٥ ، أي من كان حاضراً في الشهر مقيماً غير مسافر فليصم ما حضر وأقام منه من أيام . وكما تعنى الشهادة في الفقه الإطلاع والمعاينه فإنها قد تعنى العلم بما أستفاض وأشتهر حتى أصبح في منزله المعاينه والإطلاع بالنفس .. ومنه قوله تعالى "شهد الله أنه لا إله إلا هو" [سورة آل عمران الآية رقم ١٨] . وأما الشهادة شرعاً : فقد عرفها الفقهاء بأنها (خبر قاطع بما شاهد الإنسان وعيان بنفسه أو بما علم وأستفاض من طريق غيره) .

(١) المتنى ج ٩ ص ٣٩ .

فِي الْجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَّ بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارٌ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قُضِيَّ عَلَى النَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ^(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هذا الحديث دليل على أشتراط كون القاضي رجلا لأن ذكر رسول الله ﷺ

لفظ الرجل في الحديث ثلث مرات دليل على اشتراط الذكورة في القاضي

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ مُنْطَوِقٌ^(٤)

(١) سنن أبو داود ج ٢ ص ٢٦٨ نصب الرأية ج ٣ ص ٥٦ المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٩٠

(٣) يتوقف استنباط الأحكام من النصوص الشرعية في القرآن والسنّة على فهم معاني النصوص المفردة أولاً: فهم معاني العبارات المركبة .. ثانياً: وهذا الفهم يتوقف على معرفة طرق دلالة تلك التي يكتب على معانيها ولدلتها ليست قاصرة على ما يستفاد من أنفاظها وعبارة بها بل دلالتها متعدة ياتفاق العلماء وأن اختلقو في عد تلك الأنواع وأسمانها ففريق يرى أنها تدل تارة بعبارة وأخرى وأشارتها وثالثة بدلاتها ومعانيها ورابعه ياقتنانها ويرى فريق آخر أنها تدل تارة بمنطقها وأخرى بمفهومها المافق وثلاثة بمفهومها المخالف .

فالحنفيه قسموا اللفظ باعتبار دلالته على المعنى إلى أربعة أقسام:

- | | |
|-------------------|---------------|
| ٢- أشارة النص . | ١- عبارة النص |
| ٤- دلالة القضاة . | ٣- دلالة النص |

ووجه الضبط عندهم في هذه الأربعة أن دلاله النص على الحكم إما أن تكون ثابته بنفس اللفظ أو لا تكون كذلك فالدلالة التي تثبت بنفس اللفظ ، أما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها أو غير مقصود له .

فإن كانت مقصودة فهي العبارة وتسمى عبارة النص وأن كانت غير مقصودة فهي الإشارة وتسمى (إشارة النص).

والدلالة التي لا تثبت بنفس اللفظ، إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة وشرعاً فإن كانت مفهومة لغة سميت (دلالة النص) وإن كانت مفهومة شرعاً أو عقلاً سميت (دلالة القضاة)
أما الشافية ومن معهم من جمهور الأصوليين فدلالة اللفظ على الحكم عندهم تنقسم إلى قسمين منطوق ومفهوم.

أولاً المنطق. ودلالة اللفظ على حكم ما لم يذكر في الكلام ولم ينطوي به سواء كان هذا المدلول كل المعنى الذي وضع له اللفظ أو جزءة أو لازمة، فهـى تعم الدلـاه الثلاثـة المطابـقة والتضـمن والإلتـرام ولذلك قسمـوا المنـطق إلـي صـحـيقـ وغـيرـ صـحـيقـ :

ودلالة المفهوم هي دلالة اللفظ على حكم مالم يذكر في الكلام ولم ينطوي به، وسمى هذا مفهوما لأن الحكم فهم من اللفظ بواسطة شئ آخر كتلة الحكم أو انتقاء القيد من المنطوق به، وينقسم المفهوم إلى قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفه:

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وأتفق الفريقيان على أن كل هذه الدلالات معتبرة في نظر الشارع ، وعلى المستنبط أن يحرص على معرفتها والعمل بها ما لم يوجد لها معارض أقوى منها من نص آخر ، ولم يختلفوا إلا في المفهوم المخالف وكان لكل من الحنفيه

أولاً مفهوم المواقفه هو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم النطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً أو أثباتاً لعله مشتركة بينهما .

ويشترط في العلى أن تكون واضحة بحيث يدركها كل من يعرف الله بأدنه شامل كما يشترط أن يكون غير المذكور في الكلام أولى بأحکم من الذكور أو مساوياً له نظراً لصلة المشتركة بينهما ، فإن لم توجد صلة مشتركة لم يثبت الحكم في غير المذكور وأن وجدت غير واضحة، أو كان المذكور أولى ثبت الحكم بطريق القياس ولا يسمى مفهوم موافقه .

وتشين من ذلك أن مفهوم المواقفه نوعان: أولى ومساو ..

ثانياً مفهوم المخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم للمكوث عن مخالف لما دل عليه المنطوق لأنتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم وبسم:

دليل الخطاب لأن الخطاب هو الذي دل عليه . مثل قوله ﷺ (في الفتن السائمة الذكرة) فإن منطوقه وجوب الذكرة في الفتن السائمة وهي المذكورة . ومفهوم المخالف عدم وجوب الزكاة في الفتن العلوية وهي المكوث عنها فالحكمان مختلفان وسلباً .

شروط الاستدلال بمفهوم المخالفه: أشترط القائلون بمفهوم المخالفة شروطاً كثيرة للعمل به منها: أولاً: لا تظهر في المكوث عنه أولويه أو مساواة ولا استلزم ثبوت الحكم في المكوث عنه فكل مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة . ثانياً: لا يعرضه من هو أقوى منه فإن عارضه دليل أقوى منه وجوب العمل به وترك المفهوم . ثالثاً: لا يكون التخصيص بالذكر قد جاء موافقة للعادة والأمر الغالب من أحوال الناس . رابعاً: لا يمكن للقيد فائدة أخرى غير إثبات خلاف الحكم للمكوث عنه . خامساً: لا يكون المنطوق جواباً لسؤال سائل في حادثة خاصة .

حجية مفهوم المخالفة جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة معتبرة في العمل له في الكلام الناس كالمؤلفات والقوانين وفي حجج الواقعين وشروطهم وفي انتزامات المتناقدين وفي صيغ العقود والمعاهدات والإتفاقيات وفي سائر العبارات التي تصدر عنهم وذلك نزولاً على حكم العرف والعادة إذ جرت عادة الناس أنهم لا يقددون كلامهم بقيد من قيد أنواع مفهوم المخالفة إلا لفائدة ولكنهم اختلفوا في حجيته وأعتبرة في كلام الشارع قرآناً وسنة فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى حجيته والعمل به يؤخذ في ثبات الأحكام وقرار عدم الإستنباط .

وذهب الحنفية إلى عدم حجيته وأنه لا يعامل به في النصوص الشرعية وجعلوه من الاستدلالات الفاسدة أصول السرخى ج1 الأحكام للأمدي ج3 يراجع أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شلبي الطبعة الخامسة ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م مكتبة النصر ص ٤٨٧ وما بعدها .

أصول الفقه الإسلامي للسيد / أحمد فراج حسين ، ١٠ د / عبد الوهود محمد السريني ، صبعة ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م مؤسسة الثقافة الجامعية . ص ٢٧٣ وما بعدها .

والشافية مسلكة ومنهجه في التقسيم وترتيب الأقسام حسبما توصل إليه كل فريق باستقرائه بدلالات الألفاظ وما قرره علماء اللغة في ذلك .

فيفهم من هذا الحديث أن ولاية المرأة للقضاء لا تجوز ، ويكون ذلك بدلالة المفهوم - ودلالة المفهوم عند الفقهاء حجة بشروط أهمها ألا يكون هناك منطق يعارضها وليس هنا في هذا الإستدلال منطق يعارض هذه الدلالة^(١) .

٣- ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار ، فإني رأيتكم أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن ، يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل ، شهادة أمرأتين تعذر شهادة رجل فهذا نقصان العقل . وتمكث الليل لا تصلي ، وتقطر رمضان فهذا نقصان الدين).

وجه دلالته الحديث :

لا شك في أن الفقه الإسلامي يشترط فيمن يتولى القضاء كمال العقل والدين وفي هذا الحديث الشريف أخبر الرسول ﷺ بأن النساء ناقصات عقل ودين ، فإذا كان كذلك فإنهن لا يصلحن أن يكن قاضيات يضاف إلى ذلك أن نقصان العقل والدين من لوازم المرأة ولا ينفك عنها ، لإنه فطري بينما الرجل لا يعتريه شيء من ذلك في الغالب ، فهو كامل العقل والدين ، لذلك فهو الأحق والأصلح لتولي القضاء .

(١) وفي روايه (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أخلب للرجل من أحداهن . صحيح البخاري جدد ٢٣٤ ص ٣٧٤ ، صحيح مسلم بن الحجاج القشيري [توفي ٢٦١ هـ] الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ . ٨٨٩ برقم ١٩٢٨ م .

ولابد من الإشارة هنا إلى عدة أمور حتى لا نترك لأعداء الدين فرصة الإساءة إلى هذا الحديث الشريف عن طريق دعوى أن الإسلام يفرق بين الرجل والمرأة ولا يعترف للمرأة بأى حقوق .

أولاً :

أن الرسول ﷺ قال هذا في سياق مبسطة وأمتدح للنساء ، وبخاصة إذا ما قارنا بين أول الحديث (ما رأيت من ناقصات عقل ودين) وآخرة (أخلب للب الرجل من أحداكن) هذا بالإضافة إلى الحقيقة التي يعلمها الله سبحانه وتعالى بها وهي أن المرأة أقل ضبطاً وعقلانية من الرجل وأقل تذكرًا منه للأمور وأن قوة عاطفتها تنسيها الأشياء ، وذلك في قوله تعالى " وأستشهادوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكرة أحدهما الأخرى " ومعلوم أن هذه الآيات نزلت لتوثيق عملية التدابير ، وأن الله تعالى يأمرنا بأن يكتب هذا الدين كاتب بالعدل ، ويشهد على هذه الكتابة والتوثيق شاهدان رجلان فإن لم يتيسر فرجل وأمرأتان ، أى أن شهادة الرجل بشهادة أمرأتين ، وأوضح الله لنا السبب وهو أنه إذا نسيت المرأة الأولى ذكرتها الثانية ، وأن نسيت الثانية ذكرتها الأولى .. والمفسرون قالوا لما يلحقها من ضعف النساء بخلاف الرجال .

وإذا أردنا أن نتعرف على حقيقة نقص المرأة أكثر فلندع المرأة ذاتها تسأل نفسها عن التغيرات التي تحصل عليها أثناء تلقيها دورتها الشهرية وكيف تكون حالتها العصبية والراجحة ، وبالتالي العقلية من ضبط وتنزك ومحاكمة وأستنتاج ، علماً أن هذه الحالة الإنفعالية أثناء الدورة الشهرية تتفاوت في مدتها وآثارها ونتائجها بين امرأة وأخرى .

فإذا أضفنا أجابة المرأة الموضوعية بهذا الصدد إلى طبيعة تكوين المرأة السيكولوجي لاقتناعنا تماماً بالحقيقة التي أشار إليها الحديث النبوى الشريف

والمرأة المسلمة يعييها الله تعالى من آداء الصلاة خلال فترة دورتها الشهرية ، وأثناء حيضها ونفاسها ، كما يبيح لها الإفطار في رمضان للسبعين السابقين ... ومن هنا كان نقص دينها أي نقص عبادتها عن عبادة الرجل إذ صار واضحًا لدينا الآن أن معنى ناقصات عقل هو نقص في الضبط والتعقل بسبب غلبة العاطفة على العقل وما يتبع ذلك من ضعف ونسيان ، ومعنى ناقصات دين أنه نقص بسبب إعفائها من الصلاة فلا تؤديها أثناء دورتها الشهرية ونفاسها ولا تقضيها بعد ذلك ، أما صيامها فيؤجل خلال ذلك ثم تقضيه فيما بعد

ومن هنا يأتي للجميع أن نقصان عقل المرأة ودينها ليس معناه نقص في قيمة المرأة أو مكانتها في الإسلام ، لأنه عندما يقال فلان من الناس أن دينه ناقص فإنه يراد بهذه القول أحد معنيين :

معنى الأول :

أن التكاليف الآلهية لم تتجه إليه كما أتجهت إلى غيره ، ومن ثم يوصف بنقصان الدين وليس معنى ذلك أنه يتحمل من ذلك أي مسؤولية تصويرية ، وهذا ما يقال للطفل غير البالغ إنه ناقص في الدين لأن الله لم يخاطبه ولم يحمله التكاليف .

معنى الثاني :

كلمة ناقص الدين : أي يعرض عن كثير من أوامر الله تعالى فلا يلقى بالاً إليها ، ويتسائل الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي : أي المعنيين قصدة رسول الله ﷺ والجواب بالإتفاق والتأكيد أن المعنى الأول هوقصد .
وحين يقول الرسول ﷺ ناقصات عقل ودين أي أن الله عز وجل كلف الرجل بتكميل أكثر مما يكلف المرأة وهي لا تتحمل بسبب هذا النقص في التكاليف أي وزر ، بل يقول الفقهاء ، إن الله لا ينقص من أجراها شيئاً مما

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

يناله الرجل بصلاته التي تستطيع أن تؤديها ، أو بقراءته القرآن التي يتلوها ولا تستطيع هي أن تتلوه أثناء دورتها ونفاسها فقعودها عن الصلاة وعن قراءة القرآن عبادة لأنها أمتثلت حكم الله في أخذها الرخصة المنوحة ، فلين نصان الدين هنا بالمفهوم الخاطئ الذي يفهمه بعض الناس الجهلة^(١).

ثانياً :

إن الرجل أقل عاطفة من المرأة ، وهل كان للتكامل الذي قضاة الله بين الرجل والمرأة أن يتحقق لو لم يقابل نقص المرأة هذا الكمال في الرجل ولو لم يقابل نقص الرجل هذا الكمال في المرأة ؟

ومن هنا كان كل منها السكن للآخر تماماً كما عبر عن ذلك البيان القرآني في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنِّي فِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ ﴾^(٢)

ثالثاً :

ثبت من حقيقة سيكولوجيه في المرأة أنها لا يسعدها من الرجل إلا أن يكون أكثر عقلانية منها ، ومن حقيقة سيكولوجية في الرجل أنه لا يسعد من المرأة إلا أن تكون أكثر عاطفة منه .

ويؤكد هذا بقول عالمات وباحثات غربيات يؤيدون هذه الحقيقة ومنهن الكاتبة الألمانية (أسترشيلر) التي شرحت في كتابها شرعاً علمياً بأسباب العبارات وأكدت أن المرأة لا تسعد بالرجل إلا إذا شعرت أنها تعيش في كنف العقلانية والقوة الغالبة .

(١) مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٩٩ ص ٦٢

(٢) سورة الروم الآية رقم ٢١

رابعاً :

إذا كان نقصان عقلانية المرأة بالإضافة إلى زيادة عاطفتها مظهر لكمالها ونقصان عاطفة الرجل بالإضافة إلى زخم عقلانيته مظهر لكماله ، فإن هذان ، الكمالان لا يتراويان إلا عندما يقترن الرجل بالمرأة

٤- ما رواة أبن مسعود عن النبي ﷺ قال (آخرهن حيث آخرهن الله)^(١) وال الصحيح أنه من قول أبن مسعود . فقد أخرج عبد الرزاق عن عبد الله أبن مسعود : قال الرجال والنساء في بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ، فألقى عليهن الحيض فكان أبن مسعود يقول آخرهن حيث آخرهن الله . فقلن لأبي بكر . ما القالبين ؟ قال رفيصين من الخشب

وجة الاستدلال :

قوله (آخرهن) يعني عن الرجل والأمر للوجوب ، فيجب تقديم الرجال عليهم في الأمور العامة وقد أخر الله تعالى ذكر النساء بعد الرجال فقال جل شأنه : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والفاتحات والفاتحات)^(٢) وفي سبب نزول تلك الآية ما ذكره أبن كثير من روایة النساء عن أم سلمة - رضي الله عنها - قال النبي ﷺ يا نبي الله : ما أسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرون ؟ فنزلت ، وذكر أبن حجر عن أبن عباس . رضي الله عنهما ، أنها نزلت في النساء ، قال النبي ﷺ ماله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات وذكر القرطبي روایه الترمذی عن أم عمارة الأنصاريه

(١) ينصب الروایة ج ٢ ص ٤٤ برقم ٦٩ المصنف لعبد الرزاق بباب شهور النساء الجماعه ج ٣ ص

٥١١٥ رقم ١٤٩

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم ٣٥

الفصل الأول : بالاتفاقيات والنداءات التي تهدف إليها

أنها أنت النبي ﷺ فقلت (ما روى كل شئ إلا للرجال وما أرى النساء يذكرون بشئ فنزلت هذه الآية .

٥- ما روى عن النبي ﷺ قال (لا تتول المرأة القضاء)^(١)

وجهة دلالة هذا الحديث :

في هذا الحديث نهى صريح يستفاد منه حرمة تولية المرأة القضاء نظراً لما يفيد النهي في علم أصول الفقة فالنهي يفيد التحريم فقد أجمعـت الأمة سلفاً وخلفاً على عدم جواز تولي المرأة القضاء وقد نقل هذا الإجماع الإمام الماوردي في كتابة الأحكام السلطانية حيث قال (ولا اعتبار بقول يردة الإجماع) وهذا الكلام في معرض ردة على المخالفين لاشترط الذكرـة في القاضـي وأـسـدل جـمـهـورـ الفـقـهـاء عـلـىـ أـشـتـرـاطـ الـذـكـرـةـ فـيـمـهـ يـتـولـ القـضاـءـ هـنـاـ الـمـعـقـولـ بـعـدـ وـجـوهـ هـنـهـ :

١- ثبت فقهياً أنه لا تجوز إمامـة الصلاة من المرأة في حين أنها تجوز من الفاسـقـ والـفـاسـقـ لا يـجـوزـ وـلـاـ يـصـلـحـ مـنـهـ تـوـلـيـ القـضاـءـ فـمـنـ بـابـ أولـ تـمـنـعـ الـرـأـةـ مـنـ تـوـلـيـ القـضاـءـ

٢- القاضـيـ يـحـضـرـ مـحـافـلـ الـخـصـومـ وـيـخـالـطـ الرـجـالـ وـيـتـصـدـىـ لـنـاقـشـاتـهـمـ وـيـتـحدـثـ إـلـيـهـمـ دـوـنـ التـفـرـقـ بـيـنـهـمـ فـيـنـفـرـدـ مـعـ وـاحـدـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ لـأـنـ قـيـامـةـ بـالـفـصـلـ فـيـ الـخـصـومـاتـ يـقـضـيـ ذـلـكـ .ـ وـطـالـلـاـ أـنـ الـرـأـةـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـبـرـزـ فـيـ الـمـجـالـسـ ،ـ وـلـاـ أـنـ تـخـالـطـ الرـجـالـ وـلـاـ تـقـاـوـضـهـمـ مـقـاـوـضـةـ النـظـيرـ للـنـظـيرـ ،ـ لـأـنـهـ إـنـ كـانـتـ فـتـاهـ حـرـمـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ مـتـرـجـلـةـ لـمـ يـجـمـعـهـاـ وـالـرـجـالـ

(١) فـقـهـ الـإـلـمـامـ جـعـفرـ الصـادـقـ لـمـجـدـ جـوـادـ مـقـتبـيـةـ جـ ٦ـ صـ ٦٧

مجلس تزدحم فيه معهم . ولا يخفى على أحد أن مجالس القضاء فيه كل هذا وبالتالي فلا يجوز ولا يصلح توليه المرأة القضاء .^(١)

٣- ربما كانت المرأة ذات جمال باهر ، فتحدث فتنه ، وربما كان كلامها فتنه فيحدث المنوع شرعاً وما أدى إلى المنوع ممنوع^(٢) وإلا أدى إلى نتائج خطيرة في كيان المرأة الاجتماعي والخلقي في المجتمع الإسلامي الذي تقوم حياته الاجتماعية وعلاقاته على أساس احترام الدين ومبادئه .

٤- الإجماع قام على عدم جواز أن تتولى المرأة رئاسة الدولة ، أستناداً إلى الحديث الشريف (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) وكما لا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة العامة فكذلك لا يجوز أن تتولى القضاء ، بجامع أن كل ولاية عامة . لأن العبرة هي بالولاية والقدرة على القيام بها وبواجباتها .

٥- المرأة بحكم غريزة الأمة عاطفية . سرعة التأثر ، سهلة الأنقياد ، وبحكم ما يعتريها من الأمور الطبيعية الخاصة بالنساء من الحيض والحمل والولادة على مر الشهور والأعوام والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على كمال قدرتها العقلية حين الاتتجاه إلى الملكة العقلية في حل المستعصي من المشكلات والموهich من القضايا فالعاطفة وشدتتها يمكن أن تشوش على العاقل حتى لو كان حاد الذكاء شديد القطنه .

كما أن النساء في الغالب - حتى ولو كان بعضهن شديد الذكاء وأفضل من كثير من الرجال ، هن معرضات للنسيان وقلة الرأي وقد نبه الله سبحانه وتعالى على نسيان النساء بقوله تبارك وتعالى في مقام الشهادة : **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا**

(١) أحکم القرآن لأبن العربي ج ٣ ص ١٢٤٧ ، نهاية المحتاج للرملى ج ٨ ص ٢٢٦ .

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص ١٤٠ .

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

رَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)١(

ومن المعلوم : أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والقطنة والرأي الصائب الذي يحتاج إلى الإجتهاد وأعمال الفكر . الأمر الذي تفتقدة المرأة لما تتصف به من صفات تتعارض مع رسالة القضاء ومن ثم فلا يصح توليه المرأة القضاء)٢(.

٦- لو كانت المرأة تصلح لتولى القضاء ثبت توليتها هذا المنصب في عصر **الرسول ﷺ** أو عصر الخلفاء الراشدين ولكن لم ينقل أن رسول الله ﷺ ولاها القضاء ، أو ولائيه بلد من البلاد ولا ولاها أحد من الخلفاء الراشدين ذلك ، ولا من بعدهم ، ولو جاز ذلك لما خلا منه الزمان غالباً .

٧- المرأة لا يجوز لها أن تتولى عقد زواجها بنفسها ، ولا زواج غيرها فإن تولت ذلك بطل العقد)٣(وهذا أمر خاص جداً بالمرأة ولكنها منعت منه فكيف تتولى أمر القضاء وهو أخطر شأن وأعلى منزلة .

وастدل من قال بجواز تولى المرأة القضاء مطلقاً وهم الإمام الحسن البصري والإمام الطبرى وأبن حزم الظاهري .

بوجوه عديدة من العقول منها :

١- لا يدخل في نهي النبي ﷺ عن ولائيه المرأة الإمامة العامة ، المستنبط من الحديث الشريف (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) النهى عن تولى المرأة القضاء لأنه باق على البراءة الأصلية بدليل أن الرسول ﷺ أجاز للمرأة

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢

(٢) النظام القضائى فى الفقه الإسلامى ص ١٤٠ .

(٣) سيل السلام ج ٣ ص ١٢٧ نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٨ سنن البهيجى ج ٧ ص ١١٥

أن تكون راعيه ومسئولة كما جاء في حديث الشريف (والمرأة راعيه في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) .

فهذا الحديث الشريف دل على أنه يجوز للمرأة أن تتحمل من الولايات الخاصة كأن تكون وصية على أيتام وناظرة وقف ووكيلة ولم يأت نص على عدم جواز ذلك ، فإن جاز لها أن تلئ هذه الأمور وفيها ما فيها من المسئولية جاز لها أن تتول القضاء بجامع المسؤولية في كل لأن منع المرأة من تول الإمامة العظمى ورد بالنص فيبيقى ماعداه على الحكم الأصلى من الإباحة والبراءة الأصلية ما لم يقم دليل المنع ، فكل من يستطيع الفصل بين الناس فالاصل أنه يصح ويجوز حكمة المرأة كذلك - فيجوز ويصح حكمها .

٢- روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ول امرأة تدعى الشفاء (ولاية الحسبة) ^(١) على السوق - وهي ولاية عامة فكذلك يجوز للمرأة أن تتول القضاء بجامع أن كلاً من الحسبة والقضاء ولاية عامة .

٣- قياس المرأة على الرجل ، بجامع التكليف في كل ، فكل منهما مخاطب بتکاليف الشرع ، والأصل أن من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمة جائز والمرأة يتاتى منها الفصل في المنازعات والخصومات التي تثار بين الناس ومن ثم فيجوز لها تولي القضاء ^(٢) .

٤- إن المرأة يجوز لها أن تكون فقهيه ومقتبه وإذ كان هذا جائزًا في حقها جاز لها أيضًا أن تكون قاضية بجامع أن كلاً مظهراً للحكم الشرعي .

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٢٤ .

(٢) صحيح البخاري . كتاب الجمعة رقم ١١ ج ١ ص ١٦٠ . وصحيح مسلم . باب فضيلة الإمام العادل حديث رقم ٢٠ روایات قریبة من هذه .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

٥- قياس القضاء على الشهادة بجامع أن بهما ثبتت الحقوق وتقام الحدود وحيث يجوز للمرأة أن تكون شاهدة في الجملة فكذلك يجوز لها أن تكون قاضية .

وعندما أثير في مصر أخيراً هذا الموضوع بمناسبة تعين المرأة قاضية أرسلت وزارة العدل إلى مجمع البحث لأستطلاع رأى الشريعة الإسلامية في هذا الأمر فارسل أعضاء المجمع هذا البيان .

بيان مجمع البحث الإسلامي

أتعرض مجمع البحث الإسلامية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢
م السؤال الخاص بالحكم الشرعي في مسألة تعين المرأة في سلك القضاء .
وقد أجاب المجمع بما يلى :

١- يرى الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل أن المرأة لا يجوز أن تتولى وظيفة القضاء .

٢- ويرى الإمام ابن جرير الطبرى ، والإمام ابن حزم ، أن المرأة يجوز أن تكون قاضياً على الإطلاق في أي شئ .

٣- ويرى الإمام أبو حنيفة ، أنه يجوز للمرأة أن تتولى وظيفة القاضية في القضايا المدنية دون قضايا الحدود والقصاص .

هذه هي أشهر الآراء الشرعية في مسألة تعين المرأة في سلك القضاء . وللمسئوليين في وزارة العدل المصرية ، أو لمجلس القضاء الأعلى بمصر ، حق اختيار الرأى الذى يرونه مناسباً من بين هذه الآراء الثلاثة ، لأنهم هم أهل الدراسة والإختصاص في هذه المسألة التي أختلف فيها الفقهاء على حسب اجتهاد كل فريق منهم .

وهذا هو المعروف في علم أصول الفقہ ، وفي منهج علاج النوازل والقضايا والأحكام التي أختلفت اجتهادات أهل الثقة من الفقهاء في حكمها .

الفرع الثاني

حق المرأة في تمثيل

حكومتها على المستوى الدولي

تنص المادة الثامنة من الإتفاقيات على أن :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز - فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي ، والإشتراك في أعمال لمنظمات الدولية .

هذه المادة وثيقة الصلة بالمادة السابعة . لأن المادة السابقة تعالج ببنودها المختلفة قضايا المرأة على مستوى المشاركة السياسية في جميع المستويات وتولى المناصب على المستوى المحلي .

ووهذه المادة تعالج مشاركة المرأة السياسية على المستوى الدولي ، ولا تحظر الشريعة الإسلامية هذا الدور على المرأة ، شريطة الإلتزام بآدابها ، والتوازن بين متطلبات العمل وواجبات المنزل وحقوق الزوج والأولاد ، حيث تقوم فلسفة الشريعة الإسلامية في ميدان الحقوق والواجبات على التوازن والعدل .

ولقد شاركت المرأة الرجل في تحمل المسؤولية في الدفاع عن عقدها وعن إخلاص العبادة لخالقها ، ووضحت من أجل ذلك بروحها وبكل ما تملك في حياتها ..

وقد ساق القرآن الكريم أمثله متعددة مثل قوله تعالى :

﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُود﴾ (٤) النار ذات الوقود (٥) إذ هُمْ عَلَيْهَا قُوْد (٦) وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَنْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُود (٧) وما تَقْعُدُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

(٨) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ^(٩) إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ مُتَمَّلِّئُ فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَحْرَقٌ^(١٠)
وَأَصْحَابُ الْأَخْدُودَ : هُمْ قَوْمٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ، حَفَرُوا حَفْرَةً
مُسْتَطِيلَةً فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ أَضْرَبُوهَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ أَلْقَوُا فِيهَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ
الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ فِي كُفَّرِهِمْ وَفِي شُرَكِهِمْ وَفِي عِبَادَاتِهِمْ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .
وَالْمَعْنَى : قُتِلُ وُطُردُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُؤُلَاءِ الطَّغَاهُ الَّذِينَ أَلْقَوُا الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمَنَاتِ فِي النَّارِ الْمُشْتَعِلَةِ ، وَلَمْ يَكْتُفُوا بِذَلِكَ بَلْ قَدِدوا حَوْلَ النَّارِ لِيَشَاهِدُوا
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَهُمْ يَحْرُقُونَ بِالنَّارِ ..

وَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الطَّغَاهُ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَبِالْمُؤْمَنَاتِ ، إِلَّا لِشَنِّ
وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ قَدْ خَالَفُوا هُؤُلَاءِ الطَّغَاهُ فِي عِبَادَاتِهِمْ
لِلأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ .

فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ قدْ بَيَّنَتْ بِوضُوحٍ أَنَّ النِّسَاءَ الْمُؤْمَنَاتِ قدْ شَارَكْنَ
الرِّجَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْمِلِ الْأَذَى وَالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ مِنْ أَجْلِ الدِّفاعِ عَنِ دِينِهِمْ
وَعَنِ عِيَّدِهِمْ .

وَفِي الْعَهْدِ النَّبُوِيِّ نَرَى أَنَّ أُولَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ (سَمِيَّة) امْرَأَةً يَاسِرَ ، وَأُمَّ
عَمَارَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَقَدْ تَعَرَّضُوا جَمِيعًا لِلتَّعْذِيبِ الشَّدِيدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ
سَمِيَّةُ أَشَدِهِمْ ثِباتًا وَصَبَرًا ، وَأَسْتَمِرَتْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فَارَقَتِ الْحَيَاةَ^(١١).
وَقَدْ شَارَكَتِ الْمُرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الرَّجُلَ فِي تَحْمِلِ الْمَسْؤُلِيَّةِ نَحْوَ دِينِهَا وَعِيَّدِهَا
، حِيثُ هَاجَرَتْ وَتَحْمَلَتْ مِنْ مشاقِ الْغَرْبَةِ مِنْ أَجْلِ إِعْلَاءِ كَلْمَةِ الْحَقِّ .

(١) سورة البروج الآيات ٤-١٠

(٢) حديث القرآن عن الرجل والمرأة لفضيلة الإمام الأكبر / محمد سيد طنطاوي . الطبعة الثانية .
سلسلة البحوث الإسلامية . الأزهر الشريف ص ٥٦ .

وأخبر الله سبحانه وتعالى : أن الهجرة هي العمل الجليل الذي استحق

بسبيبة الرجل والمرأة الثواب الكبير فقال تعالى :

﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا لِأَكْرَرَنَ عَنْهُمْ سَيَّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهَارُ﴾^(١)

أى فالذين هاجروا من الرجال ، واللائي هاجرن من النساء ، بأن تركوا

أوطانهم التي أحبوها إلى أماكن أخرى من أجل أعلاه كلمة الحق .

والذين أخرجوا من ديارهم ، فراراً بدينهـ من ظلم الظالمين وبغى الباغين

، وأعداء العتدين ... والذين تحملوا ما تحملوا من الأذى والإضطهاد لأنهم

يقولون ربنا الله .

والذين قاتلوا من ظلمهم وبغي عليهم ، وقتلوا لهم يجاهدون من أجل
اعلاء كلمة الله ونصرة دينه ... هؤلاء الذين فعلوا كل ذلك سواء أكانوا من
الرجال أو النساء سيمحوا الله - تعالى - عنهم ما أرتكبوه في دنياهم من هفوات
، وسيدخلهم جنات تجري من تحت قصورها الأنهر ...

وكل ذلك عطا من الله - تعالى - لهؤلاء المؤمنين الصادقين ، وهؤلاء
المؤمنات الصادقات ، والله عز وجل هو صاحب العطا الذى لا يقاربه عطا ،
صاحب الثواب الذى هو أكمل ثواب ، لأنـه - سبحانه - له الحق والأمر
والخلق تبارك الله رب العالمين ..

وعندما أذن النبي ﷺ ل أصحابه بالهجرة إلى الحبشة بعد أن أشتد أذى
المشركين لهم هاجر عشرة رجال وخمس نسوة ، كان من بين هؤلاء الآخيار :
عثمان بن عفان وزوجه السيدة / رقيه بنت الرسول ﷺ .

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩٥

الفصل الأول : بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وعندما أذن لهم للمرة الثانية بالهجرة إلى الحبشة ، هاجر نحو ثلاثة وثمانين رجلاً وثمانين عشر امرأة ، وكان من بينهم : جعفر بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ ومعه زوجه أسماء بنت عميس .

شاركت المرأة الرجل في تحمل المسؤولية نحو دينها وعقيدتها ، حيث هاجرت وتحملت ما تحملت من آلام ومتاعب من أجل نصرة الحق ...

فعندما أذن النبي ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى المدينة المنورة بعد أن أشتد أذى المشركين في مكة للمؤمنين والمؤمنات ، كان من أوائل من هاجروا من مكة إلى المدينة : السيدة أم سلمة وزوجها أبو سلمة - رضي الله عنهم - وكانت قصة هجرتهما مليئة بالمحن والألام والمشاق .

تقول السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - في قصة هجرتها : (لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة ، جهز بيبرأ له وحملني وحمل معى أبني سلمة ، ثم خرج يقود بعيرة ، فلما رأة أقاربى قالوا له : لا نترك صاحبتنا تسير بها في البلاد ... فغضب أقارب زوجي وقالوا : لا نترك أبنينا عندها .. وتجادلوا أبني سلمة حتى خلعوا يدة .. ثم تقول - رضي الله عنها - : وبقيت سنه كاملة بعيدة عن زوجي الذي هاجر إلى المدينة ' وبعيدة عن أبني الذي أخذة أقارب زوجي ... وأخيراً ، أصطحبت أبني وهاجرت إلى المدينة بعد فراق طوبل لزوجي ، الذي لم يمضى وقت طويل حتى أستشهد .. فبكيته بكاء شديداً وقلت : غريب مات في أرض غربة ، والله لأبكين بكاء يتحدث الناس عنه ...) ^(١)

شاركت المرأة المسلمة الرجل في تحمل المسؤولية نحو دينها وعقيدتها ، حيث شاركت في الجهاد فكانت تداوى الجرحى ، وتقديم للمجاهدين من

(١) المرجع السابق

الرجال ما هم في حاجة إليه وشاركت مبادئه الرسول ﷺ على أخلاق العبادة لله ، وعلى طاعة رسوله ، وعلى التحلّى بمكارم الأخلاق ...

قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتَلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهِنَانٍ يَقْرِئُنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِيمَانِهِنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)**

وهكذا شاركت المرأة الرجل في تحمل المسؤولية نحو دينها وعقيدتها ومحبتها لله تعالى ورسوله ﷺ

وإذا كانت الأمم المتحدة تهتم أهتماماً كبيراً بنشاط المرأة العربية على المستوى الدولي من خلال العمل بالمنظمات الدولية .

فإن سهام النقد تتوجه إليها لأن نسبة النساء العاملات في الإدارات العليا بها لا تتجاوز ١٣٪ حتى عام ١٩٩٣م ولا تتعدى نسبتهن في منصب الوكالة للأمين العام ٢,٣٪ ، بينما تصل نسبة النساء من موظفي الأمم المتحدة ٣٨,٩٪ .^(٢)

(١) سورة الممتحنة : الآية ١٢

(٢) موقع الشبكة الإسلامية على الشبكة العنكبوتية .

الفرع الثالث

حق المرأة في اكتساب

جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها

قضية الجنسية من القضايا الجديدة التي طرأت على المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث ، وبالتأثير من البلاد الأوروبية ، في حين أن الدول الإسلامية لا تعرف إلا جنسية واحدة هي جنسية الدولة الإسلامية (أن هذه أمّتكم أمة واحدة) فالإسلام دين وجنسية ، وقد عبر شاعر مسلم عن هذه القضية فقال :

وأين ما ذكر أسم الله في بلد *** عدلت أرجاءه من لب أوطاني
بيد أن ذلك لا يعني أن يتم تجاهل هذه القضية والآثار المترتبة عنها
اليوم ، حتى وإن كان الإسلام لا يعترف بالحدود الجغرافية التي وضعها
الاستعمار بين الدول الإسلامية باعتبار أن هذه القضية قد أصبحت مشكلة
حقيقية يعاني منها الإنسان المسلم عموماً رجلاً كان أو امرأة وإن كانت المرأة
هي أكثر معاناة في هذا الجانب إذ أن قوانين كثيرة من الدول العربية
والإسلامية تتضمن نصوصاً تمييزية بين الرجل والمرأة في قضية اكتساب
الجنسية ، حيث يحرم زوج المرأة الأجنبي وأولادها منه ، من اكتساب جنسية
موطنه الأصلي إذا رغبت أو أضطررت أن تعيش معهم فيه ، وذلك بعكس
الرجل الذي تمنح زوجته الأجنبية وأولاده الجنسية بالتبعية .

وتتنص المادة التاسعة من مواد الإتفاقية على أن :

- ١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها ، وتتضمن بوجه خاص أن لا يترتب على الزواج بأجنبي أو تغيير جنسيه الزوج أثنا، الزواج أن تغير

تلقائياً جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية . أو تفرض عليها جنسية الزوج .

- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

وقد تحفظت جمهورية مصر العربية على نص الفقرة الثانية من المادة(٩) بشأن منح المرأة حقاً متساوياً مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها منح المرأة حقاً متساوياً مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها بأن يكون ذلك دون إخلال بإكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه وذلك تقادياً لاكتساب الجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الآبوبين إتقاء للأضرار بمستقبلة إذ أن إكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنساب الأوضاع له ولا مساس في ذلك بما المساواة بين الرجل والمرأة إذ المأثور موافقة المرأة في حالة زواجهما من أجنبى على إكتساب أطفالها لجنسية الأب .

وقد كانت هناك مشكلة تحل بميزان العدالة في المجتمع وتعالى من وطأنها الاف السيدات تتعلق بقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الذي يقرر أن الجنسية المصرية تثبت للطفل الذى يولد لأب مصرى ولو على أرض أجنبية أو من أ/ أجنبية لكنها لا تثبت للطفل الذى يولد لأم مصرية ولو على أرض مصر ما دام الأب غير مصرى .

وقد نشأ عن هذا الوضع وجود عشرات الآلوف من الأبناء في مصر يمثلون مأساة كبيرة فهم قد ولدوا لأمهات مصريات وربما ولدوا على الأرض المصرية ونشروا في مصر يشعرون بكل الإنتماء للأرض والأهل . ولكن المجتمع المصري يلفظهم ويضن عليهم بنعمة الإنتماء القانوني إليه فهم محرومون من جميع الحقوق السياسية والمدنية .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

ولنا أن نتصور مدى المعاناة التي تتحملها الأمهات يتحملها هؤلاء الأبناء الغرباء في وطنهم .

ونادي الكثير بأن يتم منح هؤلاء الجنسية المصرية بقيود معينة تضمن أنتظامهم لمصر وقد تم إدخال التعديل المطلوب وصدر القانون الذي عمل على حل هذه المشكلة وهو القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ م الذي يمنح الجنسية المصرية لأبناء الأب والأم المصرية على السواء دون تفرقة بينهما كما كان الحال في ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .

فهذه المادة تناولت المساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية والإحتفاظ بها ، وأن لا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غير الزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للأطفال .

والشريعة الإسلامية في أحكامها الخاصة بقضايا الجنسية تعتبر الرجل والمرأة سواء ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية قد وجدت قبل ميلاد الدولة القطرية national state التي قامت على معيار الجنسية فالشريعة الإسلامية لا تعارض هذه المادة مع مراعاه مصلحة الأطفال والمصلحة العامة .

فموقع الفقة الإسلامي من هذه المسألة أن ينظر إليها في ضوء الموقف العام الذي وقفت عليه الإسلام من المرأة وهو موقف كان ولا يزال وبكل المقاييس على مستوى الثورة التي حررت المرأة وأنتقلت بها إلى حال كيفي جديد ، ويكفي أن القرآن الكريم قد أنسى هذا الموقف على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة قال تعالى : **«ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»**^(١) أما القوامة التي قررها الإسلام للرجل على المرأة في بقية الآية **« وللرجال عليهن درجة»** فهي الرياسة التي لا تنتقص من حرية المرؤوس ، وأنما تقتضيها الفطرة القاضية بوحدة القيادة في

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

المجتمع صغيراً كان أو كبيراً ثم أنها مرتقبة ومؤسسة على القدرات والإمكانات والعطاء لا على اختلاف الجنس والنوع فقط .

هذه هي نظرة الإسلام للمرأة وهذا هو الإطار والمدخل الذي يجب استحضاره وتصوره قبل النظر في موقف الفكر الإسلامي والفقه الإسلامي من قضية الجنسية وغيرها من القضايا ، وبالرغم من أن قضية الجنسية من القضايا المعاصرة التي لم تعرفها الدولة الإسلامية من خلال قرون عدة إلا أنه يمكن التعامل مع قضية حق المرأة في منح زوجها الأجنبي وأبنائها جنسية موطنها ليعيشوا معها بسلام في مسقط رأسها بالنظر إلى ما تمتلك به المرأة المسلمة من حقوق في العصر النبوي والتي كانت بلا شك أكبر وأخطر من قضية الجنسية التي لا يعترف بها الإسلام ولم تعرفها الدول الإسلامية ، إذ منحت المرأة في عصر النبوة حق الأمان والإجارة أو اللجوء السياسي بالتعبير المعاصر للرجل - سواء كان زوجها أو غير زوجها - رغم أن هذا الرجل الذي منحته المرأة المسلمة حق الأمان أو اللجوء كان محارباً للإسلام والمسلمين وقد أقر النبي ﷺ وهذا التصرف من المرأة وأمر جميع أفراد المسلمين الوفاء به .

ذكر أبو أسحاق (أن أبا العاص أبن الريبع وكان صهراً لرسول الله ﷺ ذكر بمكة كافراً بعد أن من عليه الرسول ﷺ وأطلقه بغير فداء من بين أسرى بدر وأستمرت زينب عند أبيها بالمدينه حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص في تجارة لقريش إلى الشام فلما قفل عائداً بما معه لقيته إحدى السرايا فأستولت على القافلة وفر أبو العاص تحت جنح الليل إلى بيت زوجته السابقة زينب محتعلياً بها ومستجيراً فأجارتة فلما خرج رسول الله ﷺ لصلاة العصبة وكبر ، وكبر الناس وراءه ، صاحت زينب من صفة النساء فقالت : يا أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الريبع . فلما فرغ المسلمون من صلاتهم أقبل النبي ﷺ عليهم قائلاً : أيها الناس هل سمعتم الذي سمعت ؟ قالوا نعم

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

، فقال رسول الله ﷺ : أما والذى نفس محمد بيده ما علمت بشئ حتى سمعت ما سمعتم ، وأنه يجبر على المسلمين أدناهم ...)

وروى البخاري ومسلم (عن أم هانى بنت أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغتسل ، وفاطمة أبنته تستر ، فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانى بنت أبي طالب . فقال : مرحباً بأم هانى : فلما فرغ من غسلة ، قام قام فصلى ثمانى ركعات ملتحقاً في ثوب واحد . فقلت : يا رسول الله ، زعم بن أمى على أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا ما أجرت يا أم هانى) (١)

وهناك أمثلة كثيرة - لا مجال لحصرها - تؤكد كلها أن التسوية بين الرجل والمرأة هي جوهر موقف الإسلام . وما دام أن الأمر كذلك أصلاً يكون من حق المرأة المسلمة أن يمنع زوجها المسلم وأولادها منه جنسية بلدها أسوة بأخيها الرجل الذي يمنع هذا الحق ؟ ... أعتقد أنه ليس بوسع أحد - لديه أدنى لام - بمبدئي الإسلام وقيمة - أن يمارس في هذا الحق ، ليس فقط لأن الإسلام قد ساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات كقاعدة عامة مع بعض الاستثناءات التي تقتضيها القطرة والتي لا تنتقص من حق المرأة وأئمها أيضاً لأن قضية الجنسية كما أسلفنا هي من القضايا التي داهمت الدولة الإسلامية الموحدة في العصر الحديث من البلاد الأوروبية ، في حين أن الدول الإسلامية لم تكن تعرف إلا جنسية واحدة هي جنسية الدولة الإسلامية أصف إلى ذلك أن هذا الحق وغيره من الحقوق هي من مقتضيات الكرامة الإنسانية التي أكدتها القرآن الكريم ليس للمسلم فحسب بل لبني آدم جميعاً أيا كان الجنس أو السلالة أو العرق أو اللغة أو الإعتقاد أو المذهب السياسي قال تعالى :

(١) لفتح الجليل ج ١ ص ٢٦٩

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١)

والكرامة تشمل أقتضاء الحقوق والواجبات معاً ، والآية تشير بوضوح إلى شمول هذه الحقوق لجميع بنى آدم وشمولها للجانب الاقتصادي والمتبع بالطبيات من الرزق وإلى عالمية الإنسان وفتح الطريق أمامه مما يتضمن حقوق الوطن والانتقال والهجرة واللجوء وما إليها

وهكذا نرى أن هذه المبادئ الإنسانية التي نالت اهتماماً كبيراً في هذا العصر وتضمنتها الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ليست من نتائج النهضة الأوروبية أو الثورة الفرنسية كما يزعم البعض ، بل أن الإسلام قد نادى بها قبل ذلك بقرون وكان لذلك تأثيره على تاريخ البشرية كلها ، هو ما يعترف به كل باحث منصف حتى من غير المسلمين ، يقول الدكتور / هيرالال تشوبيرا في مقال له : إن التاريخ الحديث يقول : أن مبادئ الحرية والمساواة والأخوة نتاج للثورة الفرنسية ولكن أول شخص أعلن عن هذه المبادئ هو مؤسس دولة الإسلام قبل أربعة عشر قرناً

المطلب الثاني

حق المرأة في مجال العلم والتعليم

لقد أصبح من المعترف بهاليوم أن القضايا التربوية والثقافية وتطوير أنظمة التعليم وتغيير الإتجاهات الثقافية لمجتمع ما يؤثر بطريقة إيجابية على التحولات الاقتصادية والاجتماعية ، وفي هذا الصدد يرى أرثر لويس أن فشل أي سياسة للتنمية يرتبط إلى حد كبير بتدنى المستوى التعليمي وأن انتشار الأمية بين أفراد المجتمع .

لذا فإن التعليم يعد من أهم المتغيرات الالزامية لدفع عمليات التنمية خاصة بالنسبة للجماعات الأقل حظاً والأكثر حرماناً كالنساء وعلى وجه الخصوص في المناطق الريفية .

حيث يمكن القول بأن هناك اختلافات جوهرية في القدرة على المشاركة بين امرأة متعلمة وامرأة أمية ، ولذا فإن كثير من الباحثين يشككون في قدرة المرأة الغير متعلمة أو الأمية على المشاركة بكفاءة في عملية التنمية ، ومن هنا كان التعليم هو أهم آداة من أدوات تمكين المرأة العربية ، الأمر الذي يجعل من قضية المساواة بين الجنسين في فرص التعليم أمراً حتمياً .

وتشير الإحصاءات إلى أن الأقطار العربية شهدت نمواً ملحوظاً في البرامج الموجهة لمحو الأمية بين النساء في السنوات الأخيرة إلا أن نسبة مرتفعة منها مازالت تعانى من الأمية وبخاصة المناطق الريفية ، حيث بلغت أمية الإناث في عام ١٩٩٥م ٤٥٪ في تونس ، ٢٠٪ في الكويت ، و ٦١٪ في مصر ، ٦٩٪ في المغرب ، ٤٤٪ في سوريا ، ٢١٪ في الأردن ، ٥١٪ في الجزائر ، ١٠٪ في لبنان .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

ويوجه عام فإن عدد الأميين في المنطقة العربية ما فوق سن ١٥ سنة يبلغ حوالي ٦٥,٥ مليون نسمة منهم ٤١,٢ مليون من النساء والفتيات بنسبة ٦٢٪ من الإجمالي^(١).

وهكذا ما زالت نسبة الأمية مرتفعة بين النساء في المنطقة العربية تشكل تحدياً تعانى منه البلاد العربية ، وهذا أنها يؤكد أن دفع مشاركة المرأة العربية يقتضى تحسين أوضاعها لكي تشارك بكفاءة في عملية التنمية وتمكينها وهذا يتاتي أولاً بالتركيز على تعليم المرأة .

إن أحداً لا ينكر أن مشكلة الأمية بين النساء في الريف تعد من أهم التحديات التي تواجه التنمية ، ولم تعد مواجهه المشكلة مرتبطة بالتوسيع فى فصول محو الأمية بل ترتبط بضرورة تصويب مسار هذه البرامج لتناسب مع خصوصية المجتمع الثقافية والإجتماعية ، ووضع كافة السبل التي تحول دون التسرب والإرتقاء بالمستوى الكمى ، والكيفى لها .

وعلى الرغم من الجهد الموجه إلى محو أمية المرأة من خلال مشروعات تنموية مثل : مراكز تعليم الكبار والبرامج الحكومية لمحو الأمية ومشروع مدارس المجتمعات المحلية ، فهناك ضرورة لتشجيع القطاع الخاص والجمعيات الأهلية للمشاركة في آداء الخدمة ، فضلاً عن ضرورة تصوير برامج تدريب للقائمين بتعليم الكبار ووضع برامج مدرّسة لتوسيعه المرأة فضلاً عن ضرورة أدخال قضايا المرأة وحقوقها وتناولها بصورة أكثر إيجابية في الخطاب الإعلامي بوسائله المختلفة .

وي يأتي هذا المطلب في فروع كما يلى :

الفرع الأول / مكانة العلم في الإسلام .

الفرع الثاني / ملابس المرأة وأختلاطها بالرجال في ضوء أحكام الفقة الإسلامية .

الفرع الثالث / ممارسة المرأة للألعاب الرياضية .

(١) المرأة العربية في إطار التنمية ص ١٧

الفرع الأول

مكانة العلم في الإسلام

لقد علمنا رسولنا ﷺ السنن والقانون الذي يحكم خط سير التاريخ وما يشهده هذا التاريخ - بالنسبة للأمم والحضارات من تقدم وصعود ونهوض أو تخلف وتراجع وأنحطاط - وهو قانون التداول والدورات

فعندما تمتلك الأمة - ممثلة في طلائعها - الوعي بالسنن الحاكمة والفتقة الواقع - والعقيدة التي تحرك طاقتها للنهوض بتكوينات هذا الواقع ، يكون التقدم والصعود والنهوض وعندما تفتقد الأمة الوعر أو تعجز عن القبض على مكونات الواقع . أو تفتقد إلى العقيدة المحركة للجماهير والمهمة لصنع الملامح والبطولات يكون التخلف والتراجع والإنحطاط .

وفوق كل ذلك وقبله هو مفتاح الوعي بالتحديات المعاصرة التي تواجه نهوض الأمة الإسلامية في هذه الفترة المميزة من فترات التاريخ .

ومن هنا نعلم جميعاً أن العقيدة الإسلامية محركة إلى الأخذ بأسباب العلم وملهمة لصنع مستقبل زاهر فإذا تحركنا قبل فوات الأوان ناحيه مصادر العلم وطرق الأخذ به نجحنا وتقديمنا وإذا أفتعدنا الوعر وتكاسلنا عن تحصيل العلوم المختلفة تخلفنا وتراجعنا وعندما ننظر إلى المادة العاشرة من الإتفاقية نجد أنها تنص على أن :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل - على أساس تساوى الرجل والمرأة .

أ- نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية في جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

- السابقة للإلتاحق بالمدرسة ، وفي التعليم العام والتكنى والمهنى ، والتعليم التقنى العالى وكذلك فى جميع أنواع التدريب المهني .
- ب- توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتعمق بمؤهلات من نفس المستوى ، ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية
- ج- القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم ، وفي جميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التى تساعده فى تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم
- د- نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية .
- ه- نفس الفرص للوصوب إلى برامج التعليم المتواصل . بما فى ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التى تهدف إلى أن تضيق فى أقرب وقت ممكن أى فجوة فى التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .
- و- خفض معدلات ترك المدرسة قبل الآوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتى تركن المدرسة قبل الآوان
- ز- نفس الفرص فى المشاركة النشطة فى الألعاب الرياضية والتربية البدنية .
- ح- الوصول إلى معلومات تربويه محددة للمساعدة فى ضمان صحة الأسر ورفاهيتها بما فى ذلك المعلومات والفحص عن تحطيط الأسرة .
- تنادى هذه المادة من الإتفاقية بالمساواة بين الرجل والمرأة فى المناهج وأنواع التعليم ، بما فى ذلك التدريب المهني المتقدم والمتكرر والتلمذة الحرافية وتشجيع التعليم المختلط ، وازاله المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل فى الأسرة ، والمشاركة فى الألعاب الرياضية ، وادخالا معلومات تنظيم الأسرة فى المناهج الدراسية

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وإنطلاقاً من مبادئ الإسلام العامة وقواعد الكلية نؤكد هنا أن تعليم المرأة والرجل الوارد في نص المادة العاشرة من الإتفاقية ليس مجرد (حق) بل هو (واجب) أيضاً وشنان ما بين الأمرين .

فالأول : الحق هو إمكانية أو ميزة ، لصاحبيها التخلّى عنها طوعاً وأختياراً إن شاء .

أما الثاني : الواجب ، فهوالتزام ينبغي عليه القيام به وهكذا ميدان العلم والتعليم .

ومن ثم فلا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من توفير الظروف الأفضل لقيام المرأة بهذا الواجب .

وتقبل هذه الأحكام كل ما من شأنه أن يفتح لها آفاق المعرفة وتواصلها حتى لو أضطرت - لسبب أو لآخر - إلى أن تترك مقاعد الدراسة ، فعلى المجتمع أن يوفر لها إمكانيات العودة لمواصلة آداء ذلك الواجب ، مثل برامج تعليم الكبار وبرامج محو الأمية ، كما أنها تقبل وتدعم كل ما من شأنه أن يخوض كذلك معدلات ترك المدرسة .

فالتشريع الإسلامي حين حث على التعليم ودعا إليه ، وجه الخطاب إلى المسلمين ذكوراً وإناثاً بما يجعل للمرأة درجة متساوية من الحق في التعليم بجميع مستوياته ودرجاته .

ذلك أن مناط الخطاب بطلب العلم هو أهليه المخاطب للتعلم وأستعداده لذلك ، وهذا الإستعداد يتوقف على قدرات عقلية يمنحها الله ملئ شاء من عبادة ذكرأً كان أو أنثى .

قال تعالى : **(يُوتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ)**^(١)

ومن ثم فإن فرص التعليم المتاحة في المجتمع يحظى بها أهل الإقتدار والإستعداد والتتفوق من الجنسين ، دون حجر لأحدهما بسبب جنسه . ومن ثم فإن تعليم المرأة شئ ضروري جداً وحيوي لازم ، وقد حرصت المرأة المسلمة على أن تناول نصيبها وافر من العلم والمعرفة منذ عهد الإسلام المبكر والأدله على ذلك كثيرة .

فمن الكتاب :

قال تعالى . **(شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْفِسْطِيلَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)**^(٢)

وقال تعالى : **(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)**^(٣)

وقال تعالى : **(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)**^(٤)

وقال تعالى : **(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)**^(٥)

وقال تعالى : **(أَقْرَأَ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ^(٦) الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنِ^(٧) عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)**^(٨)

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٦٩

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ١٨

(٣) سورة المجادلة الآية رقم ١١

(٤) سورة الزمر الآية رقم ٩

(٥) سورة فاطر الآية رقم ٢٨

(٦) سورة العلق الآية رقم ٣

ومن السنة النبوية الشريفة :

قوله ﷺ : " من سلك طریقاً یلتمس فيه علمًا سلك الله به طریقاً إلى الجنة " ^(١)

وقال ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم) ^(٢)

وقد خاطب القرآن الكريم نساء النبي ﷺ بأن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة . قال تعالى : **﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنْ ﴾**

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لطِيفاً خَيْرِاً ﴾ ^(٣)

فقد كانت السيدة عائشة - رضي الله عنها - من أفقه نساء العالم ، وكانت تروي أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ وما يذكر أنها روت عن النبي ﷺ ألف حديث روایه مباشرة ، وهذا لم يتواتر لسوها ^(٤) .

وكانت أختها أسماء - رضي الله عنها - عالمة ، وقد روت عن رسول الله ﷺ ستة وخمسين حديثاً . ويقول عليه الصلاة والسلام : " نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين " .

ويخبرنا التاريخ الإسلامي بأسماء الكثيرات من نساء المؤمنين من بلغن في العلم درجة عظيمة ، وكان منهن فقيهات وأديبيات وشاعرات وعالمات في شتى فروع العلم ، وقد كن في منزلة الأستاذ ، حيث نقلن العلم وأخذعنهن علماء كثيرون من الرجال ، ومن ثم فإن التشريع الإسلامي يعطى المرأة الحق في طلب العلم ويفتح أمامها أبواب الرقي إلى أعلى درجاته ، ولا يحول بينها وبين أن تكون أستاذة يؤخذ عنها العلم طالما كانت أهلاً لذلك .

(١) أخرجة مسلم في صحيحه . كتاب الذكر والدعاء بباب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، ج٤ ، ص ٢٠٧٤ ح رقم ٣٦٩٩ عن أبي هريرة . رضي الله عنه ..

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٨١ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٤ .

(٤) تهذيب الأسماء للنحوى ص ٨٤٨ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

فالخروج لطلب العلم والفقهة في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عليهم كوجوبه على الرجال . ففرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها ، كما أن ذلك فرض على الرجال . ففرض على ذات الحال منههن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهم كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلوة والصوم وما يحل وما يحرم من المأكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق^(١)

وعندما ننظر بعمق سليمة إلى تعليم المرأة نجد أن المرأة كزوجة وربة بيت يلزمها معرفة المبادئ التي يمكن أن تدبر بها بيته ، والمسئولة عن تسيير دفة أموره وأمور البيت متعددة بتنوع جوانب الحياة وأختلاف شؤونها . وموقعها هذا - هو موقع كثير من النساء - يحتاج منها إلى التزود بما تقدر عليه من مختلف مسؤوليات العلم فهي محتاجة إلى العديد من جوانب كالطب والإقتصاد والإدارة والتربية والتغذية والتفصيل وغير ذلك مما يلزم لقيامها بأمورها الشخصية كزوجة وكأم . وهذه الأمور لا يمكن القيام بها إلا بمعرفة أركانها وعناصرها وشروطها ولوازمها . وهذه كلها فروع لموضوعات علوم مختلفة وتحصيلها لا يكون إلا بالعلم .

وفي هذا الصدد يقرر الفقهاء (أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً)^(٢) ، فإذا كان القيام بكل تلك الأمور لا يتطلب إلا بعد معرفة ماهيتها والإحاطة بمبادئها ، يكون العلم واجباً في حد ذاته ، على أن التخصص في فرع معين من فروع المعرفة كالطب والصيدلة والتشريع وعلوم اللغة والأدب وغيرها من أنواع العلم ، يكون واجباً عليها على سبيل الكفاية ، إذا اقتضت ضرورة الحياة ذلك وتعين عليها إتقان تخصص معين ، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تخرج لطلب العلم حيث قرر الفقهاء ذلك .

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، لأبن حزم ، طبعة الخاججي ، ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) المواقف ، للشاطبي ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

وليس هناك من ضابط إلا قدرتها على التحصيل وألتزامها بآداب التشريع الأخلاقية في الإحتشام والإختلاط .

والمرأة بحكم أنها مسؤولة أمام الله عزوجل عن عملها ، وأنها متساوية مع الرجل في تلك المهام لا يقف عند حد القيام بضروب العبادات المختلفة وأنواع المعاملات المتعددة . ومن ثم وجب عليها تحصيل العلم وهنا يجب على الزوج عدم الحيلولة دون اتحاق الزوجة بالتعليم أو استمرارها فيه وقد يقول قائل أن هذا الأمر قد يصطدم بما هو واجب على الزوجة شرعاً من رعاية لشئون زوجها وأولادها في بعض الحالات ولا يمكن القول بجواز إعمال ما هو واجب على الزوجة شرعاً لصالح الأسرة من أجل الحصول على منفعة خاصة بها تصطدم بما هو أولى بالرعاية .

أى أن المرأة تفتقر بمهمة خاصة تستثير بها وتنقصر عليها وهي إعداد جيل قوي يؤمن بربه ويعمل من أجل رفعة وطننا ، والجيل الثاني ، هو الآخر في حاجة إلى من يتولاه بالتعليم ويتعمده بالرعاية والتنشئة على هدى الأخلاق الفاضلة ، وقد أوكل الله عز وجل تلك المهام الجليلة للأم ، فهى مطالبة على سبيل الوجوب بالقيام بأحكام التكليف لتفعل ما أمر الله به وتنتهى عما نهى الله عنه ، كما أنها مطالبه بتلقين أبنائهما مبادئ الثقافة الراقية والأخلاق العالية ، وفضلاً عن هذا وغيره هي زوجة وربة بيت ويلزمها معرفة حقوق زوجها عليها حتى لا تقتصر في مسؤولياتها الزوجية وفي العصر الحديث حققت المرأة ألواناً من النجاحات في دراسات مختلفة بل يسرت لها سبلًا لم تكن ميسرة من قبل ، فدخلت دور العلم وحرم الجامعة ، ومعامل البحوث وكتب لها في كثير من المجالات نصر لا يأس به .

ولكن ذلك كان على حساب أمور مهمة في حياتها ونريد أن نسأل هل وفقت في دورها الجديد؟ وهل أستطاعت أن توفق بين البيت والعمل؟ وما العوامل الحقيقة التي جنتها من خروجها إلى الكسب؟^(١)

عند النظر لبيان ذلك نجد أن الزوج عندما يوافق على أن تكمل زوجته تعليمها الذي بدأته قبل الزواج يكون قد رضى بالإحتباس الناقص فأصبح عليه أن يمكنها من ذلك طالما لا يؤثر على آدائها لواجباتها نحو الزوج والأولاد، وخاصة إذا ألتزمت عند خروجها لطلب العلم بالحشمة والسلوك الإسلامي.

كما أن فائدة العلم لا تعود على الزوجة وحدها ، بل إن هذه الفائدة ستم فتشمل الزوج والأولاد ، لأنها عن طريق التعلم ستعرف حقوق زوجها وأولادها نحوها وما يجب أن توفره لهم من رعايه - كما بين الشرع كل ذلك كان أدعى إلى موافقة الزوج على تعليم زوجته وأحرص على الوفاء به ، بل وتحث الزوجة على تنفيذة^(٢)

فالهدف الرئيسي والجوهرى من تعليم المرأة هو ذاتى أولاً من أجل نقلها من الجهاله إلى العلم والمعرفة والوعى والإدراك ، ومن الظلام إلى النور ثم ذلك ينعكس على حياتها الزوجية والعامه . فأحكام الفقه الإسلامي لا تمنع إطلاقاً تعليم المرأة بل تحث عليه ، كما أن أحكام الفقه الإسلامي ترى أنه من العدل أن المرأة التي تلقت تعليماً معيناً ، يجب أن تتاح لها نفس الفرص الوظيفية المتاحة للرجل ، مع ترفير الظروف المناسبة لأدائها تلك الوظيفة. ومن العدل أيضاً أن تتاح لها نفس الفرص في الحصول على الدرجات العلمية الأعلى كلما حازت مؤهلاتها وأستكملت شروطها .

(١) عمل المرأة بين الخطأ والصواب ، أسماء أبو بكر ، مكتبة التراث الإسلامي ، ص ١

(٢) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، أ. د / محمود بلال مهران ، ص ٣٠٤ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

ولها الحق أيضاً في تلقي المنح التعليمية ، وفي حالة السفر توفر لها الشروط التي تجعل سفرها متوافقاً مع الشريعة ، مثل توفير الصحبة الآمنة أو صحبة حرم ، وعدم الخلوة مع أجنبى عنها (أي شخص يصلح له الزواج منها)

ولكن يجب مراعاة الاختلاف في أدوار المرأة والرجل في مناهج التدريس ، وأن لا نهمل هذه الأدوار في التربية المدرسية .

يقول (ألكسيس كاريل) مؤيداً هذا المعنى (من سخف الرأى أن نجعل المرأة تتذكر للأدومة ، ولذا يجب ألا تلقن الفتيات التدريب العقلى والمادى ، ولا أن تبىث فى نفسها المطامع التى يتلقاها الفتىyan وتبث فىهم ... يجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية فى الذكر والأنثى وكذا لوظائفها الطبيعية، فهناك اختلافات لا تنقضى بين الجنسين ... ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الإختلافات فى إنشاء عالم متعدد)^(١) .

(١) الإنسان ذلك المجهول - كاريل ألكسيس ص ١١٠

الفرع الثاني

ملابس المرأة وأختلاطها بالرجال

في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

لقد صور الإسلام في كثير من الأحيان بغير صورته الحقيقية فهو عند بعض الناس يخنق حرية المرأة ، ولا يسمح لها بالتنفس إلا في جو مظلم فاسد بعيد عن الطلقه والبشاشة . وبعيد عن حرية الفكر وعيش الكراهة والإنسانية ولما وصلت هذه الأفكار إلى أبناء العصر الحاضر ضاقوا بها ، وحسبوا أن الإسلام لا يتفق مع العصور المختلفة وأنه أدى دورة في الحياة وأصبح العهد عهد المدينة بكل ما فيها والعكس بالنسبة لهذه النظرة هو الصحيح لأن الإسلام الصحيح هو دين الفطرة السليمة فيما منح من أحكام ومنع من أخرى على أن يؤخذ كله جمله واحده وكلاً غير قابل للتجزئه ، يكمل بعض أجزاءه ببعضها لأن الإسلام منهج في الحياة أراده الله تعالى للناس كافة ليكون لهم مائناً من شطط الأفكار وأتباع الأهواء .

ويجب علينا أن نعالج هذا الموضوع بروح المنطق الدقيق الذي يتسامي عن الأخلاق ، ويلتزم تقرير الحقائق المجردة (فطرة الله التي فطر الناس عليها) دون النظر إلى أي اعتبار آخر .

وأشير هنا إلى أمرين في منتهى الأهمية بخصوص ملابس المرأة وأختلاطها بالرجال :

أولاً : المنادين عندنا بحقوق المرأة متاثرون - إلى حد بعيد - بتيار التقليد لكل ما هو غربي .

ولا نزاع في أن لدى الغرب إيجابيات تأتي بحسنات ولكن لا نزاع كذلك في أن لديه سلبيات تأتي بسيئات فإذا قام التقليد عندنا على تخدير المناسب من الحسنات فهو التقليد المؤمن الذي ندعوه إليه والحكمة ضالة المؤمن

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

، أنى وجدتها فهو أحق الناس بها - على ما ورد فى حديث الرسول ﷺ أما إذا قام التقليد عل أساس الإسلام من قواعد الدين الإسلامي ، وتقاليدنا الطيبة ، باعتبار أن كل ما عندنا فاسد ، وأن كل ما عند الغربيين صالح ، فهو أعدام لقوماتنا المعنية : من قومية ، وتاريخية ، ودينية .

فيجب علينا أن نحذر معايرة هذا التيار الخطير ، وأن نلتزم الثاني فى اختيار ما هو أصلح عند القوم .

الثاني : أن قضية ملابس المرأة وعملها - فيما أعتبرها من شد وجذب ونقاش وجداول - قد تداولت بين معاكرين :

معسكر يرغب مع الأسف في التحلل والإباحية ، ومعسكر آخر يرغب في توفير كل ما يستطيع من أسباب العفة والكرامة للمرأة .

والعسكر الأول يرى في العسكر الآخر أنه جماعة من الرجعيين المعارضين لنهاية المرأة ... والعسكر الآخر تثيرة دعوة التحلل ، ويفرزه أن يرى المرأة متبدلة في الشوارع والأسواق ، قد هجرت بيتها ونبذت رسالتها وقدت حياتها وهو زينة أنوثتها ، فيحشد قوته ، ويتحصن بكل ما لديه من عزائم ليحفظ عليها كرامتها ولبيقيها بيتها ورسالتها ...

وهكذا أخذ العسكران يتباران الهجوم والدفاع : هذا يشتظ في تحلة وأباحيته ، وذلك يزيد الحفاظ على حرمات الدين والفضيلة ، شدة في الدفاع عن معاقله .

وفي ضجيج المعركة أنتبس على كثير من الأذهان شأن المرأة : هل لها أن تخرج من البيت ، أو ليس لها ذلك ؟ وإذا خرجت هل هناك شروط ملابسها ؟

وقد يتadar الأمر إلى بعض الأذهان من واضعى بنود الإتفاقية أن المسلمين ينظرون إلى المرأة على أنها ذاتها مخلوق شيطاني ، يتربص بالشهوه كل فرصة

سانحة ، فلا يصلح لها إلا سوء الظن بها . وعدم تمكينها من رؤية النور خارج البيت وهذا فهم خطاطي ، ليس فيه ما يدل لا صريحاً ولا تلميحاً على الحقيقة ويمكن القول أنه لو قام أولياء الأمور لدينا بتطهير البيئة من وسائل الفتن ، وكانت العفة أساساً من أسس الدعوة إلى حقوق المرأة ، فإن الكثير من مسائل هذه القضية ينتهي على أحسن وجه . ونعني بالعفة أمرتين أصليين :

الأول : زهد المرأة في غشيان مجالس الرجال والتهافت على لقائهم ، إلا لضرورة أو لحاجة معقولة .

الثاني : عنایتها بملابسها بحيث لا يكون ضيقاً ولا مخرقاً ولا شفافاً وقد نهى القرآن الكريم من أن يتبرج النساء تبرج الجاهليه الأولى ، وأمر أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وأن يضربن بخمارهن على جيوبهن ليسترن بذلك أجسامهن ، فإن ما عدا الوجه والكتفين عورة ..

وكذلك يجب أن تحجب أصاباغها وزينتها عن الشارع ومحافل الرجال ، فلا يراها إلا زوجها ومن رخص الله لهم في ذلك .

ولستنا نجد في التسليم بذلك غضاضة ، ولا يستطيع أشد المتحمسين لحقوق المرأة أن يدلنا على أن العفة بهذا المعنى الذي أوردناه مناهضة للرقى ، ولا أن الفضيلة قيد ظالم لها يجب أن تحرر منه !

وعلى ضوء هذين المبدئين نستطيع أن نتبين حكم الإسلام في أكثر ما يدور حول حقوق المرأة من قضايا .. وأهمها الإختلاط بين الرجال والنساء بإختلاط الرجال بالنساء ، أو النساء بالرجال أحد الموضوعات التي يثور حولها الجدل وتأخذ من اهتمام المتناظر أكثر مما تستحق .. فإذا تحققت المرأة بمعانى العفة ومظاهرها التى ذكرناها وكان لكل من الرجال والنساء أهداف يسعى كل منهم لتحقيقها وينظر كل منهم إلى الطرف الآخر على أنه إنسان ذكر أو إنسان أنثى ولا ينظر الرجل إلى المرأة على أنها أنثى إلا زوجها وإذا علمنا - إلى جانب

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

ذلك - أن الإختلاط ليس له معنى إلا الرؤية ، والمقابلة والمحادثة في ضروريات الأمور فإن قضية الإختلاط لا مشاكل فيها مثل الإختلاط بين الرجال والنساء في مناسك الحج .

الإختلاط في البيت :

١- فالمرأة لا تأذن في بيت زوجها وهو شاهد إلا بأذنه ، ولا تستقبل فيه أحداً من الرجال الأجانب إلا من تدعوا له الحاجة لاستقبالهم على أن يكون ذلك بعلمة أو بأذنه ، أو يكون من تجرى عادة البيئة بدخوله كما يحصل عندنا في بيوت أهل الريف .

٢- وخلوة المرأة بالرجل الأجنبي في البيت أو في أي مكان آخر محرمة إذا كانت لغير ضرورة إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها . والأجنبي هو ما من عدا زوجها ، وليس بمحرم لها .. والمحرم هو كل ما لا يحل له زواجهها على صفة التأييد كابيهما وأخيهما ولولها : وليس ذلك النهي مؤسساً على سوء الظن بخلق المرأة ، إنما هو مؤسس على ما في طبيعة البشر - رجالاً ونساء - من أحتمال الإستجابة إذا طالت فترات الخلوة ، فإن تلك الفترات - مع فراغ البال ورخاء الحال - مما يجعل النفس تستشرف لتذوق الممنوع ... وفي تصوير تلك الحالة يقول رسول ﷺ : (إياكم والخلوة بالنساء ، والذى نفسي بيده ما خلا رجل بأمرأة إلا ودخل الشيطان بينهما) ... ومن هنا حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية إلا يكون معها زوجها ، أو ذو محرم لها ، فعن أبي عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بأمرأة ليس بينه وبينها محرم " وقال البخاري أن رسول الله ﷺ قال (لا يخلو أحدكم بأمرأة إلا مدة ذي الحِدْرَة)

وفي تلك الأحاديث ما يقيد أن مقابلة الرجل للمرأة ، ومقابلة المرأة بالرجل ليست محرمة لحد ذاتها ، بل لما يترتب عليها من عواقب سيئة ، أو يستتبعها من سوء الظن والريبة وشيوخ الهمس وقاله السوء ... فإذا لم تكن هناك خلوة ، أو كانت الخلوة ومع ذي محرم فليس هناك من بأس أو حرمة .
وعندما ننظر في نص الفقرة (ج) من المادة ١٠ (القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج الدراسية وتكييف أساليب التعليم .

نجد أن البعض يعترض أشد الاعتراض على عموم هذا البند ويرى تقييدة بقيود تربوية وعلمية وعمرية وتحفظ الطفل ما يمكن أن يثير الفوضى الأخلاقية ويسهم في تكريس الاستحواذ الجنسي بين الأطفال ، كما هو الحال في كثير من المجتمعات التي يسودها الانحلال .

فالتعليم المختلط مرفوض خاصه في سنوات العمر الوسيطة (فترة المراهقة) ولدى هؤلاء من الأدله العلمية والواقعيه التي أثبتت التجربة العلمية صحتها ما يعزز وجهة نظرها ، وخاصة بعد تحول كثير من المدارس الثانوية في الولايات المتحدة ذاتها إلى مدارس غير مختلطة وتدعم ذلك بتحقيق طلاب تلك المدارس لنتائج أفضل من طلاب المدارس المختلطة^(١)

ومن الملفت للنظر توافق هذه النظرة مع بعض الإتجاهات الغربية الحديثة ، حيث بدأت بعض الدول الصناعيه بعد مرور عشرين عاماً على هذه الإتفاقيه تراجع عن التعليم المختلط وتجري الدراسات لإعادة النظر فيه .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق "سياسية والمدنية"

ومن هذه الدعوات ما ورد على لسان إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش الأبن من رغبته في التشجيع على العودة إلى مبدأ عدم الإختلاط بين البنين والبنات في المدارس العامة في إطار أصلاح التربية ، وهو إجراء يعيد النظر في قانون يعود إلى ثلاثين عاماً وقد صدر إعلان هذا المشروع في ٨ مايو سنة ٢٠٠٢ في (السجل الفيدرالي) الصحيفة الرسمية الأمريكية ، فأثار ردود فعل متضاربة^(١) كما أيدت هذه النظرية (الجمعية الوطنية لتشجيع التعليم العام غير المختلط التي تبنت وجهه النظر هذه) فعرضت دراسه أجرتها جامعة ميشيغان في بعض المدارس الكاثوليكية الخاصة المختلطة وغير المختلطة أظهرت أن طلاب غير المختلطة كانوا أفضل مستوى في القراءة والكتابة والرياضيات . كما أن الفتيات في المدارس غير المختلطة حققن نتائج أفضل من تلميذات

المدارس المختلطة في العلوم والقراءة^(٢)

ولا ينكر أحد أن البيت هو المكان الطبيعي لرسالة المرأة ، فيجب أن يكون الخروج منه مقيداً أو مشروطاً بعدم أفساد تلك الرسالة ، أو الإخلال بحق من حقوقها ... كما يجب أن يكون له من الضرورات أو الأسباب المشروعة ما يجعله سائغاً مقبولاً ...

فلها أن تخرج لزيارة والديها وإخواتها وأخواتها ، ومن تؤمن زيارتها له من أقاربيها وصديقاتها .

ولها أن تخرج للصلوة - وأداؤها في البيت أفضل - وضرورات العلاج ، وقاعات العلم والمحاضرات ، للتزوّد بما يتقدّم عقلها ، ويهدّب نفسها ، ويفقهها في دينها ، ويعرفها بواجباتها في الحياة .. على أن تكون في تلك القاعات

^(١)موقع (أمان) على الشبكة العنكبوتية . بوش يريد الفصل بين البنين والبنات في المدارس

^(٢)موقع (أمان) على الشبكة العنكبوتية . بوش يريد الفصل بين البنين والبنات في المدارس

عرضة لمجون العابثين وفساد مرضى القلوب .. ولها أن تخرج إلى حقل أو السوق ، أو إلى أي مكان لا أثم فيه لشراء ما يحتاج إليه بيتها وقضاء مصالحها وقد كان نساء الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده يفعلن كل ذلك ولا ضير عليهم ، وبخصوص خروج المرأة لطلب العلم في الجامعه ومدى التزامها بزى معين .

فقد صدر مجلس العدالة بالجامعه الأمريكية بالقاهره وقراراً يمنع دخول المتقبلات من دخول مكتبة الجامعه الأمريكية وتم الطعن على هذا القرار وقد صدر حكم محكمة القضاء الإداري في عام ٢٠٠١ مؤكداً أحقيه المرأة التي ترتدى النقاب من دخول مقر الجامعه الأمريكية أو غيرها من الجامعات وفي عام ٢٠٠٧ صدر حكم المحكمة الإدارية العليا مؤيداً حكم محكمة القضاء الإداري وأشار إليه فيما يلى :

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

دائرة توحيد المبادئ

بالجلسة المنعقدة علنًا في يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/سيد نوبل(رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة)

وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد عطية إبراهيم وأسماعيل

صديق محمد راشد وكمال زكي عبد الرحمن المعى والسيد محمد السيد الطحان

وادوارد غالب سيفين وعبد الباري محمد شكري وعاصم الدين عبد العزيز جاد

الحق وسامي أحمد محمد الصباغ وحسين على شحاته السماك وأحمد عبد

العزيز إبراهيم أبو العزم .

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

أصدر الحكم الآتي :

في الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٨ القضائية عليا .

المقام من :

رئيس الجامعة الأمريكية بالقاهرة "بصفته "

ضد :

وزير التعليم العالي بصفته .

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية)

في الدعوى رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/١٢ م

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ من شهر يناير سنه ٢٠٠٢ أودع الأستاذ المحامى عن الدكتور المحامى بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير بالطعن قيد بجدولة تحت رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٤٨ . ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) فى الدعوى رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٥٥٥ بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢ م والقاضى بقبول الدعوى شكلاً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجامعة المدعى عليها المصاروفات .

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - قبول الطعن شكلاً
وفي الموضوع باليقان الحكم المطعون فيه ، وبعد اختصاص محكمة cassation
الإدارية ولائياً بالدعوى ، وأحتياطياً : باليقان الحكم المطعون فيه ويرفض
طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وبإلزام المطعون ضدها بالصاريف
ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين ..

وقد تم أعلان الطعن قانوناً

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني أرتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وحددت لنظر الطعن جلسة ٢٠٠٣/١٢/١ أمام الدائرة الأولى عليها فحص الطعون وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٣ قررت إحالته إلى دائرة الموضوع نظرته بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٢ وبالجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٨ إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة بالمادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٢/١١.

٠٠٠ وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني أرتأت فيه :

١- أن حقيقة طلبات المدعى في الدعوى المطعون في حكمها بالطعن الماثل وفقاً للتكييف القانوني السليم هي إلغاء قرار وزارة التعليم العالي (بمالها من سلطة الإشراف على أوجه نشاط الجامعه الأمريكية المختلفة) السبلي بالإمتناع عن إلغاء قرار مجلس عمداء الجامعة الأمريكية بالقاهرة فيما تضمنه من أن النقاب غير مسموح ارتداه داخل الفصول والمكتبات بالجامعه الأمريكية ..

٢- النقاب غير محظوظ شرعاً وإنما هو زى مباح للمرأة ارتداه وفقاً لما تراه تجسیداً لحريتها الشخصية والعقيدية ولا يجوز لأى سلطة أن تمس هذه الحرية وتلك العقيدة وقد تم نظر الطعن بجلسة ٢٠٠٦/٢/١١ وبالجلسات التالية على النحو الثابت بالمحاضر وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٩ تقرر إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٠ ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداوله من حيث أن وقائع المنازعه تخلص - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٩٥ق بإيداع صحفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٨/٨/٢٠٠١ طلبت في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بمنعها من الدخول لمكتبة الجامعه الأمريكية والجامعه المدعى عليها مرتدية النقاب ،

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

و نشرت شرحاً لدعواها أنها مشتركة بمكتبة الجامعة الأمريكية منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً حصلت خلالها على درجة الماجستير والدكتوراه لأنها من بين الفئات المسجلة بإحدى الجامعات المصرية للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه حيث أنها تعمل مدرساً مساعداً بكلية اللغات والترجمة بجامعة الأزهر وتقوم بعمل أبحاث للحصول على درجة الدكتوراه في اللغة الإنجليزية وقد فوجئت في الفترة الأخيرة بمنعها من دخول الجامعة المدعى عليها وعلى وجه التحديد مكتبة الجامعة بحجة صدور قرار بمنع النقبات من التواجد داخل الجامعة أو أي مكان متعلق بالجامعة .

ونعت على القرار مخالفته القانون والدستور وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٢ صدر حكم محكمة cassation المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً ويعوق تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعات المصرفيات ، وأقامت المحكمة قضاءها على أنه بالنسبة للإختصاص فإن الجامعات الخاصة إنما تقوم على مرفق قومي هو مرفق التعليم الذي يتطلب على أن تخرج المنازعات التي تثور بشأنه أو بمناسبة سيره وآدائه لوظيفته بحسابية مرفقاً عاماً من اختصاص قاضي المشروع وهو قوله واحداً (مجلس الدولة) بهيئة قضاء إداري لطلب وقف التنفيذ وفي مقام ركن الجدية قام الحكم على أن إسدال المرأة النقاب أو الخمار على وجهها إن لم يكن واجباً شرعاً في رأي فإنه في رأي آخر ليس بمحظور شرعاً ولا يجرمه القانون كما ينكره العرف ويظل النقاب طليقاً في غمار الحرية الشخصية ومحرراً في كنف الحرية العقيدية ومن ثم لا يجوز حظره بصفة مطلقة أو منه بصورة كلية على المرأة ولو في جهة معينة أو مكان محدد مما يحق لها ارتياه لما

يمثله هذا الحظر المطلق أو المنع الكلى من مساس بالحرية الشخصية فى أرتداء الملابس ومن تقييد للحرية العقائدية ولو إقبالا على مذهب ذى العزيمة أو أعراضًا عن آخر ذى رخصة دون تناقض مع قانون أو أصطدام بعرف بل تعريفاً وافياً لصاحتته ومظهراً مغرياً بالحشمة ورمزاً داعياً للخلق القويم عامة فلا جناح على امرأة أخذت نفسها بمذهب شدد بالنقاب ولم ترتكن إلى آخر خفف بالحجاب أياً كان الرأى فى حق المشرع الوضعى للدستور الوضعي فى الإنصراف لمذهب شرعى على آخر فى مسألة أدخل فى العبادات أسوة يتحقق هذا فى نطاق المعاملات رفعاً للخلاف فيها وتوحيداً لتطبيق بشأنها فهذا الحق لا يثبت لغير السلطة التشريعية ولو كان من القائمين على المسؤولية فى غيرها مثل مجلس الجامعه أو رئيسها أو عمداء الكليات فلا يجوز لأيهم فرض ذلك الحظر المطلق والمنع التام للنقاب فى الجامعه أو الكلية .

وأضافت المحكمة أنه لما كان البادى من ظاهر الأوراق أن المدعى مقيدة بكلية الدراسات الإنسانية بجامعة الأزهر فرع البناء بالقاهرة للحصول على درجة الدكتوراه ومشتركة فى مكتبة الجامعه الأمريكية وتقوم بسداد الإشتراكات ومن ضمن الفئات التى سمح لها الجامعه المذكورة بالتردد عليها للإطلاع والاستفادة فى البحث إلا أنها فوجئت بأن الجامعه تحول بينها وبين التردد عليها وحرمانها من الدخول والاستفادة من مكتبتها على سند أنها ترتدى النقاب عملاً بقرار مجلس عمداء الكليات المقدم ضمن حافظة مستندات الجامعه بجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨ ومن ثم حرمان المدعى من دخول الحرم الجامعى والتى رد على المكتبة استناداً إلى هذا القرار يكون مخالفًا

للدستور والقانون ويضحى بحسب الظاهر من الأوراق معيناً مما يرجح إلغاؤه ويتوافق معه ركن الجدية في طلب وقف وتنفيذ فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذه من نتائج يتذرع تداركها تتمثل في حرمان المدعى عليه من مواصلة البحث للحصول على درجة الدكتوراه والتأثير على مستقبلها العلمي بدون سند مشروع ومن ثم يتquin الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن الجامعه الأمريكية بالقاهرة لم ترتضي الحكم المذكور . فأقامت الطعن رقم ٤٨/٣٢١٩ ق . ع أمام الدائرة الأولى عليا تأسياً على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فيما يتعلق بالإختصاص بالطعون ضد قرارات الجامعه الأمريكية بإعتبارها شخصاً قانونياً خاصاً ولا تقاس في هذا الشأن على الجامعات الخاصة المصرية ، كما شاب الحكم فساد في الإستدلال لأن المدعى عليه ليست من طالبات الجامعه الأمريكية وقد سمح لها بالتردد على مكتبة الجامعه وفقاً لنظام خاص وعلى سبيل الأستثناء ، كما خالف الطعين الحكم الطعين قضاة المحكمة الدستورية العليا في حكمها في الطعن رقم ٨ لسنة ١٧ ق دستويه بجلسة ١٩٩٦/٥/١٨ وخالف أيضاً أحكام المحكمة الإدارية العليا المتعددة وخيراً فإن الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ في تطبيق وتأويله فيما قضى به من مساس القرار المطعون فيه بحرية العقيدة والحرية الشخصية فإلزام

” إنشاء مراكز ومؤسسات ثقافية ببلد الطرف الآخر بشرط يتفق عليها في كل حالة وفقاً للقوانين والنظم والمتبعة بالبلد الذي قد تنشأ به تلك المؤسسات ”

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق "السياسية والمدنية"

ونصت المادة السابعة من ذات الإتفاقية على أنه ، لن تؤثر هذه الإتفاقية على تغيير القوانين المنفذة بأى بلد وبالإضافة إلى ذلك يتم التعهد بالوفاء بمسئولييات كل حكومة المحددة بهذه الإتفاقية بما يتفق مع دستور كل منها والقوانين والتعليمات ومتطلبات سياستها المحلية .

ثم صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦ (بعد موافقة مجلس الشعب) بالبروتوكول الخاص بوضع وتنظيم الجامعه الأمريكية بالقاهرة بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٥ وأعتبرت الحكومة الأمريكية هذه الجامعه معهداً ثقافياً يدخل في نطاق المادة الأولى فقرة (د) من الإتفاق الثقافي المشار إليه .

ونصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على أن " تهدف الجامعه الأمريكية بأعتبارها معهداً ثقافياً إلى ما يلى :

(أ) تشجيع وزيادة التعاون الثقافي والعلمي بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي والفنى والأدبى بمراعاه أن لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في مصر "

(ب) وتنص المادة الثالثة من البروتوكول على أن " تسير سياسة الجامعه في تعين هيئة التدريس على النحو التالي : (أ)(ب).....

(ج) تعرض أسماء غير المصريين من المرشحين لشغل الوظائف الإدارية الرئيسية أو وظائف هيئة التدريس أو المطلوب تجديد مدة استخدامهم على السلطة المصرية المختصة (وزارة التعليم العالى) .

وتنص المادة الرابعة على أن " الحكومة المصرية الحق في تعين مستشار مصرى بموافقة مجلس الأمناء يشارك فى ادارة الجامعه الأمريكية

والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة ويعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وبين إدارة الجامعه ... ”

وتنص المادة الثانية على أن ” تعتبر الدرجات العلمية ... وفي حالة قيام الجامعه الأمريكية بمنع درجات أخرى تشكل لجنه مشتركة بوزارة التعليم بناء على طلب الجامعه الأمريكية للنظر في الاعتراف بهذه الدرجات والشهادات العلمية .

وتنص المادة التاسعة على أنه ” إذا رغبت الجامعه الأمريكية في إنشاء درجات أو معاهد جديدة غير القائمة فعلاً فلابد من الحصول على موافقة وزارة التعليم العالى بعد استشارة لجنه مشتركة من وزارة التعليم العالى والجامعه الأمريكية ” .

ومن حيث أن الإتفاقية والبروتوكول بما تضمناه من نصوص تؤكد إشراف جمهورية مصر العربية بواسطة وزارة التعليم العالى على سائر أنشطة الجامعه الأمريكية بالقاهرة وأحترام الأخيرة وألتزامها بكافة نصوص الدستور المصرى والقوانين المطبقة فى مصر والتعليمات ومتطلبات السياسة المحلية على حد عبارة المادة السابقة من الإتفاقية .

ومن حيث أن طلبات الطعون ضدها فى الدعوى المبدأة تتمثل - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح - فى إلغاء قرار الجهة الإدارية المختصة فى مصر (وزارة التعليم العالى) السلى بالامتناع عن إلغاء قرار مجلس عمداء الجامعه الأمريكية بالقاهرة والذى نص على أنه ” لأسباب أمنية قرر العمداء أن النقاب غير مسموح أرتداه داخل الفصول والمعامل ومكتبات الجامعه الأمريكية بالقاهرة والذى تاكد بقرار الجامعه الصادر من مقرر

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق " سياسية والمدنية

سياسة الجامعه فى ٢٠٠١/١٢٣ بأن " تنص سياسة الجامعه الأمريكية بالقاهرة على منع ارتداء النقاب فى أى مكان داخل الجامعه وهما من القرارات الإدارية التي يختص بنظرها مجلس الدولة ويتعين بالتالى رفض الدفع المبدى من الجامعه الأمريكية فى هذا الخصوص .

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن النزاع الماثل ينحصر فى مدى أحقيه الجامعه الأمريكية بالقاهرة وغيرها من الجهات فى جمهورية مصر العربية فى منع دخول المرأة المسلمة مرتدية النقاب إلى هذه الجهات وذلك فى ضوء من أحكام النصوص الدستورية والمبادئ القانونية المقررة ومن ثم مدى مشروعيه قراري الجامعه الأمريكية سالفى البيان بالحظر المطلق على المطعون ضدها ارتداء النقاب فى أى مكان داخل الجامعه المذكورة .

ومن حيث أن المستقاد من الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع حسب نص المادة الثانية من الدستور أن زى المرأة المسلمة يجب ألا يكون وصفاً يفصل أجزاء الجسم ولا شفافاً أو لاقتانا للنظر ، وأن يكون ساتراً للجسم كله ما عدا الوجه والكففين آخذنا بقوله تعالى في سورة الأحزاب " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدتنين عليهن من جلبيبهن ... " (٥٩) أما نقاب المرأة التي تغطي به وجهها وقفازها التي تغطي به كفيها فجمهور الفقهاء على أن ذلك ليس واجباً وأنه يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها آخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .^(١) حيث فسر جمهور الفقهاء من السلف والمعاصرين ما يظهر من الزينة بالوجه والكففين لأن الغالب هو ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة الحج

⁽¹⁾ سورة النور الآية رقم ٣١

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

فلزم أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما . ولو كانت المرأة مفروض عليها شرعاً إخفاء وجهها بنقاب وكفيها بقفاز ما كان هناك حاجة أن يأمر الله تعالى المؤمنين بأن يغضوا من أيصارهم في قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أيصارهم ﴾^(١) إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغض عنه .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وإذا لم يقم دليل صريح من القرآن والسنة بوجوب إخفاء الوجه والكفيف ومن ثم فإن أرتداء النقاب ليس محظوراً ولا منهي عنه فهو من المباحات ولا يجوز إخراجه من أصل الإباحة إلى الحظر المطلق والمنع التام وعليه فإن ستر الوجه والكفيف للمرأة المسلمة ليس فرضاً وإنما يدخل في دائرة المباح فإن سرت وجهها وكفيها فهو جائز وإن كشفتهما لإختلاف الأحوال وأحتياجها للخروج لبعض شئونها أو للعمل خارج بيتها والتعامل مع كافة الجهات فقد أنت بما رخص لها به في حدود الحاجة والضرورة ويرأت ذمتها .

ومن حيث أن المادة (٢) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن " الإسلام دين الدولة الرسمي ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع " كما تنص المادة (١٨) على أن " التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مرحلة أخرى وتشرف على التعليم "

وتنص المادة (٤٠) من الدستور على أن " المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بسبب الجنس أو

(١) سورة النور الآية رقم

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق "السياسية والمدنية"

الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " وتنص المادة (٤١) من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس . كما تنص المادة (٤٦) على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " وتنص المادة (٥٧) أيضاً على أن " كل أعداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة بالمواطنين وغيرها من الحقوق والحرفيات العامة التي كفلها الدستور والقانون جريمة " .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن المشرع الدستوري أضفى سياجاً من الحماية على الحرية الشخصية وعلى الحقوق والحرفيات العامة ، ولما كان ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو أحد مظاهر هذه الحرية فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أو أى جهة أخرى حظر ارتدائه حظراً مطلقاً . فكما يترك للمرأة عموماً الحرية في أن ترتدي ما تشاء من الثياب غير مقيدة في ذلك بضوابط الإحتشام نزولاً على الحرية الشخصية ، فإنه يحق كذلك للمرأة المسلمة أن ترتدي الذي ترى فيه المحافظة على احترامها ووقارها ، وألا تكون ثمة تفرقة غير مبررة بين الطائفتين لا سند لها من القانون أو الدستور .

ومن حيث إنه متى كان ستر الوجه والكفاف للمرأة المسلمة ليس فرضاً وإنما في دائرة المباح شرعاً والمكفول بالحماية دستورياً ، وأنه - بالتالي - لا يجوز حظر ارتداء النقاب حظراً مطلقاً ، لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التي كفلها الدستور ، فإنه يجوز متى أقتضت الضرورة والصالح العام التتحقق من شخصية المرأة نزولاً على مقتضيات الأمن العام أو لتقديم العلم والخدمات المختلفة ، أو أدلائلهما ، أو لغير ذلك من الإعتبارات التي تتطلبها الحياة

اليومية المعاصرة والتي تستوجب التتحقق من شخصية المرأة متى طلب منها ذلك من الجهات المختصة وذلك لإحدى بنات جنسها أو لختص معين من الرجال ، وبالقدر اللازم لتحقيق ما تقدم تحت رقابه القضاء .

ومن حيث إنه من ناحيه أخرى - إذا كان أرتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو أحدى مظاهر الحرية الشخصية لا ينافيها أ، تلتزم المرأة المسلمة وفي دائرة بذاتها بالقيود التي تضعها الجهة الإدارية أو المرفق على الإزياء التي يرتديها بعض الأشخاص في موقعهم من هذه الدائرة لتكون لها ذاتيتها فلا تختلط أرديتهم بغيرها ، بل ينسخون في مظهرهم عنم سواهم ليكون زيهم موحداً متجانساً ولا تقاً بهم دالاً عليهم ومعرفاً وميسراً صور التعامل معهم ، فلا تكون دائرتهم هذه نهباً لأخررين يقتسمونها غيلة وعدواناً ، ليلتبس الأمر في شأن من ينتمون إليها حقاً وصدقأ ، كما هو الشأن بالنسبة للقوات المسلحة والشرطة والمستشفيات وغيرها ، وترتيباً على ذلك فإن المرأة المسلمة التي أرتضت النقاب لباساً لها أخذ بحريتها الشخصية أن تلتزم بما تفرضه تلك الجهات من أزياء على المنتسبين لها في نطاق الدائرة التي تحدها إن هي رغبت في الإندراج ضمن أفراد تلك الدائرة .

ومن حيث إن اختصاص دائرة توحيد المبادئ محدد بنص المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ والتي تنص على أنه " إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من أحدى دوائر المحكمة أحکام سابقة تخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحکام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا تعين عليها

إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العمومية لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحدى عشر مستشار برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه ... "

ومن حيث أن هذا النص يجيز لهذه الدائرة - آخذاً بحكم سابق لها في الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٢٣٢ ق. ع جلسة ١٩٩٠/٦/٣ - أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت ممراً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانون على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لفصل في موضوعه وفقاً للمبدأ الذي أرسته بحكمها وذلك على النحو الذي أضطرد عليه قضاء هذه الدائرة فإن هذا النص أيضاً لا يحول بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالـة بـحـكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاـء بالـمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع مادام أن الطعن قد استقامت عـناصره وكان صالحـاً لـلفـصل فيه .

ومن حيث إن حقيقة طلبات المطعون ضدها (المدعى في الدعوى المطعون في حكمها) وفقاً للتكييف القانوني السليم الذي تسبيـغـه المحكـمة على هـذـه الـطلـبـات هي إلغـاء قـرار وزـير التعليم العـالـي - بما له من سـلـطة الإـشـراف على أوجه نـشـاط الجـامـعـه الأمـريـكـيه - السـلـبي بالإـمـتنـاع عن إـلغـاء قـرار مجلس عـمـداء الجـامـعـه الأمـريـكـيه بالـقاـهـره والـذـي نـصـ على أـنـه " لأـسبـاب أـمنـيه قـرـرـ العـمـداء أـنـ النقـاب غير مـسـمـوح أـرـتـدائـه دـاخـلـ الفـصـولـ والـعـاـمـلـ ومـكـتبـاتـ الجـامـعـه الأمـريـكـيه بالـقاـهـره " وـهـوـ ماـ يـقـتضـيـ بـحـثـ تلكـ الأـسـبـابـ الـأـمـنـيهـ الـتـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ قـرارـ مجلسـ عـمـداءـ الجـامـعـهـ الأمـريـكـيهـ وـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ

صحيحة في الواقع والقانون من عدمه بإنزال المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة بشأن أرتداء النقاب على تلك الأسباب وذلك توصلًا للحكم على مدى صحة أو عدم صحة القرار السلبي لوزير التعليم العالي بالأمتناع عن إلغاء قرار مجلس عمداء الجامعة الأمريكية المشار إليها .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقاً وصدقأً في الواقع والقانون باعتباره ركن من أركان وجوده ونفاذه وباعتبار أن القرار تصرفاً قانونياً ، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه وإذا ما ذكرت الإدارة لقرارها سبباً فإنه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتة للقانون أو عدم مطابقته ، وأثر ذلك في النتيجة التي أنتهى إليها القرار .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الرقابة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزئنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة ، فتلغيها وتوقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة ، أو انحرافها عن الغاية التي حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الإدارة وهي تحقيق الصالح العام إلى أستهداف غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ، والعبرة في تقدير مشروعية السبب الذي بنى عليه القرار يكون بمراعاه السبب الحقيقي الذي صدر أستناداً إليه القرار المطعون فيه .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن الماثل فإن البين من الأوراق أن المطعون ضدها (المدعى في الدعوى المطعون في حكمها) مشتركة بمكتبة الجامعه الأمريكية منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً منذ اقامه دعواها

سنة ٢٠٠١ حيث تعمل مدرساً مساعداً بكلية اللغات والترجمة جامعة الأزهر ، وكانت تتردد على مكتبة الجامعة الأمريكية لتحضير رسالت الماجستير التي حصلت عليها بالفعل ثم ظلت تتردد عليها أستعداداً للحصول على درجة الدكتوراه إلى أن صدر قرار مجلس عمداء الكليات بالجامعة الأمريكية أنه " لأسباب أمنية قرر السادة عمداء الكليات منع ارتداء النقاب داخل فصول أو معامل أو مكتبات الجامعة الأمريكية بالقاهرة . وبناء عليه وأسباب أمنية يمنع ارتداء النقاب داخل حرم الجامعة الأمريكية بالقاهرة فوراً وتنفيذاً لذلك القرار منعت الطعون ضدها من دخول حرم الجامعة ومكتبيتها بسبب ارتداء النقاب ، ولم تقدم الجامعة الطاعنه أي دليل على وجود سبب أمني يدعو إلى منع الطعون ضدها من ارتداء النقاب ، كما أجابت أوراق الطعن الماثل تماماً من وجود أي مظاهر من مظاهر الإخلال بالأمن داخل الجامعة من الطعون ضدها ، وهو ما يعني أن منع ارتداء النقاب داخل الجامعة لم يكن لأسباب أمنية ، كما زعم قرار مجلس عمداء الكليات بالجامعة ، وأنما السبب الحقيقي هو منع ارتداء النقاب في حد ذاته .

وقد تأكّد ذلك بما لا يدع مجالاً لأى شك من المنشور الذي قامت الجامعة الأمريكية بتوزيعه والموجه إلى جميع أعضاء مجتمع الجامعة الأمريكية بالقاهرة من مقرر سياسة الجامعة عن موضوع سياسة ارتداء النقاب ، والمؤرخ ٢٣ يناير ٢٠٠١ والذي طوّيت عليه حافظة مستندات الجامعة ذاتها مستند رقم (١٢) حيث نص بالحرف على ما يلى : " تنص سياسة الجامعة الأمريكية بالقاهرة على منع ارتداء النقاب داخل حرم الجامعة " .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وقد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن السبب الحقيقي لمنع دخول المطعون ضدها حرم الجامعه الأمريكية بالقاهرة ومكتبتها هو كونها ترتدى النقاب وليس لأى سبب أمني ، وكان الحظر المطلق لأرتداء النقاب أمر غير جائز لتنافيه مع الحرية الشخصية التي كلفها الدستور ، ولكونه يدخل في دائرة المباح شرعاً على النحو السالف بيانه ، فإن القرار المطعون فيه - بالتكيف القانوني السليم الذى أسبغته المحكمة على طلبات المطعون ضدها فى دعواه المطعون على حكمها . يكون غير قائم على سبب صحيح فى الواقع والقانون مما يتواافق معه ركن الجدية و يجعله مرجح الإلغاء عند الفصل فى موضوعه فضلاً عن توافر ركن الأستعجال التتمثل فى حرمان المطعون ضدها من مواصلة دراستها والبحث العلمي مما يؤثر على مستقبلها العلمي وهى نتائج يتعذر تداركها .

ومن ثم واد قضى الحكم المطعون فيه لذلك بوقف تنفيذ القرار المطعون فإنه يكون متفقاً وصحيح احكام القانون ، ولا ينال من ذلك ما تتزعم به الجامعه الطاعنه من أن نظام المكتبة نظام استثنائي تقوم به الجامعه على سبيل التسامح ويمكنها الغاؤه فى حالة الدخول بالنقاب ، فهذا القول مردود بأن الجامعه وفقاً للأتفاقيه والبروتوكول السالف الإشارة إليهما تلتزم بتقديم هذه الخدمة تحت أشراف وزارة التعليم العالى بجمهوريه مصر العربيه لجميع من توافرت فيهم شروط الأنفاع بها ولا يجوز لها أن تمنع من الإستفادة من هذه الخدمة امرأة أرتضت بالنقاب وتسمح بها لأخرى تجردت من كثير من زيها ، وإلا كان فى ذلك إخلال بالمساواة إذا كانت كلتاها من يحق لها استخدام المكتبة ، وهي مساواة كلفها الدستور ونص

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق سياسية والمدنية

عليها بصرامة ووضوح ويكون المنع موجباً لتدخل الوزارة المشار إليها لتصويب ذلك على نحو ما سلف بيانه .

ومن حيث أنه على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لقيامه على ركنية الجدية والاستعجال مع ما يترتب على ذلك من آثار فإنه يكون متفقاً وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس من القانون جديراً بالرفض ، مع الإشارة إلى أن أخص الآثار المترتبة على وقف تنفيذ القرار هي عدم جواز الحظر المطلق لأرتداء النقاب مع جواز قيام الجامعه الطاعنه بإلزام كل من ترتدى النقاب بالكشف عن وجهها لإحدى بنات جنسها أو لختص تعينه الجامعه من الرجال متى طلب منها ذلك لأعتبارات أمنية أو تعليمية أو خدمية أو لغير ذلك من الأعتبارات التي تقتضي التحقق من شخصية من ترتدى النقاب وبالقدر اللازم لتحقيق ذلك تحت رقابه القضاء .

ومن حيث أن يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الماثلة ، وبإختصاصه ويقبل الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وأنزلمت الجامعه الطاعنه المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

الفرع الثالث

ممارسة المرأة للألعاب الرياضية

تنص الفقرة (ن) من المادة العاشرة من الاتفاقية على أن يتاح للمرأة مثل الرجل .(نفس الفرصة للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية) وعندما ننظر في أحكام الفقة الإسلامي الخاصة بمعاهدة المرأة للألعاب الرياضية نجد أنه يجوز تشجيع ممارسة الرياضة (على أن تكون للنساء ميادين رياضية خاصة بهن لا يسمح فيها بالإختلاط بين الجنسين ، وأن تكون أنواع الرياضة المناسبة للنساء ولا تؤدي إلى تحويلهن إلى جنس ثالث بارز العضلات لا هو بذكر ولا أنشى (مثل المصارعه والللاكمه وكرة القدم إلخ .) وألا ترتدى النساء فيها أزياء غير شرعية الواقع الرياضي في هذا الزمان يشهد بضرورة بيان ما يجوز إظهاره من جسد الرجل أو المرأة ، لأن التعرى أضحى صفة ملزمة للكثير من الألعاب الرياضية .

ويحسن هنا أن نشير بتعريف مؤجز لعورة^(١) الرجل والمرأة :

العوره هي القبح في الشئ وسميت بذلك لقيح كشفها لأنفسها حتى قبل الامر بستر العوره لتشريفها وتكريمها لا لخستها فإنهم يعنى

- القبلين - منشا النوع الإنساني المكرم المفضل^(٢)

وقد عرف الفقهاء العوره بانها :

ما يجب سترة في الصلاة وما يحرم النظر إليه.

وعرف فقهاء القانون الوضعي العوره بأن (الضابط في تحديد مدلول العوره أنها : أجزاء الجسم التي جرى عرف الشخص المعتاد في هذه البيئة على حجبها

(١) العوره في اللغة : اسم مأخوذ من العور أي الدهاب حسن أحدى العينين ويراد بها الخلل في الثغر . والعيب في الشئ والقبح فيه أو سوء الإنسان ، وكل أمر يستحب منه ، القاموس المحيط ج ٢٥ ص ١٠١ مختار الصحاح ص ٤٦١ المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) مفني المحتاج ج ١ ص ١٨٥ / نهاية المحتاج ج ٢ ص ٧ المفني ج ١ ص ٥٧٧

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

عن أطلاع الغير ، ولا عبرة في ذلك بعرف شخص متزمن أو شخص منحل ، فالأجزاء التي جرى العرف العام على كشفها لا تعد عورة ولو كان شخص متزمن يحرص على سترها والأجزاء التي جرى العرف العام على حجبها تعد عورة ، ولو كان الشخص منحل لا يجد حرجاً في كشفها^(١)

وعرفت محكمة النقض المصرية العورة بأنها :

هي تلك التي لا يجوز العبث بحرمتها ، والتي لا يدخل أى أمرى وسعاً في صوتها عما قل أو جل من الأفعال التي تمسها^(٢)

وبالنظر إلى هذه التعريفات يتضح لنا أن هناك اتفاق بين الجميع على منع العبث بما يعد عورة ، ووجوب ستة . إلا أن الفقه الإسلامي قد تفرد بمنع النظر إليه متى تجاوز شخص أوامر الله تعالى وكشف عورته أو شيئاً منها ، وذلك يرجع إلى اختلاف الأساسي الذي عرف كل فريق العورة بناء عليه ، فيبينما هو في القانون تحديد المنطقة التي يعد كشفها أو العبث بها محققاً لجريمة الفعل القاضي أو هتك العرض ، نجد أنه في الفقه الإسلامي يقوم على تحديد القدر الذي أمر الله عز وجل بسترة في الصلاة أو عن الناس وغض البصر عنه .

أضف إلى ذلك أن تعريف الشراح أحال إلى العرف السائد في المجتمع وحالة الشخص المعتمد في تحديد مدلول الصورة ، في حين نجد أن النصوص الشرعية في الكتاب والسنة في المستند في تحديد مدلول الصورة في الفقه الإسلامي بغض النظر عما تواضع عليه الناس ، وما سارت عليه أعرافهم ولا

(١) الموجز في شرح قانون العقوبات .قسم الخاص الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني ص ٤٦٦
فتوى ٧٠٢

(٢) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية ج ١ ص ٣٢ برقم ١٧
 بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٢

يحتمك إلى العرف شرعاً في تحديد القدر الواجب سترة في شكل الساتر والهيئة
فحسب (١)

وقد أتفق الفقهاء على أن ستر العورة فرض في جميع الحالات حتى
حالة الخلوة إلا لحاجة كالإغتسال وقضاء حاجة ، وذلك لأنطلاق الأمر بالستر
ولأن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحبنا منه (٢) ولكنهم أختلفوا في حدود هذه
العورة في كل من الرجل والمرأة وأشاروا فيما يلي إلى ذلك :

أ/ حدود عورة الرجل :

أتفق الفقهاء على أن السوءتين عورة للرجل كما اتفقا على أن ما فوق
السرة وما تحت الركبة لا يدخل في عورته ، ثم اختلفوا فيما بين السرة
واركبة (٣) غير السوءتين هل هو عورة أم لا على مذهبين .

الأول : مذهب جمهور الفقهاء ويرى أن عورة الرجل ما بين السرة
والركبة وأستدلوا على ذلك بما رواه الترمذى عن جرهد بن خويبل الأسلمى أن
النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ (غط فخذك فإنها من
العورة) (٤)

يقول النبي ﷺ لجرهد : غط عنك فخذك دليل على وجوب سترها من
الناظرين ، بل أن النبي ﷺ قد صرخ بعلة هذا الأمر وهي كونها أى الفخذ جزء
من العورة ، وأستدلوا من المعمول بأن هذا موضع يستر المترعرع غالباً ، فوجب أن
يكون من العورة كالقبيل والدبر

(١) ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الأحتراف فيها د/ إبراهيم إبراهيم عبد علوان

(٢) فإن قيل فما فائدة الستر مع الخلوة مع أن الله عز وجل لا يحجب عن بصره شيء ، أجيب : بأن
الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متادياً دون غيره / رد المختار لأبن عابدين ج1 ص ٤٣٥

(٣) الدر المختار - ج ١ ، ص ٤٣٥ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، المفتني ج ١ ، ص ٥٧٧ ،
معنى المحتاج ، ج ١ ص ١٨٥

(٤) سن الترمذى ، ج ٤ ، ص ١٩٧ برقم ٢٩٤٨ - أبواب الاستئذان - باب ما جاء أن الفخذ عورة .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق "سياسية والمدنية"

الثاني : يرى أصحابه أن عورة الرجل هي المسؤولان فقط^(١) وأستدلوا على ذلك من الكتاب - بقوله تعالى في شأن آدم وحواء حين أكلَا من الشجرة **﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاهُمَا وَطَفَقَا يُخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَتَادَاهُمَا﴾**^(٢) ، وقالوا : لما غطينا القبل والدبر علم أن ما سواهما ليس بعورة وأستدلوا من السنة بما روى عن النبي ﷺ أنه كشف عن فخذيه في حضور أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما ، فلما أقبل عثمان بن عفان رضي الله عنه غطاهما ، قيل له في ذلك قال : ألا تستحي من رجل تستحق منه الملائكة ؟^(٣)

فظاهر الدلالة من هذا الأثر أن الفخذ ليس من العورة إذ لو كان كذلك لما كشفها النبي العصوم ﷺ في حضرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلة إلا أنه يجب التنبيه إلى أن بعض العورة أغفلت من بعض فقد يتسامح في كشف طرف الفخذ لا سيما في مواطن الحاجة الداعية إلى ذلك ، غير أنه لا يتسامح في كشف السوتين إلا لضرورة التداوى ونحوه^(٤).

حدود عورة المرأة :

أختلف الفقهاء في حدود عورة المرأة على ثلاثة أقوال :

(١) المجموع ج ٢، ص ١٦٨ - المغني - ج ١، ص ٥٧٨ ، المحتلي لابن حزم ، ج ٣، ص ٢١٠ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٢٢

(٣) أخرجة مسلم عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح ج ٤ ص ١٨٦٦ برقم ٢٤٠١ ، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان

(٤) الشرح الكبير ج ١ ص ٢١٤ وفي المحتاج ج ١ ص ١٨٥ كشف النقانع للبهوتسي ج ١١ ص ٢٦٦ الإختبار ج ١ ص ٤٦

القول الأول / وهو قول جمهور الفقهاء ويررون أن جميع بدنها عورة عدا

وجهها وكفيها (١) وأستدلوا على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿وَلَا
يُنَبِّئُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَكُمْ فِي الْخَلْقِ هُنَّ عَلَىٰ حَسِيبٍ﴾ (٢)

فقد تضمنت الآية نهي النساء عن أبداء زينتهن للناظرین وأستثنى من هذا النهي الزيينة الظاهرة والمراد بها هنا الوجه والكفاف ، فهنا أمر من الله سبحانه وتعالى للنساء بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العنق والمصدر وفيه نص على أباحة كشف الوجه ^(٤)

ومن السنة :

أستدلوا بحديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب راق فاعتبر عنها - رسول الله ﷺ وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ^(٣)

فالحديث صحيح الدلالة على جواز كشف الوجه والكففين وأستدلوا من العقول /بأن النبي ﷺ نهى المحرمة - حال إحرامها عن لبس النقاب والقفازين ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام ولكن عليها سترهما ، كما هو الشأن فيما هو عورة ، ولأن الحاجة تدعوا إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة ^(٤)

(١) سورة النور الآية رقم ٣١.

(٢) المحتوى لابن حزم ج ٣ ص ٢١٦ ، ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية ص ١١٩ .

(٢) أخـة أبو داود في سنته حـة ٦١ صـ ٤١٠٤ كـتاب الـلبـاسـ.

(٤) المعدل ح ٣ ص ١٦٧، المعني لأبن قدامة ح ١ ص ٦٠١.

القول الثاني :

يرى أصحابه أن القدم ليست من العورة بالإضافة إلى الوجه والكففين ^(١). وأستدلوا على ذلك بالمعقول ، فقالوا : إن المرأة محتاجة إلى كشف قدميها عند مشيتها ، كما تحتاج إلى كشف وجهها ويديها عند المعاملة ، فإذا خرج الوجه والكف عن أن يكونا عورة الحاجة ، مع أن الوجه والكف في كونه مشتهي فوق القدم فلأن يخرج القدم أولى

القول الثالث / يرى أصحابه أن جميع بدن المرأة عورة بغير استثناء وتهب إلى ذلك الشافعية في وجه وروایة عند الحنابلة ^(٢) وأستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنَينَ مُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُرَفَّنَ فَلَا يُؤْدِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ^(٣).

ففي هذه الآية أمر النساء النبي ﷺ مع عامة النساء متى خرجن أن يدنبن من جلابيبهن ، وقد روى عن ابن عباس في تفسير الإدناه المأمور به في الآية أنها تعنى يدنبيها على وجوههن ويددين عينها واحدة كما روى عن ابن مسعود أن المراد بقوله تعالى في سورة النور "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" هو الثياب فتأويل الآيتين دليل على وجوب ستر الوجه ^(٤).

(١) الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ، المجموع للنووى ، ج ٣ ، ص ١٦٨ ، الإنصاف للمرادي ج ١ ، ص ٤٥٣

(٢) المعنى ، ج ١ ، ص ٦٠١ ، والمجموع للنووى ، ج ٣ ، ص ١٦٩ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٥٩

(٤) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير ج ٣ ص ٥١٨ .

وأستدلو من السنة : بما روى أن رسول الله ﷺ قال (المرأة عوره) ^(١) ، وهذا الحديث يفيد بعمومه وجوب ستر المرأة لجميع بدنها دون أستثناء وجهها وكفيها أو غير ذلك .

وأرى ترجيح رأى من قال بأن جسد المرأة عوره عدا وجهها وكفيها لقوة أستدلالهم .

شروط اللباس الساتر للعورة :

لم تفرض الشريعة الإسلامية لباساً بعينه أو لوناً بذاته يتعين على المسلم التزامه ، بل قررت شروطاً يتعين توافقها ، بغض النظر عن طراز اللباس؟ إذ أنه ليس من الأمور التعبدية التوثيقية ، بل هو من أمور المعاملات التي تدور مع علتها ، فكل طراز يحقق الستر بشرطه الشرعي فهو مقبول شرعاً ^(٢) أهم شروط اللباس الشرعي :

يشترط للقول بأن هذا الملبس ساتر للعورة .

١- أن يكون ساتر لجميع أجزاء العورة .

٢- لا يصف حجم الأعضاء أو يشف عما تحته لقول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه .

٣- لا يتشبه فيه الرجال بالنساء ولا النساء بالرجال لما روى عن ابن عباس قال : (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولا المتشبهات من النساء بالرجال) ^(٣)

(١) أخرجة الترمذى فى سنته ج ٢ ص ٣١٩ برقم ١١٨٣ ، كتاب الرضاع بباب ما جاء فى كراهيه الدخول على المفنيات .

(٢) ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الإحتراف فيها ص ١٢٦

(٣) سنن أبو داود ج ٤ ص ٥٩ برقم ٤٠٩٨ كتاب اللباس . لباس النساء فتح الباري لأبن حجر ج ١ ص ٣٤٥ رقم ٣٨٨٥ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقن السياسي والمدنية

- أن يتميز اللباس عن لباس الكفار والمقصود بهذا الشرط ألا يلبس المسلم أو المسلمة زياً هو من شارات الكفار ، بحيث يتشبه المسلم على الرأي بالكافر ودليل هذا الشرط ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصريين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها.^(١)

- لا يكون اللباس مثيراً للشهوة أو مؤدياً للفتن لما روى عن النبي ﷺ أنه قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمررت بالمجلس ، فهي كذا وكذا ... يعني زانية^(٢)

الواقع الرياضي وشروط الساتر للعورة :

الواقع الرياضي في العالم الإسلامي يخالف في الكثير منه أحكام اللباس الشرعي الساتر للعورة للرجل والمرأة . وخاصة المرأة لأن اللاعبات يكشفن شعورهن ونحوهن وسيقنهن ، بل كثير ما يتجاوز الأمر أبعد من ذلك كما في السباحة ، فإذا استرن فملابس ضيقة لاصقة بالجسد تبدى أكثر مما تخفي ، وتصف حجم العظام ، وتشف عما تحتها ، وفي ذلك ما فيه من إثارة الشهوات وكوامن الغرائز^(٣)

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٤٧ برقم ٢٠٧٧ كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المغضف.

(٢) أخرجة أبو داود في السنن ج ٤ ص ٧٩ برقم ٤١٧٣ . كتاب الترجل . باب ما جاء في المرأة تتطلب الخروج وسن الترمذى ج ٤ ص ١٩٤ برقم ٢٩٣٧ . أبواب الاستidan والآداب .

(٣) ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الإحتراف فيها ص ١٢٨

المطلب الثالث

حقوق المرأة في مجال العمل والحياة الاقتصادية

تشير المادة الحادية عشر من الإتفاقية إلى حقوق المرأة في مجال العمل وينبئ ذى بدئ أقول أن الإسلام يقر المساواه بين الرجل والمرأة في الثواب عن العمل الصالح فمن أبرز وجوه المساواه بين الرجال والنساء : المشاركة في الثواب الجزيل ، والعطاء العظيم ، والأجر الكبير الذى منحة الله - تعالى - للمؤمنين الصادقين من الرجال ، وللمؤمنات الصادقات من النساء . ولذى يتذمرون القرآن الكريم يجد آيات قرآنية قد بشرت المؤمنين والمؤمنات برضاء الله - تعالى - عن الجميع

فبشرهم بالحياة الطيبة . التي يظفرون معها بصلاح البال . وسعادة الحال ، كما فى قوله تعالى : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُبَخِّرَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »⁽¹⁾ فيستفاد من هذه الآية أن الإنسان الذى يعمل فى دنياه العمل الصالح ، يبتغى به وجه الله - تعالى - وخدمة الحق والعدل ومكارم الأخلاق ، ويكون عمله موافقاً لما جاء به النبي ﷺ سواء كان هذا العمل الصالح صادراً عن الذكر أم عن الأنثى ...

هذا الإنسان تكفل الله - عز وجل - له بالحياة الطيبة التى لا يحس فيها بالشقاء أو الخوف أو الحزن وقاد - سبحانه - "من ذكر أو أنثى " مع أن قوله " عمل " يتناول الذكور والإإناث للتنصيص على النوعين ، حتى تكون البشرة أكثر فى السور لهما ، ولدفع ما قد يتوجه أن الخطاب للذكور وحدهم .

. ٩٧ (1) سورة النحل : الآية

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وقيد - سبحانه - العامل بكونه مؤمناً فقال " وهو مؤمن " لبيان أن العمل لا يكون مقبولاً عند الله - تعالى - إلا إذا كان مبنياً على العقيدة الصحيحة ، وكان صاحبة يدين بدين الإسلام . والمقصود بالحياة الطيبة في قوله تعالى " فلتحببئن حياة طيبة " الحياة الدنيوية التي يحياها المؤمن إلى أن تنتهي حياته ^(١) .

وعلى ذلك يكون المعنى الإجمالي للآية الكريمة : من عمل عملاً صالحًا من ذكرًا أو أنثى وهو مؤمن فلتحببئن حياة طيبة في الدنيا يظفر بها بالسعادة وصلاح البال والأمان والإطمئنان أما في الآخرة فسنجزيته جزاء أكرم وأفضل مما كان يعملة في الدنيا من أعمال صالحة .

وأتحدث عن حقوق المرأة في المجال العملي في أربعة فروع كما يلى :

الفرع الأول : مبدأ حق المرأة في العمل

الفرع الثاني : حق المرأة في الرعاية الصحية .

الفرع الثالث: حق المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والإجتماعية

الفرع الرابط : حقوق المرأة الريفية .

(١) المرجع السابق ، ص ٦١ .

الفرع الأول

مبدأ حق المرأة في العمل

ليس في الإسلام ما يمنع المرأة أن تكون تاجرة ، أو طيبة ، أو محامية ، أو محترفة لأى حرفه تكسب منها الرزق الحال ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك وما دامت تختر لنفسها الأوساط الفاضلة ، وتلتزم خصائص العفة . وعيوب هذه القضية هو العيب الذي نلمحه في كل موضع من مشكلات المرأة ، إذ لا ينظرون في شيء من ذلك إلا إلى الإصلاح الخاص بمعجال المرأة وحياتها ، بل يخضعون للهواجس التي لا تقدّم تهمس في سرائرهم بأن المرأة عندنا لا تبلغ أن تكون راقية إلا إذا صارت قبل الرجل في كل شئ بدون تمييز ولو أن لدى هؤلاء أقل نصيب من نور البصيرة لعرفوا مقاييس الإصلاح الحق ، ولبّدت لهم شارات الرقي الصحيح ومعانٍ .

إن رقي المرأة الحق منوط برقي إنسانيتها : ثقافة عقلها ، وطبعها .. ومنوط كذلك برقي ما تزاول من عمل في هذه الحياة .. ورقي العمل ليس مقاييساً بما اصطلاح الناس عليه انه رقي ، بل مقاييس بحقيقة المثل العليا التي تبعث عليه أو تبتغي من ورائه .

فلا مانع أن تعمل المرأة .. ! ولكن الحياة تخصص ... وخير التخصص وأنفعه ما جاء من صنع الطبيعة وإملائتها .. فإذا خالفنا ذلك التوجيه ، وخرجنا عليه ، فقد غيرنا خلق الله في نفوسنا ، وتمردنا على سنته ، وأخطأتنا المنافع وأخطأناها ، ومن عرض صفتته للحق هلك ، فالعمل الصالح هو المقبول من المرأة بغض النظر عن الزمان والمكان ، ولقد بشر الله سبحانه وتعالي المؤمنين والمؤمنات بدخول الجنة يرزقون فيها بغير حساب عند قيامهم بالعمل الصالح -

عز وجل : « مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ »^(١)

وقد جاءت هذه الآية الكريمة بعد حوار طويل بين رجل مؤمن من آل فرعون وبين قومه الذين دعاهم إلى أتباع الحق الذي جاء به موسى - عليه السلام - وكان من أقواله التي حكمها القرآن عنه ، قوله تعالى : « وَقَالَ الَّذِي آتَمْنَاهُ يَعْلَمُ أَتَبِعُونِي أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرِّشادِ (٣٨) يَعْلَمُ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلِلآخرَةِ مِنْهُ دَارُ التَّرَكَارِ (٣٩) مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا .. . »^(٢)

أى : " من عمل سيئةً في هذه الدنيا " فلا يجزى " في الآخرة " إلا مثليها " كرماً من الله - تعالى - وعدلاً . ، " ومن عمل صالحاً من ذكرأ أو أنثى وهو مؤمن " بالله - عز وجل - إيماناً حقاً " فأولئك " المؤمنون الصادقون والمؤمنات الصادقات " يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب " أى : يرزقون فيها رزقاً واسعاً هنيئاً لا يعلم مقداره إلا الله - تعالى - ولا يحاسبهم عليه محاسب ، فقد تفضل سبحانه - أن يضاعف لهم الحسنات دون السيئات .

وأشير فيما يلى إلى نص المادة الحادية عشرة من الإتفاقية مع التعليق عليها في هذا الفرع والفرع اللاحقة .

تنص المادة الحادية عشرة على ما يلى :

١- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضى الحال اتخاذة من تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها - على أساس تساوى الرجل والمرأة - نفس الحقوق ولا سيما .

(١) سورة غافر . الآية ٤٠

(٢) سورة غافر الآيات : ٣٨ - ٤٠ .

- أ - الحق في العمل بوصفه حق غير قابل للتصرف لكل البشر
 - ب - الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الإختيار نفسها في شئون التوظيف .
 - ج - الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقى والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقى التدريب وأعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتطور .
 - د - الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الإستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في تقييم نوعية العمل .
 - ه - الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة ، والمرض والعجز والشيخوخة وأى شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل وكذلك الحق في أجازة مدفوعة الأجر .
 - و - الحق في الوقاية الصحية ، وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .
- ٢- تحليلاً لنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقوقها الفعلية في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :
- أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب العمل أو أجازة الأمومة ، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين .
 - ب - إدخال نظام أجازة الأمومة المدفوعة الأجر ، أو مع التمتع بمعزليها اجتماعياً مماثلة ، دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها ، أو أقدميتها ، أو العلاوات الاجتماعية .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

ج - لتشجيع توفير ما يلزم من خدمات الإجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية ، وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .

د - لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة أستعراضاً نورياً في ضوء المعرفة العملية والتكنولوجية ، وأن يتم تقييمها وألغاوها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

وهنا نتوقف لطرح أسئلة هامة تحتوى الإجابة عليها مضمون التعليق على هذه المادة .

وهذه الأسئلة هي :

ما هي الفلسفة الكامنة خلف مفهوم العمل بالنسبة للمرأة ومبادئه ؟
وهل هناك حكم عام لكل النساء ، أم أن الأمر يختلف من امرأة لأخرى بحسب طبيعة ظروفها وتعليمها ومدى احتياجها ووجود عائل لها معن عدمة . ؟
فالإتفاقية تستيطن الحديث عن امرأة واحدة منفردة لا شأن لها بما حولها من أسرة أو مجتمع ، هذه المرأة لا عائل لها إذا بلغت سن الرشد وليس أمامها إلا أن تعول نفسها .

الإتفاقية لا تنظر باحترام للمرأة التي لا تعمل خارج منزلها عملاً مأجوراً ، وهذا تأتي قضية توصيف العمل باعتباره العمل الذي تتلقى عليه المرأة أجراً محدداً ، ويتم في رقعة الحياة العامة ، (أي خارج المنزل) ، أما قيام المرأة بوظيفة الأمومة وتربيبة الأبناء والجهد المنزلي الكبير الذي تؤديه المرأة داخل جدران منزلها فهو ليس عملاً طبقاً لهذا التعريف . ومن ثم فالإتفاقية تعامل مع

ووضع المرأة العاملة - خارج منزليها - باعتبارها (معطى) وليس ظرفاً تبحث في طرق التغلب عليه أو توفير شروط أدائه بما يحفظ للمرأة كرامتها وشخصيتها^(١) المستقلة.

لقد خرجت المرأة الغربية إلى السوق والمصنوع والشارع والمرقص ، تبتغي في ذلك وغيرها لقمة العيش ! .. فماذا صنعت لنفسها من كرامة وماذا صنع لها الغرب ؟

لقد أرخصوها ، وابتذلوا إنسانيتها وأهدروا كل قيمة أدبية لها !
فسكرتيرة المكتب فتاه جميله ، ولا يغنى عنها فتاه أخرى دونها في الجمال
ولو كانت أذكي منها وأفضل ..

وبائعة المتجر فتاه مثيرة ، لتشير رغبات الشراء ورغبات الغرائز جمعياً ..
والجالسة على كيس النقود لا تصل إلى منصبها المتعدد إلا بكافأة واحدة ، هي
كفاءة أنوثتها في الإغراء وإرضاء الزبائن ..
فما معنى هذا كله ؟

معناه أن القوم يستأجرون من الفتاه أو المرأة أنوثتها وخصائص طبيعتها ، لتؤدي في الاقتصاد دوراً معيناً ينحرف بها عن الكراهة ولا يمتد إلى عوامل الاقتصاد بصلة .

أو معناه أنهم لم ينظروا إليها إلا على أنها أداه ذات أنوثة قديرة على الإثارة ومضاعفة الكسب .. فأى ابتذال للمرأة وأى سقوط بقدرها الإنساني أبغض من هذا السقوط ؟

إن الرقيق الحر يساق إلى أسواق النخاسة تحت سياط الحاجة والفاقة ..
يساق لا للخدمة في المنازل ، بل للابتدال في المتاجر حيث تعرض الفتاه أثمن
خاصتها - كأنثى - سلعة إلى جانب السلع لقاء اللقمة التي تقيم أودها ! ..

٤٢) رؤية نقدية ص

وأى بؤس للمرأة واهدار لقيمتها حين تحل في المتاجر الكبرى محل الخشبة التي تعلق عليها الملابس أو الدمية التي تعرض عليها الأزياء ؟ أنها دمية حية يلبسونها من ملابس المتجر ما ي يريدون ترويحة والدعائية له ؛ على أن تكون المسكينة بارعة القوام ، رائعة الحسن ، فاتنة الملائم لتفسيض من جمالها جمالاً لما ألبسوها من ملابس ، ولتعرضة أحسن العرض أمام زائرى المتجر على ما يريدون ، مقبله أو مدبرة .. غادية أو رائحة ..

ألهذا خلق الإنسان ؟! .. أو هذه هي قيمته في حضارة المادة ووثنية المال ؟ أو هذا هو ما يراد بنا لنا أن نقلده ؟

إن المرأة إنسان كريم ، وأسمى ما فيها إنسانيتها الرفيعة ، وقد قضت سنه الله أن يجعل كرامتها منوطه برعاية أمانتها الخاصة .. وأن يجعل سعادتها منوطه برعاية أمانتها الخاصة .. وأن يجعل سعادتها منوطه بأداء وظائف تلك الأمانات : أما ، وزوجة ، وربة بيت .. فإذا بنينا مكانها في الحياة على هذا الأساس ، وقررنا لها حقوقها على هذا النهج ، وَفَرَّتْ كرامتها ، وسبغت سعادتها وهناءتها ، فإن كانت أماً ففى طاعتها رضوان الله ، وتحت قدمها الجنة .. وإن كانت زوجة صالحة فهى أفضل ذخر يستفيدة المرأة من دنياه بعد تقوى الله ! ! فماذا وفرت لها حضارة الرقيق وأسواق النخاسة من كل ذلك ؟

حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي :

العمل بالنسبة للمرأة مباح كما هو مباح للرجل ولكن يختلف من امرأة إلى أخرى حسب ضرورتها أو ضرورة العمل لها وأحتياجها له ، ونوع العمل ، والظروف التي يؤدى فيها ومدى تعارضه مع مصلحة أسرتها ومن المعروف أن الأعمال التي تتتفوق فيها المرأة على الرجل ترتبط بالإطار الأسري ، وهو جانب من جوانب الأعمال المتاحة للرجل والمرأة .

فميدان العمل في التشريع الإسلامي له مجالان : مجال داخلي يرتبط بإدارة شئون الأسرة وصناعة الأجيال على نحو سليم سوي ، ومجال خارجي يرتبط بالأعمال الخارجية عن نطاق الأسرة ويتعلق بالأعمال العامة التي يعود نفعها العام على الناس جميعاً وتتفقها الخاص على العامل من خلال ما يتلقاه من أجر لقاء عملة ووظيفته ، وكلا المجالين على درجة سواء من الأهمية والعناية والتنظيم في التشريع الإسلامي .

ومن أجل أن يبقى نظام الأسرة سائراً على الخير والرشد والصلاح ، فقد

اختار الإسلام تدبيرين :

أولهما : أن جعل الزوج والأب حاكماً على الأسرة ، ناظراً لشئونها ، فإنه كما لا يمكن أن يصلاح نظام بلد من البلدان ، ويسير أمرها بدون حاكم قائم على شئونها ، كذلك من المستحيل أن يصلاح ويسير نظام الأسرة ، بدون من يكون حاكماً عليها ناظراً لشئونها .

ثانيهما : أنه قد أمر المرأة ، بعدما ألقى على كاهل الرجل تبعه ما في خارج البيت ، من الشئون والمعاملات ، ألا تخرج من المنزل بدون حاجة تعرض لها . وقد أعمقت لأجل ذلك من المسئولية عما في خارج المنزل من الشئون ، لتقوم

بواجباتها في داخل المنزل ، حق القيام بكل هدوء وطمأنينة^(١)

ومن ثم فالمرأة تعمل - وهي ليست شيئاً مهماً معطلاً في المجتمع تعيش كلا على الرجل ... إلا أنها تعمل في ميدانها الذي خلقت له من حيث الخصائص (المكان - الزمان - الصفات) ، بحيث لو تركت الميدان الذي خلقت له لتعمل في ميدان لم تخلق له كانت مأساة حقيقة بالنسبة لها وبالنسبة للرجل وبالنسبة للمجتمع ، لأن كل ميسر لما خلق له .

(١) مبادئ الإسلام ، للأستاذ / أبو الأعلى المودودي ، طبعة دار الأنصار ، بالقاهرة ، ١٩٧٢م ، ص ١٤٣ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

فالمرأة لم تزود بالعطف والحنان والرفق بالطفولة ، والقدرة على فهمها وإفهامها ، والسهر على رعايتها في أطوارها الأولى ، لتهجر البيت وتلقى بنفسها في غمار الأسواق والدكاكين .

وسياسة الدولة كلها ليست بأعظم شأنًا ، ولا بأخطر عاقبة ، من سياسة البيت ، لأنهما عالمان متقابلان : عالم العراق والجهاد ، يقابلة عالم السكينة والإطمئنان ، وتدبر الجيل الحاضر يقابلة تدبیر الجيل المقبل .. وكلاهما في اللزوم وجلاله الخطر سواء^(١)

وإذا كان ميدان المرأة الحقيقي ، ليس المجتمع ، وأنما هو البيت بمن فيه من زوج وأطفال ، فإن تركها هذا الميدان ، تخريب للميدان الحقيقي الذي تركته وللميدان الجديد . الذى لم تعد له بطبعتها .

ولا شك أن ميدان عمل المرأة بخصائصه أفضل وأشرف من ميدان عمل الرجل ، وذلك لأن الرجل - بحكم تعاملة في خارج البيت - إنما يتعامل مع أشياء ، كل هذه الأشياء لخدمة الإنسان ، والإنسان أرفع هذه الأجناس كلها ، أما مهمة المرأة فهي التعامل مع ذلك الجنس الرائق ، وهو الإنسان تعامل مع الإنسان كزوج ، فيسكن إليها وتربيحة ، ثم تعامل معه جنيناً فيكون في بطنها ، وبعد ذلك ولیداً تحتضنه ، وليدياً ترضعه وليدياً تعطى له المثل^(٢) .

وليس معنى ذلك أن الإسلام يحرم عمل المرأة خارج المنزل ، وأنما يحرم هذا العمل عندما لا تكون مضطرة إليه^(٣)

(١) الفلسفة القرآنية ، للأستاذ / عباس محمود العقاد ، دار الإسلام

(٢) القضاء والقدر معجزات الرسول ، أعيجاز القرآن ، مكانة المرأة في الإسلام ، لفضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوى ، إعداد وتقديم / أحمد فراج ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، سبتمبر ١٩٧٥م ، ص ١٧٣ .

(٣) فلا يجوز للمرأة أن تخرج بغير إذن الزوج إلا بأسباب معدودة منها إذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ، ومنها الخروج إلى مجلس العلم إذا كانت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ، ومنها الخروج إلى الحج الفرض إذا وجدت محرماً ويجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج ولا يصير عاصياً بالأذن ومنها الخروج إلى زيارة الوالدين وتعزيتهم وعيادتهم وزيارة المحارم--

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وعندما يشغeln عن شاغل المنزلي ، وفى وسع المرأة المسلمة ، أن تزبول من العمل الشريف ما تزاولة المرأة فى أمم الحضارة ، فلها تصيب مما أكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكته ، كلما سبقت إليه ، أو كلما اختارت له مصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم .

فالاصل فى العمل بالنسبة للمرأة هو الإباحة ، بمعنى أن حق العمل من الحقوق التى تقرر للمرأة بناء على أصل الإباحة الشرعية ، وأنها فى هذا الأصل تتساوى مع الرجل ، حيث أمر الله المؤمنين بالسعى فى مناكب الأرض بالعمل المفيد والسعى على الرزق ، دون أن يخص بهذا الأمر جنسا دون الآخر قال تعالى : **« هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ »**^(١)

ويشير القرآن الكريم إلى أن كل إنسان يستحق عائد عملة الصالح النافع له وللمجتمع يستوى أن يكون ذكراً أو أنثى .

قال تعالى : **« مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخْبِيَنَّ حَيَاةَ طَيِّبَةَ وَلَنُبَحِّرَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »**^(٢) .

فالآلية الكريمة تقرر مبدأ استحقاق العامل لعائد عملة المفيد للناس فى الدنيا والآخرة ، وقد جاء تقرير هذا المبدأ بأسلوب العموم ليشمل كل من يقدم للناس عملاً مشروعاً يؤجر عليه ، سواء كان رجلاً أو امرأة .

-- الفتواوى الخانية ، للعلامة قاضى حانم محمود الأورجندى ، على هامش الفتواوى ، الهندية ، الطبعة الثانية بالطبعية الأمريكية الكبرى بولاق مصر ، سنة ١٣١٠ هـ ، وحكم محكمة السيدة زينب الجزئية فى القضية رقم ١٣٧٥ هـ ١٩٦٦ م

(١) سورة الملك : الآية ١٥

(٢) من سورة النحل الآية ٩٧

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

ويقول تعالى : « فَاسْتَجِبْ لَهُمْ أَنَّيْ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ يَعْشِ »^(١)

ففي هذه الآية دليل على أن عمل كل من الرجل والمرأة غير مضيع عند الله ، وأن عمل المرأة مأجور غير مأزور مثلها في ذلك كمثل الرجل ، وفيه دلاله على أن الحق في العمل المقرر بأصل الإباحة يتساوى فيه كل من الرجل والمرأة .

حق العمل في الإسلام مثله كمثل أي حق مقرر في الشريعة والقانون يتقييد في استعماله بالغايات المرجوة من تقريره ، بحيث يؤدي هذا الحق ثمرته المرجوة وفقاً لأولويات ترتيب المصالح في المجتمع ، وب بحيث لا يترتب على استعمال هذا الحق ضرر أكبر من مصلحة الحق فإذا ترتب على استعمال الحق ضرر أكبر من المصلحة المرجوة منه يكون عدم استعماله أولى ، لأن درا المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وببناء على ذلك فإن تقرير الحقوق لأصحابها يجب أن يلائم بين طبيعة الحق وأسطاعتة القيام به .

فإذا توافرت شروط القيام بعمل معين في شخص يجب إسناده إليه ذكرأً كان أو أنثى ، إذ الخطاب الشرعي الذي يطلب من المخاطبين به القيام بالأعمال المختلفة قد يؤدي إلى واجب عيني على المخاطب ، بحيث لا يسقط الواجب عنه إلا بأدائه شخصياً .

وقد يؤدي إلى واجب كفائي يلزم به أكفاً من يقدر على القيام به . والوظائف والأعمال المختلفة التي تتعلق بصالح الأمة والمجتمع من هذا القبيل

(١) من سورة آل عمران الآية ١٩٥ .

ولذلك توجب الأحكام الشرعية أن يسند العمل لأولى الناس به وأنقذهم على القيام بشئونه ومسؤولياته .

وهذا ما يدل عليه قول الله تعالى : ﴿ قَالَ رَبُّهُ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَيَّاتِ إِلَيَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِمَا عَدْلٌ إِنَّ اللَّهَ نِعْمَةٌ يَعْظِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾^{١)}

الفرع الثاني

حق المرأة في الرعاية الصحيحة

إذا كان التعليم وهو الأمية يأتيان في مقدمة الإستثمارات الوجهة لتنمية المرأة فإن البرامج الصحية وبرامج تنظيم الأسرة المتغيرة تمثل نفس الأهمية .

وبالإضافة إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد ضرورة الاهتمام بصحة الإنسان ينص دستور منظمة الصحة العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان ، ويعيد التأكيد على كون الصحة حقاً من حقوق الإنسان " الإعلان العالمي للصحة " الذي أعتمده منظمة الصحة العالمية في مايو ١٩٩٨ .

لذلك ينبغي أن يشكل الالتزام بهذا التعريف للصحة ويكونها حقاً من حقوق الإنسان ، المركز الأساسي الذي يقوم عليه تقرير وضع السياسة الصحية ومساحتها في خطط التنمية في مجتمعاتنا العربية .

وتنص المادة الثانية عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلى :

(١) سورة النساء : الآية ٥٨

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها - على أساس تساوى الرجل مع المرأة - الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وما بعد الولادة وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الإقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

ويمكن القول تعليقاً على نصوص هذه المادة أنه لا يوجد في بنودها ما يخالف أحكام الفقه الإسلامي لأن كفالة النساء - وخاصة الفقيرات منهن - أمر يدعو إليه الإسلام كما أن رعايتها صحيحاً أمر واجب الإتباع والتطوير وتوجب أحكام الفقه الإسلامي أن تكون هذه الرعاية متكاملة وليس مجرد الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

وإذا كان الأمر كذلك ، فقد جاءت شريعة الإسلام فأكملت هذه المشاركة في المسؤولية ، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

لقد شاركت المرأة الرجل في المسؤولية فيما يجب عليها نحو خالقها - عز وجل - ونحو فرائض دنياها وواجباتها وأوامرها ونواهيه ، وتحملت المسؤولية بصبر جميل ، وعفاف عظيم ، ووفاء صادق وإيمان عميق ، وتحمل للشدائد والألام .

تحملت المسؤولية نحو أولادها وهي تحملهم في بطونها "وهناً على وهن " أي : ضعناً على ضعف ، وبعد الوضع تحملت مسؤولية الرعاية والإرضاع بكل صبر وأرتياح ...

وأستمع إلى القرآن وهو يصور جانباً من هذه المسؤولية التي تحملتها الأم نحو الرضاعة لأولادها فيقول :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفُ نِسْكًا إِلَّا وَسْعَهَا لَا تُضَارَ
وَالَّذِي بِوَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَا عَنِ
تَرَاضِيهِنَّا وَشَاءُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ ﴾⁽¹⁾

والمقصود بالوالدات : الأمهات ، وعبر - سبحانه - عن الأمهات بالوالدات ، للإشارة إلى أنهن اللائي ولدن أولادهن ، وأنهن الوعاء الذي خرجوا منه إلى الحياة ، ومنهن يكون الغذاء الطبيعي المناسب لهذا المولود الذي جاء عن طريقهن .

وقوله سبحانه : "يرضعن أولادهن" جملة خبرية لللفظ إنشائية المعنى . والتقدير : عليهن إرضاع أولادهن .

وعبر عن الطلب بصيغة الخبر ، للإشارة بأن إرضاع الأم لطفلها عمل توجبة الفطرة ، وتنادى به طبيعة الأمة ، ويجب على كل أم أن تتحمل هذه المسؤولية .

وليس التحديد بالحولين - أي : السنتين - للوجوب ، لأنه يجوز الفطام قبل ذلك ، بدليل قوله تعالى : " لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ " وإنما المقصود بهذا التحديد قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الإرضاع ، فإذا أتفق الأب

(1) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

والأم على أن يفطمها ولدهما قبل تمام الحولين كان لها ذلك ، إذا لم يتضرر الولد بهذا الطعام ، وأن أراد الأب أن يفطمها قبل الحولين ولم ترض الأم أو العكس لم يكن لأحدهما ذلك . وفي هذه الجملة الكريمة "والوادات يرعن أولادهن حولين كاملين " : بيان لظاهر من مظاهر رعاية الله - تعالى - للإنسان منذ ولادته ، وتوجيهه للأمهات بوجوب تحمل المسؤولية على أكمل وجه ، لأن ابن الأم هو أفضل إذا لطفلها في هذه الفترة من حياته ، وأسلم وسيلة لضمان صحته ونموه وصيانته وتحسين أحواله .

وقوله - عز وجل - : " لمن أراد أن يتم الرضاعة " بيان لمن توجه إليه الرضاع عن الحولين ، كان لها ذلك .

وقوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف " بيان لما يجب على الآباء نحو أولادهم وأمهاتهم .

أى : وعلى الآباء أن يقدموا إلى الوالدات ما يلزمهن من نفقة بالمعروف . ، أى بالطريقة التي تعارف عليها العلاء دون إسراف أو تقتير . ، قوله - سبحانه - " لا تكلف نفس إلا وسعها " تفسير للمعروف ، أى : أن آبا الولد لا يكلف في الإنفاق عليه وعلى أمة إلا بالقدر الذي تتسع له مقدراته دون إرهاق أو مشقة .

وذلك هي سنة الإسلام في جميع تكاليفه ، فالله - تعالى - ما كلف عبادة إلا بما يستطيعون ويطيقون دون عسر أو عناء .

قال تعالى : **«لَا يَكْلُفُ اللَّهُ تَقْسِيمًا إِلَّا وُسْعَهَا»**^(١) وقال سبحانه : **«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»**^(٢)

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٨٥ .

وقوله - عز وجل - " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " تعليق للأحكام السابقة الموزعة بين الأب والأم ، والتي أساسها رعاية حق هذا الوليد الذي أتى عن طريقهما .

والمعنى : لا يصح أن يقع على الأم بسبب ولدها ، بأن يستغل الأب حنوها على ولديها فيمنعها شيئاً من نفقتها ، أو يأخذ منها طفلها وهي تربى ارضاعه ، أو يكلفها بما ليس في مقدورها أو ما يخالف وظيفتها ، ولا ينبغي كذلك أن يقع ضرر على الأب بسبب ولده ، بأن تكلفة الأم بما لا تتسع له قدرته ، مستغله محبته لولده وعナイته بتنشئته تتنشه حسنه .

وأضاف - سبحانه - الولد إلى الأبوين للإستعطاف ، وللتنبيه على هذا الولد الذى رزقهما الله إياه جدير بأن يتلقا على رعايته وحمايته من كل ما يؤذيه ، ولا يجوز مطلقاً : أن يكون مصدر قلق لأى واحد من كل ما يؤذيه . وقدمت الأم فى الجملة الكريمة لأن الشأن فيها أن يكون حنوها أشد ، وعاطفتها أرق ، وشعورها بالمسئولية نحو أطفالها أشد .

فالجملة الكريمة توجيه سديد ، وإرشاد حكيم ، للأباء والأمهات إلى أن يقوم كل فريق بواجبه نحو صاحبه ، ونحو الأولاد الذين هم ثمار لهم .
وقوله - عز وجل - " وعلى الوارث مثل ذلك " أي : وعلى وارث الأب أو وارث الصبي - أي : من سيرته بعد موته - عليه مثل ما على الأب من النفقه وترك الإضرار .

إن التحدي الذى يواجه النظم الصحية فى القرن الحادى والعشرين يتمثل فى ضرورة توفير الرعاية الصحية المستمرة وتحسين الوضع الصحى للفئات الفقيرة والأكثر حرماناً وبنهم النساء والأطفال وبخاصة فى المناطق الريفية ، هذا فضلاً عن ضمان تحقيق العدالة فى توزيع الخدمات الصحية وذلك على مستوى الفئات والمناطق الريفية والحضرية .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وينبغي أن تكون سنوات العمر الأولى من أهم المستهدفات لأى سياسة صحية حتى يمكن تجنب كثير من الأمراض التي تؤدى إلى الإعاقة أو الوفاة المبكرة ، ومن ثم فإن جانباً أساسياً من الإستثمارات الموجهه إلى التنمية في مجال الصحة وكذلك برامج الصحة الوقائية ينبغي أن يوجة إلى الأمهات الحوامل والأطفال والرضع لرفع كفاءة قطاع الصحة العلاجية .

إن توفير الإستثمارات الموجهه إلى قطاع الصحة يمكن أن يتبعين من خلال دعم نظام التأمين الصحى ، كذلك لابد من توافر الإستثمار في التقدم التقنى الذى يتطلب سياسة واضحة لتطوير البنية الأساسية والخبرة التقنية وتطوير البرامج المعنية بالتقنية الصحية ، وينبغي لهذه البرامج أن تتصدى لقضايا إنتقاء التكنولوجيا وتنمية القدرات التكنولوجيه الطبية والإسهام فى تطوير التكنولوجيا البيولوجيه ، فضلاً عن تنمية الموارد البشرية العامة فى مجال الصحة .

وفي جمهورية مصر العربية على الرغم من التحسن الملحوظ فى الظروف الصحية للمرأة والذى يتضح من ارتفاع سنوات العمر المتوقع للمرأة من ٦٣,٥ سنة عام ١٩٨٦ إلى ٦٦ سنة عام ١٩٩٦ ، فضلاً عن انخفاض معدلات الوفيات من ١١,٥ لكل ألف نسمة عام ١٩٧٨ إلى ٧,٧٪ عام ١٩٩٠ ، إلا أنه ينبغي مواجهه إختلال التوازن السكاني والإقليمي فى توزيع الخدمات بين القطاع الريفي والبدوى والحضري والإهتمام بخدمات الصحة الوقائية وتنظيم برامج إعلامية مدروسة لها والتوسع فى مدد خدمات التأمين الصحى فضلاً عن التوسع فى برامج الرعاية الصحية والغذاء السليم للطفل وتنظيم برامج تدريبية للقبلات والأطباء على طب المجتمع ، هذا فضلاً عن ضرورة تطبيق نظام الكشف الطبى الدورى على السيدات للإكتشاف المبكر للأمراض وبخاصة أورام الثدى والرحم .

وبوجه عام فلا تزال قضية الوعي الصحي لدى المرأة تقف حجرة عثرة دون إنجاز الأهداف المناطة بهذه الخدمات لذا يتعمق على كافة الجهات والمؤسسات المعنية بقضايا الصحة والمرض تكثيف الجهود الحكومية والأهلية لتعزيز مدى خطورة عدم الوعي الصحي ومردودة السلبي على الفرد والأسرة . والعمل على زيادة البرامج الإعلامية الموجهة للمرأة في مجال التربية الصحية والغذائية والوقائية للأم والطفل على أن تكون هذه البرامج مدروسة حتى تتحقق أهداف الوسائل الإعلامية الموجهة لتنمية الوعي الصحي .

إن مواجهة مشكلة الزيادة السكانية تتطلب وقفة حاسمة لراجعته برامج تنظيم الأسرة ، وفي هذا المجال يجب التأكيد على أهمية أن تنفذ البرامج إلى القيم المؤثرة سلبياً على كل ما يبذل من جهد في مجال تنظيم الأسرة ، فطالما كانت هناك قيم مثل الزواج المبكر للفتاة ، وتفضيل إنجاب الذكور وقيم العصبية الريفية والعزوza التي تسسيطر على سلوكيات الأسرة ستفقد برامج تنظيم الأسرة جانباً لا يستهان به من الجهد المبذول وتتدرج تحت ما يسمى بالفاقد التنموي . النسبة المئوية من إجمالي السكان التي تتتوفر لها فرص الحصول على

(الرعاية الصحية ، المياه المأمونة ، الصرف الصحي)

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

الصرف الصحي	المياه المأمونة	الرعاية الصحية	الدولة		
١٩٩٥-٩٤	١٩٨٠	١٩٩٥-٩٤	١٩٨٠	١٩٩٣	١٩٨٠
٥١	-	٥٢	-	-	١٦
-	٧٠	٨٤	٩٠	٩٩	١٠٠
٦٣	٥٠	٥٩	٣٢	٦٢	-
٣٠	٧٦	٨٩	٨٩	٩٠	-
-	-	-	٧٧	-	-
٧٧	٤٦	٨٦	٧٢	٩٠	٩٥
-	٥٩	-	٩٢	-	-
٩٤	-	٩٢	٦٧	-	-
٧٧	-	٥٦	١٥	٨٩	٧٥
٨٦	٧٦	٩٣	٩١	٩٨	٨٥
-	١٠٠	-	١٠٠	-	١٠٠
٩٥	٧٥	٩٨	١٠٠	٩٠	٩٦

إجمالي عدد السكان ومتوسط عدد الأطفال للمرأة ومتوسط نصيب الفرد من
الدخل في الدول العربية في عام ١٩٩٥ م

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

متوسط نصيب الفرد من الدخل (بالملايين)	متوسط عدد الأطفال للمرأة	إجمالي عدد السكان بالألف في ١٩٩٥	الدولة
١,٩٨٠	٤,٩	٢٨,٨٥١	الجزائر
٧,١٣٠	٢,٨	٥٧٨	البحرين
٦١٠	٤,١	٥٨,٥١٩	مصر
٢,٣٤٠	٥,٢	٢١,٧٢٤	العراق
١,٠٥٠	٥,٧	٤,٧٦٥	الأردن
١٣,٤٠٠	٢,٧	١,٦٠٤	الكويت
٢,١٥٠	٣,١	٣,٠٢٨	لبنان
٥,٤٧٠	٦,٤	٥,٦٧	ليبيا
١,٠٣٠	٤,٤	٢٨,٢٦	الغرب
٦,٩٢٠	٦,٧	١,٨٧٢	عمان
١٤,٧٧٠	٤,٤	٤٩٠	قطر
٧,٨٢٠	٦,٤	١٧,٦٠٨	السعودية
٤٨٠	٦٠١	٢٨,٩٦٠	السودان
١,١٦٠	٦,٢	١٤,٧٧٥	سوريا
١,٥٠٠	٢,٤	٨,٩٣٢	تونس
٢٠,١٤٠	٤,٥	١,٧٨٥	الإمارات
٥٢٠	٢,٣	١٣,٨٩٧	اليمن

Source; jacobson j . family. Gender and pobulation policy : views from the middle east. The population council, 1996.p.14

حددت المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ثلاثة أولويات بهذا الصدد :

- ١- أن توضع في متناول النساء المعلومات والخدمات التي يحتاجن إليها لإنجاب أطفالهن وتربيتهم بصحة جيدة وأمن كامل.
- ٢- دعمهن في اختياراتهن في مجالات أخرى غير الإنجاب مما يتعلق مثلاً بصحتهن ، وتعليمهن ، وبصحة أطفالهن وتعليمهم .
- ٣- أخيراً مهما تكن اختياراتهن ، إيلاء الأولوية لصالهن ، ليس بوصفهن وحدات إنتاج أو أنجاب ، بل بوصفهن نساء.

ومن اللاحظ في هذا المجال كثرة تلك الخدمات التي تقدمها الدول الغربية ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للنساء من أجل مساعدتهن على تخطيط النسل (تحديد) إن الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة لا يجوز شرعاً (وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تتفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعب^(١) ،

(١) سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، محمد علي الباز ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، الكويت . ط ١٤١٣ هـ ، ١٩٩١ م ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .

الفرع الثالث

حق المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والإجتماعية

الإطار الاقتصادي :

ليس هناك شك في أن تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية يتطلب الإستفادة من الطاقة البشرية (نساء ورجال) ولا يمكن تصور مجتمع يسعى إلى التنمية ونصف طاقاته الإنتاجية معطلة أو متعرّثة

ويصبح الأمر أكثر صعوبة في ظل ظروف العولمة التي أزالت الحدود على المستوى الاقتصادي والتجاري ، وفي هذا الإطار تدور تساؤلات عديدة لم تحسم بعد حول أثر العولمة على عماله المرأة ، ويستمر النقاش بين مؤيدن ومعارضين ، حيث يرى البعض أنه في ظل ظروف الترشيد وفائض العمالة تظهر أهمية التوجة إلى الاجتماعي المحافظ وتشريعات العمل الخاصة بالمرأة وتزداد التحديات التي تواجه عماله المرأة خاصة بتقلص فرص العمل المتاحة لها ، بينما يرى البعض الآخر أن ما تتمتع به المرأة من سمات المرونة وسهولة التأقلم في أداء مهامها يزيد من فرص العمل المتاحة أمامها .

وأستجابة للتغيرات العالمية ظهر أتجاهًا واضحًا في الفكر التنموي نحو التركيز على دمج المرأة في عملية التنمية وأدخالها في مشروعات إنتاجية صغيرة ، ووضع كافة الضمانات الالزامية لتمكين المرأة اقتصاديًّا كذلك المستوى التمويلي والتدريبى والتنظيمي والتقنى .

إن مشاركة المرأة في إقامة مشروعات صناعية أو زراعية صغيرة تتطلب تطوير برامج تدريبية توضع على أساس علمية سليمة وترتبط بتطوير وتنمية المهارات الخاصة بالمرأة ، وهنا ينبغي التأكيد على تنظيم دورات تدريبية للمرأة لتنمية القدرات الإدارية وقدرتها على اختيار المشروعات الواعدة للبيئة إجتماعياً واقتصادياً فضلاً عن تطوير برامج تنمية مهارات مبتكرة وحديثة للمرأة توافق مع

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

طبيعة مناخ التغيير الاقتصادي (خاصة مهارات الكمبيوتر) وغيرها من المهارات غير التقليدية والتي تتناسب مع متطلبات السوق (سياسة نشطة للتدريب في إطار احتياجات السوق) .

وتنص المادة (١٢) من الاتفاقية على ما يلى :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس تساوى الرجل والمرأة في نفس الحقوق ولا سيما .
(أ) الحق في الإستحقاقات الأسرية .

(ب) الحق في الحصول على القرض المصرفى ، والرهون العقارية ، وغير ذلك من أشكال الإنعام المالى .

(ت) الحق في الإشتراك في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

وللتعليق على بنود هذه المادة أقول :

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قرر للمرأة أهلية تامة وحقاً كاملاً غير مقيد بأى قيد - عدا ما حرم الله ورسوله على جميع المسلمين - في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم .

فالمرأة إذا كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد ، وتحمّل الإلتزامات ، وتملك العقار والمنقول ، وتتصرف فيما تملك ، ولا يحق لوليها أن يتصرف أى تصرف قانوني في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في أجراء عقد بالنيابة عنها وفي هذه الحالة يحق لها أن تلقي وكالته وتوكل غيره إذا شاءت .

كما قضى الإسلام على الممارسات الظالمة للمرأة قبل الإسلام ومن تلك الممارسات حرمان المرأة من التملك والميراث وحرية التصرف في الملك حيث كل الأزواج يغتصبون أموال وأملاك زوجاتهم .

وجاء الإسلام فأثبتت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه وحق التصرف بأنواعه المشروع ، فشرع لها الوصية والإرث كالرجل ، وأعطى المرأة حق البيع والشراء وغير ذلك من العقود والتصرفات المالية كالرجل ، وأعطى المرأة الحق في الدفاع عن نفسها ومالها بكل سبل التقاضي والإجراءات المشروعه والقانونية مما سبق يتبعن ضرورة إتخاذ تدابير عاجلة تهين للنساء فرضاً مناسبة أوسع وأفضل للعمل ، وتحتفظ من وطأة المعاناه الملقاه على عاتق الملايين من النساء في البلدان العربية ، وتتضمن ما يلى :

- وضع كافة الخصمانات لدعم المشروعات الإنتاجية الصغيرة للمرأة ومواجهه كافة الصعوبات الخاصة بالتسويق .
- ضمان تحسين مردود التعليم كما وكيفاً .
- خلق التنظيمات المتخصصة في مجالات التدريب على المستوى الإداري والتقني والفنى والتمويلى .
- الدعم التمويلي للمشروعات الصغيرة والإهتمام بنمط القروض الصغيرة .
- تعاون الحكومات المحلية في دعم المشروعات الصغيرة للمرأة .
- خلق قاعدة بيانات تسمح برسم السياسات الازمة لدعم المرأة إقتصادياً لا تتجاهل العمل غير المدفوع الأجر للمرأة .

الفرع الرابع

حقوق المرأة الريفية

يعيش في عالمنا العربي ما يقرب من ١٨ مليون امرأة ريفية تعيش تحت خط الفقر وذلك طبقاً لتقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة - تعاني هذه الفئة من ارتفاع نسبة الأمية بينها وتدنى مشاركتها في سوق العمل ولقد أدت برامج الإصلاح الاقتصادي إلى آثار قاسية على المرأة الريفية وذلك في جميع أنحاء العالم على وجه العموم ، وفي عالمنا العربي على وجه الخصوص ومن ثم فإن التنمية الموجهة للمرأة والمرأة الريفية بوجه خاص أصبحت مطلباً ملحاً .

إن وضع المرأة في إطار التنمية (wid) women in development يتطلب توفير الفرص لتحقيق مشاركة فعالة للمرأة .

ولقد أظهرت الدراسات المهمة بقضايا المرأة الريفية اهتماماً متزايداً بإدماج المرأة في عملية التنمية كمشاركة ومستفيدة ، وأنعكس هذا الإهتمام على مشروعات وبرامج التنمية الموجهة إلى المرأة الريفية لتحسين أوضاعها وتنمية مشاركتها ^(١) .

إن المرأة في ريف مجتمعاتنا العربية تعاني من أوضاع متربدة وذلك على الرغم من ضخامة الأعباء الملقة على عاتق المرأة ومشاركتها في آداء الأدوار المتعددة ، ويجب أن نعلم أن معظم جهود المرأة غير مرئية ، ومن ثم تأتي الإحصاءات الرسمية لعملية المرأة الريفية ظالمة إلى حد كبير ، ولذلك يقال أن مشاركتها في قوة العمل ضعيفة .

وإذا كانت برامج ومشروعات تنمية المرأة الريفية قد اعتمدت في فترات سابقة على أسلوب المساعدات والتغيير الجزئي فقد أتجهت في الوقت الراهن إلى عمليات التغيير الشاملة وإلى دمج المرأة في عملية التنمية ودفع مشاركتها

(١) المرأة العربية في إطار التنمية ، ١.٥ / مريم أحمد مصطفى ، ص ٢٥ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

فى الإنتاج بأجر وذلك من خلال تنفيذ مشروعات تدريب وانتاج تشارك فيها المرأة وتقودها مالياً وأدارياً .

إن الاستثمار فى مجال التنمية البشرية لا ينبغى أن يوجة إلى برامج التدريب والتعليم والمهارات فحسب بل ينبغى أن يوجة إلى تحسين نوعية الحياة وأوضاع الخدمات .

وتتفق المادة الرابعة عشر من الاتفاقية على ما يلى :

-١- تضع الدول الأطراف فى اعتبارها المشكلات الخاصة التى تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التى تؤديها فى تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها ، بما فى ذلك عملها فى قطاعات الاقتصاد غير التقديمة ، وتحتزم جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية .

-٢- تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المناطق الريفية ، لكي تكفل لها - على أساس التساوى مع الرجل - المشاركة فى التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجة خاص فى الحق فى :

أ- المشاركة فى وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات .

ب- نيل التسهيلات والرعاية الصحية الملائمة ، بما فى ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

ج- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعى .

د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمى وغير الرسمى ، بما فى ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك فى جملة أمور على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقيق زيادة كفائتها التقنية .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

- ٥- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات ، من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة ، عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص .
- و- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .
- ز- فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الاراضي والإصلاح الزراعي ، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي .
- ح- التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصلاح والإمداد بالكهرباء ، والماء والنقل ، والاتصالات .
- وعندما ننظر في بنود هذه المادة نجد أن المرأة الريفية لها مكانتها واحترامها لأنها تعمل أغلب ساعات النهار منذ طلوع الشمس وردها من ساعات الليل مع زوجها ، وهذا المجهود الشاق لا يظهر في الإحصاءات الرسمية ، لإنحصر مفهوم العمل في رقعة الحياة العامة مقابل أجر ، كما أن عمل المرأة في قطاعات الاقتصاد غير التقديمة يجعله لا يظهر في الأرقام النهائية للنتائج الإجمالي القومي .
- في حين أن عمل الزوجة الريفية مع زوجها داخل أو خارج بيتها يساعد على تنمية دخل الأسرة ويظهر في الأرقام النهائية للنتائج الإجمالي القومي .

فيجب أن تكون هناك طريقة لإظهار قيمة عمل المرأة في الريف أو في المدن مع زوجها ، داخل أو خارج بيتها في الأرقام النهائية للنتائج الإجمالي

القومي^(١) ، وقد جاءاهتمام المجتمع الدولي بقضية مساواة المرأة مع الرجل في المشاركة من أجل التنمية الريفية والاستفادة منها .

نتيجة عوامل متعددة منها :

- ارتفاع نسبة ربات الأسر الريفية في مختلف بلدان العالم النامي حيث وصلت النسبة إلى ٢٥٪ بشكل عام ، وقد ذكرت إحدى دراسات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على مدى العشرين سنة الأخيرة من القرن الماضي معاناه المرأة الريفية من الفقر المدفع الذي أرتفع من ٣٧٥ مليوناً إلى ٥٦٥ مليون امرأة^(٢) .
- هجرة المرأة من الريف إلى الحضر جعلها عرضة للإستغلال الاقتصادي والجنسى ، أي العمل بالسخرة ، والإتجار بها وللإيذاء أو العنف وتواجدها عاملات المصانع أحتمال التعرض للكيماويات أو الغبار أو غيرها من أشكال التلوث التي تلحق الأذى بصحة المرأة الريفية ومن هذه المخاطر :
مواقع العمل التي تتعامل معها المرأة في الريف:

فيمكن أن تؤدي إلى مشاكل صحية حيث لا يتتوفر الأطباء لإجراء الكشف الذي يسبق الإستخدام ، ومتابعة حالة المرأة الصحية بعدة ، والإتفاقية إذ تقنن لذلك فإنها تطلق يد المنظمات الأجنبية للعمل في الريف من أجل تحقيق أهداف سياسات سكانية عالمية خاصة بالدول النامية .

فيجب على الدوله العمل على توافر الخدمة الطبية في الريف من خلال الأطباء المصريين ، ليس من أجل تخطيط الأسرة فحسب ، بل للعناية بالصحة والعلاج عموماً . ولذلك فالخطيط الجيد لا دماج المرأة الريفية في عملية التنمية ينبغي أن يراعى الإعتبارات الآتية :

(١) رؤية نقدية ص ٤٨

(٢) موقع (لها ان لاين) على الشبكة العنكبوتية

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

- ١- أستطلاع الواقع ومعرفة خصائص وأمكاناته وأحتجاجاته فضلاً عن معرفة خصائص الجماعات ومراعاه النسق الإجتماعي والثقافي المحيط بالمشروع التنموي .
- ٢- تحديد الجماعات المستهدفة من المشروعات والتعرف على خصائصها وإمكاناتها وتصنيفها في ضوء مقاييس ترتبط بظروف وأمكانات الواقع .
- ٣- تحريك الجماعات المستهدفة من خلال برامج مدرورة للتعليم والتدريب والإرشاد يمكن من خلالها تحقيق عائد إجتماعي يتصل بالتنمية البشرية في محل الأول .
- ٤- مراعاة التدرج (سواء على مستوى الإعداد المسبق للمشروع أو التنفيذ) على أن لا ينفصل المشروع عن المطلبات المجتمعية .
- ٥- ضرورة تحقيق نتائج سريعة وملوسة لضمان جذب أكبر عدد ممكن في حدود الإمكانيات المتاحة للمشروع .
وأتفقاً مع ما سبق فإن المشروع الموجه إلى المرأة الريفية ينبغي وأن يتم في إطار التعرف على خصائص ومتطلبات المجتمع ووضعها في الإعتبار فضلاً عن نسق القيم ومتطلبات تغييره ، ولذلك ينبغي تحقيق مشاركة كل من الرجال والنساء في دفع أي مشروع للتنمية خاصة وأن التعاون بينهما ضرورة ملحة في نجاح المشروع ^(١) .

(١) المرأة العربية في إطار التنمية ، ص ٢٧ .

المبحث الثاني

حقوق المرأة في نطاق الزواج

والعلاقات الأسرية والاجتماعية

تعد الأسرة من أهم التنظيمات الأساسية في المجتمع البشري ، فهي الجماعة الاجتماعية التي يولد فيها الفرد ويتم فيها بدايات تنشئته الاجتماعية ليتحول إلى شخص قادر على التكيف مع المجتمع بكل قيمه وعاداته وتقاليده ، وليس معنى ذلك القول بأن طبيعة الأسرة في أي مجتمع معين هي التي تشكل كل السلوك البشري وإنما التأثير الذي تحدثه بالغ الأهمية ، الأمر الذي يجعلنا نهتم بها كأحد أجزاء البناء الاجتماعي الرئيسية التي تؤثر بصورة حتمية على عمليات التغيير والتنمية .

وقد كانت الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها الخاصة بالأسرة سباقة في وضع كل ما يضمن النجاح والصلاح للتنشئة السليمة والصحية للأطفال من خلال علاقة طيبة كريمة بين الآباء .

وفي ضوء هذا يمكن القول أنه نظراً للدور الذي مازالت تلعبه الأسرة في مجتمعاتنا فلابد أن نوجه مزيداً من العناية إلى عملية الترشيد والتغيير لكل السلبيات التي يمكن أن تعيق الأسرة عن أداء أدوارها بكفاءة .

وي ينبغي الإشارة هنا على أن كثير من المشاكل التي تعاني منها الأسرة في مجتمعاتنا في الوقت الراهن ليست منفصلة عن مشاكل المجتمع بوجه عام في شموليتها فهي مشاكل ارتبطت إلى حد كبير بغياب التخطيط الشامل للتنمية واغفال البعد الاجتماعي ، فضلاً عن إغفال الدراسة المتأنية والمحددة لدى الموثقة والانعكاسات الاجتماعية لهذه الخطط .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وقد نصت المادة ١٥ ، ١٦ من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية والاجتماعية .

فتتحدث الفقرتان أ ، ب من المادة (١٦) على حق المرأة إنشاء عقد الزواج بالتساوي مع الرجل .

وتتحدث الفقرة ج عن نفس الحقوق المكفولة للمرأة بالتساوي مع الرجل أثناء الزواج وعند فسخه .

وتتحدث الفقرة (د) عن حقوق المرأة كوالده وتتحدث الفقرة (هـ) عن الصحة الإنجابية للمرأة .

ثم تتحدث الفقرات و ، ز ، ح عن الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم .

ثم يتحدث البند (٢) عن خطوبة الطفل أو زواجه .

ولذلك يأتي هذا البحث في مطلبين كما يلى :-

المطلب الأول : حقوق المرأة في إنشاء عقد الزواج وفسخه .

المطلب الثاني : حقوق المرأة في القوامة والوصاية وحقوق الأطفال .

المطلب الأول

حقوق المرأة في إنشاء عقد الزواج وفسخه

تمهيد :

اعتبر القرآن الزوجية : آية من آيات الله في كونه ، مثل خلق السموات والأرض ، وأقامها على دعائم ثلاث : السكون النفسي ، والولدة (أي عاطفة المحبة) والرحمة . قال تعالى : **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِنَا قَوْمٌ يَتَكَبَّرُونَ) ^(١)**.

وكما كرم الإسلام المرأة وأنصفها إنساناً : كرمها وأنصفها بنتاً ، فاعتبرها هبة من الله ، ولم يعتبرها شفواً ولا نكبة كما كان يفعل العرب في الجاهلية **(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُشْرِقَةِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَفَلْيٌ^(٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) ^(٢)**.

ويكفي أن الإسلام حمى البنت من (الوأد) الذي حرمه أشد التحريم ، واعتبره من كبار الإثم ، كما قال تعالى : **(وَإِذَا الْمَوْءُودَةَ سُلِّمَتْ ^(٨) بِأَيْ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ) ^(٣)**.

(١) سورة الروم : الآية ٢١.

(٢) سورة النحل : الآيتين ٥٩-٥٨.

(٣) سورة التكوير : الآيتين ٩-٨.

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقائق السياسية والمدنية

بل اعتبر القرآن البنّت هبة ونعمة من الله تعالى: ﴿لِهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَيْهَا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَر﴾^(١).

ولم يجعل الإسلام لأبيها الحق في أن يزوجها بغير رضاها ، بل لابد من استئذانها فيمن تتزوجه ، وموافقتها عليه ، ولو بالسكتوت ، إن منعها الحياة من الكلام .

وكما كرم الإسلام المرأة وأنصفها بنتاً : كرمها وأنصفها زوجة ، وجعل لها من الحقوق على الزوج مثل ما عليها من الواجبات له ، كما قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢) أي أن الحقوق والواجبات متكافئان بين الطرفين ، ولكن عبء الرجال أكبر ، لما عليهم من القيام بمسئوليّة القوامة على الأسرة . كما قال تعالى :

﴿الرِّجَالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوالِهِمْ﴾^(٣) .

ويحرص الإسلام على أن تستمر الحياة الزوجية في هدوء وسكينة ، وأن لا يعكر صفوها شئ ، ولكن ما كل ما يتمنى المرأة يدركه ، فقد جرت سنة الله أن يحدث الاختلاف ، وقد شرع الإسلام علاج الخلاف بين الزوجين بوسائل شتى ، ولكن إذا لم تجد هذه الوسائل ، فآخر الدواء الكى ، وليس هناك إلا الطلاق عند تعذر الوفاق . ولا يفرض الإسلام على الزوجين أن يعيشَا

(١) سورة الشورى : الآية ٤٩.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤.

تحت سقف واحد ، وبينهما من الكراهية ما بينهما . وقد قال أحد الحكماء :
”أن من أعظم المصائب مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك ! ”
وقد نصح الإسلام كلا الزوجين بالصبر على الآخر ، وأن لا يستجيب
لعاطفة الكراهية أول ما يشعر بها ، كما قال تعالى :

﴿ وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا
وَيَحْجَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(١) .

ولكن قد يطفح الكيل ، ولا نجد حلاً غير هذه العملية الجراحية التي
تضطر إليها ، دفعاً لألم محقق أو تقديرها لما هو أخطر منها .
والحديث عن هذه الأمور في ذيروء بنود المادة (١٦) من الاتفاقية يأتي هذا المطلب
في ثلاثة فروع كما يلى : -

الفرع الأول : حقوق المرأة عند إنشاء عقد الزواج .

الفرع الثاني : حقوق المرأة أثناء الزواج .

الفرع الثالث : حقوق المرأة عند فسخ عقد الزواج .

. (١) سورة النساء : الآية ١٩.

الفرع الأول

حقوق المرأة عند إنشاء عقد الزواج

كانت المرأة قبل الإسلام تعانى من التمييز والاضطهاد منذ أن تخرج إلى الحياة ، لدى معظم المجتمعات والحضارات ، وقد كانت بعض الشرائع القديمة تعطى الأب الحق في بيع ابنته إذا شاء وبعضها الآخر - كشريعة حمورابي تجيز له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها أو يملكتها إذا قتل الأب إبنته الرجل الآخر^(١).

ولم يكن الأمر بأحسن حالاً لدى العرب في الجاهلية الذين كانوا يتمنون مجيء الولد (الذكور) ليكون زخراً لشيرته في ساحات الوغى أما إذا جاء المولود أنثى فإن ذلك كان يعني مصيبة تحل بالأسرة ويوم شؤم لدى الأب حتى قال أحد الآباء وقد بشر بأن زوجه ولدت أنثى (والله ما هي بنعم الولد ، نصرها بكاء ويرها سرقة ، يعني أنها لا تستطيع أن تنصر أبيها إلا بالصرخ والبكاء لا بالقتال والسلاح ، ولا أن تبرهم إلا بأن تأخذ من مال زوجها لأهلها .

وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يند إبنته بدفعها حية خشية من فقر قد يقع أو من عار قد تجلبه حين تكبر على قومها^(٢) . وأما التي يسعدها الحظ فتنجو من الوأد لأنها مهانة مذلة في أسرتها فهي ليست كالولد حتى تتهم بها أسرتها بل هي ستظل عبئاً عليهم وعاراً مدى الحياة ، هكذا كان قدرها أن تعيش في ذلك المجتمع وكأنها غريبة عنه منذ أن تكون طفلاً ، ثم تصبح زوجة وأما حتى يتم مواراتها الثرى .

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي نشره ، د. يوسف القرضاوى ، ص ٢٦٥ ، مؤسسة (الرسالة - الطبع الأولى) ، ١٩٩٦ م.

(٢) ملامح المجتمع المسلم الذي نشره ، ص ٢٦٥ .

وقد ورد عن البعض تعليقاً على المادة (١٦) ^(١).

(هذه المادة من أحضر مواد الاتفاقية على الإطلاق وهي تمثل حزمة تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى (الأحوال الشخصية).

زواج - قوامة - وصاية - ولادة - حقوق وواجبات الزوجين حقوق الأطفال - باختصار : كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام لها قيم ونط حياة ..

- فيصف البند (أ) بأنه يتتجاهل مسألة الولاية على البنت التي لم يسبق لها زواج .

- ويصف البند (ب) بأنه يتتجاهل موافقة الولي في حالة البنت التي لم يسبق لها زواج .

وإذا أردنا هنا أن نبرز موقف الفقه الإسلامي من هذه القضايا فسنجد أنه واقعى وعملى ولم ولن تصل أدق النظم والقوانين الاجتماعية إلى ما وصل إليه الفقه الإسلامي في ذلك .

وأشير هنا بشئ من التفصيل إلى الفقرات أ ، ب من هذه المادة (١٦) :-
أولاً: الفقرة (أ) من البند (١) والتي تنص على تساوى الرجل والمرأة في نفس الحق في عقد الزواج .

وكذلك الفقرة (ب) التي تؤكد نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر .

فمن الحقائق الأولية التي ورد النص عليها في القرآن والسنة النبوية (تواتر الأخلاقية التامة) للمرأة ومنها حقها الكامل غير المقيد بأى قيد سوى ما حرم الله ورسوله ﷺ في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية . وقد يقال إن الإسلام أقام على المرأة خجراً في أن تتزوج نفسها ، أو أن تباشر عقد زواجهها بنفسها أو تنوب عن غيرها في عقد الزواج وفي ذلك

(١) رؤية نقدية لاتفاقية ، ص ٥٣

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

انتقاد لشخصها ونقص مساواتها بالرجل في خصوص عقد الزواج حيث ترى أكثر المذاهب الفقهية الإسلامية حرمانها من تولى هذا العقد ، وأن لوليهما إذا كانت بكرًا – أن يجبرها على التزوج بمن لا تزيد دون أن تستشار ، أو يؤخذ رأيها .

وبخصوص هذه القضية اختلف الفقهاء اختلافاً بيناً في صحة عقد الزواج إذا باشرته المرأة لنفسها أو وكيله عن غيرها ، وإذا كان ثم خلاف إلا أنه يمكن القول بأن آيات من القرآن الكريم قد أضافت عقد الزواج بعبارة صريحة إلى المرأة نفسها وحذرت الرجال من منعها هذا الحق .

ومن هذه الآيات قول الله سبحانه وتعالى : **(فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ**

بَعْدُ حَتَّىٰ شَكِّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ^(١).

وقوله تعالى : **(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِيَتْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)** ^(٢)

وصحت الأحاديث الكثيرة في وجوب استئذان البكر مع مراعاة ما يغلب عليها من حياء ، فلم تطلب الأحاديث ضرورة تصريحها بالرضا وطلبت ذلك بالنسبة للثيب أى التي سبق لها الزواج .

ومن هذه الأحاديث قول الرسول ﷺ : "الثيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر يستأنثها أبوها في نفسها وإنها صدماه" [رواه مسلم وأبو داود والنسائي] .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢ .

وروى البخاري ومسلم : "أن خنساء بنت خزام زوجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثيبياً فاقت رسول الله ﷺ فرد نكاحها" أى أبطل هذا العقد .
كما وفى في كتابه السنن للهـ حدث أبا عباس رضي الله عنهما : "أن جارية بكرأً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ بعد أن جعل الحق لها ، فقالت قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيئاً" .

وقد أخذ أصحاب المذهب الحنفي بهذا وأجازوا للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها .

ولكن مع هذا الحق قد أجيئ لعصبة المرأة بالترتيب حق الاعتراض إذا زوجت نفسها بغير كفء لها باعتبار أن الزواج مصاهرة بين أسرتين ، فالمرأة لم تنشأ هكذا كبيرة وإنما هناك من تولى امرها من الإنفاق والرعاية التامة في مرحلة كونها جنيناً ثم طفلة فكان من الحق أن يكون لهذا الرجل الرأى في اقترانها برجل آخر لأن هذا الاقتران يعود عليه بالنفع والضرر .

ذلك أنه إذا كانت العلاقة الزوجية تقوم أساساً على الروابط الفردية بين الزوج والزوجة إلا أن ثمة علاقة أخرى أوسع هي الروابط الأسرية والعشائرية التي يهمهما توافر الكفاءة حتى لا يلحقها عار .

ومن هنا ففى حالة عدم توافر هذه الكفاءة يلجن الأولياء إلى القضاء ليفصل فى هذه الحالة مع الأخذ فى الاعتبار أن الوقت المعتبر حداً لتتوافر الكفاءة هو وقت قيام العقد .

فلو كانت الكفاءة متوفرة حالة انعقاد الزواج صحيحًا ، ظلت معتبرة ، وسارية المفعول ، ولا تسقط بتغيير الحال فيما بعد ، وتعتبر الكفاءة غالباً

بالنسبة للزوج ، وذلك من حديث الرسول ﷺ : "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلى من الأكفاء" (١)

وإذا اختلفت المرأة بكرأً كانت أم ثياباً مع ول ا أمرها بشأن من تزيد الارتباط به ورضيت لنفسها زوجاً ولم يقبله ول ا أمرها بل رفضها وحظره عليها ، فلها أن تلجم إلى القاضى ، ليقول عقد نكاحها من هذا الزوج الذى اختارتة شريكأً لها فى حياتها بمحض إرادتها (٢) .

بل ويرى بعض الفقهاء أن لها أن تزوج نفسها دون اللجوء إلى القاضى ، شريطة أن يكون كفناً ، وليس لوليهما حق الاعتراض إلا عند انعدام الكفاعة . لأن الولي في هذه الحالة يكون ظالماً .

ومن هنا يظهر جلياً أن الفقرتان أ ، ب من البند (١) من المادة (١٦) لا تأتى بجديد عما هو موجود في أحكام الفقه الإسلامى فقد كان له السبق فى مطالبة الولي بحسن رعاية أبنائه الذكور والإثاث ولو تمت هذه الرعاية على الوجه الإسلامي الصحيح من خلال الصحبة بين الآباء والأبناء .

فلو كان الأب صديقاً لأبنته وقربب منها ما حدث شCAC بينهما وكان الوفاق واتحاد الآراء هو الأساس .

فالاختلاف بين الأب وأبنائه يأتي عندما لا يحسن الراعى القيام بأمور الرعاية .

(١) أخرجه قطنى والبيهقى فى سنتيهما

(٢) يؤكد كاتب الرؤية النقدية الإسلامية للاتفاقية

أن القاضى ولى من لا ولى له ولا يمكن بحال إجبار الفتاة على الزواج باحد ترفضه . ونقل سعادته قول شيخ الأزهر السابق جاد الحق على جاد الحق رحمة الله (إذا اختلفت المرأة بكرأً كانت أم ثياباً مع عصبتها ، ورضيت لنفسها زوجاً ولم يقبله ول ا أمرها بل رفضه وحظره عليها ، فلها أن تلجم إلى القاضى ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذى اختارتة شريكأً لها فى حياتها بمحض إرادتها

الفرع الثاني

حقوق المرأة أثناء الزواج

نصت الفقرات ج ، د ، ه من البند (١) من المادة (١٦) على المساواة بين الرجل والمرأة أثناء الحياة الزوجية .

وعندما ننظر في نص الفقرة (ج) نجد نصها :-

(نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه)

وسوف أتحدث هنا عن حقوق المرأة أثناء الزواج أما حقوقها عند فسخه فسيأتي في الفرع الثالث من هذا المطلب .

وما تنص عليه هذه الفقرة لم يأت بجديد فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بأحسن منه منذ أكثر من ألف وأربعين عام بل يمكن نقد نص الاتفاقية بأنه يتغافل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم مهر وتأثيث منزل الزوجية وتケف بالنفقة وتحمل الخسائر كاملة إذا فصم عرى الزوجية من تأثيث منزل للحاضنة ومن متعدة ونفقه وكفالة أبناء يا سبحان الله ، هم يقولون في الاتفاقية للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات مثل (الرجل) .

ونحن نقول ديننا كرم المرأة فجعلها ملكة يسعى الرجل إليها فيعطيها الكثير والكثير . ولا يحملها إلا أن تعمل على إرضاء من أكرمها ... فهي راعية تماماً في بداية واستمرارية وانتهاء الزواج

فقد سُوِّي الإسلام بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات وإذا كانت هناك فروق معدودة فاحتراماً لأصل الفطرة الإنسانية وما يبني عليها من تفاوت الوظائف ! ولا فالأساس قوله تعالى : ﴿فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضْبِعُ عَمَلَ

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

عَالِمٌ مُتَكَبِّرٌ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُشَنَّ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ^(١) » ، وقوله تعالى : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُشَنَّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخَيِّبَنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجَزِّيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٢) »

وإذا طرحتنا السؤال الهام ما هو السبب وراء عدم إظهار هذه المكانة العالية للمرأة في الإسلام عالمياً أقول :

أن هناك تقاليد وضعها الناس ولم يضعها رب الناس أثرت في الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة .

وتم إهمال التعاليم الإسلامية فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية ومال ميزان الأمة كلها مع التجهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها .

فيجب علينا ألا نجعل بعض الأحكام الفرعية المختلف فيها حجر عثرة أمام عقائد الإسلام وأركانه الكبرى فالمرأة عند البعض ليس لها دور ثقافي ولا سياسي ، ولا دخل لها في برامج التربية ولا نظم المجتمع ، ولا مكان لها في صحون المساجد ولا ميادين الجهاد ... ذكر اسمها عيب ورؤيتها وجهها حرام ، وصوتها عورة ، وظيفتها الأولى والأخيرة إعداد الطعام والفراش ...

فإذا نظرنا إلى عالمنا المعاصر وجدنا المرأة اليهودية تشارك مدنياً وعسكرياً في قيام إسرائيل وهذا هي ذى توشك أن تكون ملكة في البيت الأبيض تضع اللمسات الأخيرة في الإنجاز علينا ، ولا يزال نفر من أدعياء الدين يجادلون في حق المرأة أن تذهب إلى المسجد وتحضر الجماعات أننا نموت قبل أن يحكم علينا غيرنا بالموت ... فهل نعى ونرشد^(٣)

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

(٢) سورة النحل : الآية ٤٧ .

(٣) الشيخ: محمد الغزالى، قضايا المرأة بين التقاليد الراکدة والوافية، دار الشروق ، ص ٣٣ .

ومن هذا المنطلق أرى أن تعريف الزواج عند الفقهاء بأنه : (عقد يبيح حل المتعة بالمرأة) تسريف قاصر عن المعنى الكبير للعلاقة بين الزوجين ... إنه تناول الجانب الذي يدخل منه القانون ، ولم يتناول الجوانب التي تدخل منها بقية العلوم الإنسانية ، والزواج أكبر من أن يكون عقد ارتفاق بجسد المرأة . قال تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ وَرَزْقَكُم مِّنَ الطَّيَّاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (١).

إن الإسلام يقوم على حقائق الفطرة والعقل لأنّه فطرة الله التي فطر الناس عليها ... يجب علينا أن نحسن عرض ديننا على الآخر ولا نصد الآخرين عنه بسوء الفهم وسوء العمل .

لنفرض أن رجلاً كل رأسماله في السنة النبوية الشريفة حديث الحاكم في المستدرك : (إن المرأة لا تتعلم الكتابة) أو حديث صاحب الزوائد وأن المرأة لا ترى رجلاً ولا يراها رجل) ، أو إمام مسجد يخطب ويقول : (رحم الله زماناً كانت المرأة لا تخرج من بيتها إلا مرتين) ، ثم جاء هذا السكين ببعضه المزاجة أو أحاديثه الموضوعة والمتروكة يعرض الإسلام على أهل أوروبا أو أمريكا ... هل يدخل في الإسلام أحد ؟ هل يحترم الإسلام رجل أو تحتفى به امرأة . إن بعض المسلمين يعرضون دينهم مزوراً دمياً الوجه ثم يذمون الناس لأنهم رفضوه ...

وعندى أن هذا البعض الجھول أشد خطراً على الإسلام من أعدائه لأنه صاد عن سبيل الله ، فكان عن الحقيقة التي صد بها صاحب الرسالة الخاتمة محمد ﷺ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وبناء على ذلك فإذا انعقد الزواج نافذاً لازماً مستوفياً لأركانه وشروطه ترتبت عليه آثاره ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية وهذه الحقوق ثلاثة أقسام هي :

-١ حقوق مشتركة بين الزوجين .

-٢ حقوق واجبة للزوج على زوجته .

-٣ حقوق واجبة للزوجة على زوجها .

وهذه الحقوق مقررة في الفقه الإسلامي حرصاً على استقرار الأسرة وبهذه الحقوق والواجبات التي يبذلها كل طرف للآخر ، ويتتحقق بها الأمان والأمان الذي

جمعه قوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنِّي فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَقَعْدٍ يَتَكَبَّرُونَ »^(١)

وعندما يتمثل هذا الزواج ويرزق الزوجين بأبناء أو بنات فإن الإسلام يفرض لهم من الحقوق ما يكفل لهم الأمان والرعاية والتربية من نسب ونفقة وتأديب ورفق وتوجيه وتعلم ومصاحبة ومتابعة .

ولقد ربط الإسلام بين هذه المبادئ (الحقوق والواجبات) وبين الأمان والأمان فإذا وجدت تتحقق الأمان والأمان وإذا لم يتحقق وجد الخوف والقلق والعداوة والبغضاء والتطرف والانحراف .

قال تعالى : « الَّذِينَ آمَنُوا وَكُمْ يُلْبِسُونَ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مَهْدُونٌ »^(٢)

(١) سورة الروم الآية رقم ٢١

(٢) سورة الأنعام : الآية رقم ٨٢ .

فالحقوق المشتركة بين الزوجين تظهر المساواة التامة بين الرجل والمرأة

، وهذه الحقوق هي :

- ١ حل استمتع كل من الزوجين بالآخر .
- ٢ ثبوت التوارث بين الزوجين .
- ٣ حرمة المصاهرة .
- ٤ حسن العاشرة .

فيجب أن يحسن كل من الزوجين معاملة الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوئام ويظلمها السلام .

ولما كان للرجال حق القوامة والتوجيه وقد يطغيهم هذا أمرهم الشارع

بمعاشرتهم بالمعروف في قوله تعالى : **«وعاشروهن بالمعروف»** ^(١) .

فيجب أن يعامل الرجل امرأته بما يجب أن تعامله به فلا يضرها بالقول أو الفعل ولا يؤذيها في بدنها أو مالها بما تكره .

ولا يكون فظاً غليظاً في مخاطبتها ومعاملتها ، ولا يضيق عليها في المعيشة والا لكان بذلك ضاراً لها والله سبحانه وتعالى يقول : **«ولَا تُسْكُوْهُنْ ضِرَاراً لَتَعْدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَّمَ نَفْسَهُ»** ^(٢) .

ويهيب الإسلام بكل مسلم أن يقدر طبائع ومدارك وخصائص وكفایات زوجته وألا يستهين بها أو يستغلها بالإيذاء والتضييق ، بل على العكس يجب عليه التلطف في معاملاتها وإجمال التصرف معها وحمايتها من كل سوء أو أذى يتهددها في نفسها أو بيتها أو خصائصها ، وبالطريقة التي لا تنزل من قدره كرجل ولا تضييع حقوقها كأنثى ، فيجب أن يكون ذلك الذي يستطيع

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

أن تسكن المرأة إلى بأسه وقوته وصراعه في الحياة ووداعته وخلقه الكريم الرحيم في البيت .

فالمسلم العاقل هو الذي يدرك كيف يصل إلى إرضاء كل هذه النواحي في حياة زوجته ، فينشد ذلك تعبداً لله واستجابة لقوله تعالى :
﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَيَبْعَدُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١)

وقول رسول الله ﷺ : "أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا خِيَارَهُمْ لِنَسَائِهِمْ" ^(٢) .
ولكي يتحقق هذه العناية لابد أن يفهم مشاعرها ويتحسس مواطن رضاها ويتجنب أسباب سخطها .

ففعه عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : "إنِّي لأعلم إذا كنت عنِي راضية ، وإذا كنت على غضبي ، قالت : فقلت من أين تعرف ذلك ؟ فقال : إما إذا كنت راضية فإنك تقولين ، لا وربِّي ، وإذا كنت غضبي قلت لا وربِّ إبراهيم ، قال : قلت أجل يا رسول الله ما أهجر إلا أسمك" ^(٣).

فطباع الأنثى تختلف عن طباع الرجل ، لا عن عيب فيها بل لأن خلقتها وخلقها وما أعددت له يتوجب له .
فالمرأة تتميز بزيادة الحنان والصبر على الحمل والرضاع ، والمكث في البيت وتربيـة الأولاد ، وحضانتـهم ، في مقابل نقص هذه الأمور عند الرجل.

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٥ ، ط التحرير .

(٣) أخرجه الترمذى وابن حبان ، الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٣٢ .

ولهذا يجب أن نقدر قدر المرأة ، وأن نسوس حياتنا على أساس من فهم طبيعتها ، وأن نتحسس مواضع مسرتها وهنائها ، في حدود قواعد الدين والخلق .

ولنا في رسول الله ﷺ (أسوة حسنة) فقد كان يلاعب عائشة رضي الله عنها . قالت رضي الله عنها : "رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر على الحبشة وهو يلعبون وأنا جارية ، فاقدرروا قدر الجاربة الغربية الحديثة السن" ^(١) وتقول جاء جيش يزفون في عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعيهم حتى كنت أنا التي انصرف عن المنظر عنهم ^(٢)

وتقول أيضاً أنها كانت تلعب بالبيفات عند رسول الله ﷺ قال : "وكانت صاحببي ، فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ" قال : فكان رسول الله يسر بهن إلى ^(٣)

بهذا الأسلوب الحكيم وعلى منواله يجب أن يعالج المسلم سياسة بيته من غير إفراط ولا تفريط ، فالمرأة بجانب ما تحتاج من الرجل على العطف واللين والمعاملة الرحيمة ، تتطلب سياستها حزم الرجل وشدة حرصه لإلزامها بقواعد الشريعة وأوامر الدين .

(١) ومعنى أقدروا قدر الجاربة .. الخ ، قدرروا رغبتها في اللهو والتفرج وقسوة بمقاييس أمرها في حداثتها . صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠٨، ٦٠٩ .

(٢) صحيح البخاري ج ٧ كتاب التكاثح .

(٣) صحيح البخاري ج ٧ كتاب التكاثح

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

فالقسط في المعاملة هو أقوم الأمور وأفضل الأساليب لسير الحياة وسعادتها ، وهو ما عنى قول رسول الله ﷺ : "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي آخر" ^(١) .

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم ، فب بينما أنا في أمر اتعره إذا قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا ، فقلت لها : وما لك أنت ولما هنا ؟ وما تتكلفك في أمر أريده ؟ فقالت : عجبًا يا بن الخطاب ، ما تريدين أن تراجع أنت وإن ابنته تراجع رسول الله ﷺ .

عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ؟ قال عمر : فأخذ ردائى ثم أخرج حتى أدخل على حفصة ، فقلت لها : يا بنيه . أنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لتراجعه ، فقلت تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ؟ يا بنيه .. لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرباتي منها فكلمتها ، فقالت : عجبًا لك يا بن الخطاب ، قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله وأزواجه ؟ قال : أخذتنى أخذًا كسرتني عن بعض ما كنت أجد" ^(٢) .

ثـمـ أـعـطـىـ الإـسـلـامـ لـلـزـوـجـةـ حـقـوقـ مـالـيـةـ عـلـىـ الزـوـجـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـدـيـهـ
وهي :

- 1- الصداق .
- 2- النفقـةـ .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٠ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٠ ، طبعة دار التحرير

فالنفقة معصوبة بجبين الرجل وحده ، وأن إنفاق المرأة في البيت مسلك مؤقت وتطوع غير ملزم ، وعليها أن تجعل أثمن أوقياتها لتربية أولادها والإشراف العلمي والأدبي عليهم حتى ولو تم إلماحاتهم بدور الحضانة . لأن دور الحضانة مأوى مؤقت تلجئ إليه ضرورات عابرة وإن الأساس في الإيواء والتربية هو البيت الأصلي ودفء الأمومة وحنانها .

فالأسرة مملكة ذات حدود قائمة تشبه حدود الدول في عصرنا وطبيعة هذه الحدود الحماية والمحافظة ، فليست البيوت مبنية على سطح بحر مائج التيارات وليس بباباً مفتوحاً لكل واج وخارج .

ومن هنا نعلم مكانة عقد الزواج السامية التي تغفل عنها الاتفاقيات فلعقد الزواج أبعاد فقهية واجتماعية وتربوية ينبغي أن تعرف وأن تعرف معها قوامة الرجال .

وكان من السهل أن يتضح ذلك لو سارعنا إلى إنشاء (علم اجتماع إسلامي) تلتقي فيه قضايا الأسرة كلها إلى جانب ضروب التعاون والتلاقي بين طوائف الناس المختلفة .

ولكننا ما نزال نحيو في هذا المجال مكتفين بالترجمة والتقليد ، مع أن العلوم الإنسانية في برامجها الجديدة تمتنع كيان الأسرة من زوايا كثيرة بل إن علوم التربية والأخلاق والاقتصاد والمجتمع قبل علم القانون تتصل بشئون الأسرة .

وأفهم ما لا يجب أن نغفله هو حق المرأة (الزوجة) في العدل في المعاملة . فيجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة ولا ينبغي للمسلم أن يقصر في أداء هذا الواجب أياً كانت الظروف التي تحيط به حتى ولو بلغ ما بينه وبين زوجته حد الكراهية . قال سبحانه :

﴿وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَدْلِوْا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّعْوِيْنَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَمْلَوْنَ﴾^(١)

فالشنان عاطفة ، والعدل واجب وضرورة الواجب لا تزحزحها العواطف ، ولا يصح للعواطف أن تغلب على الإنسان ، وإذا كان الخلاف بين الزوجين محتمل بل هو مؤكد تأكيد اختلاف المدارك والأذواق ، لهذا يجب على الزوجين قبوله ، وتوقعه ، ومعالجته إن وقع بالحسنى والمعروف لا باستغلال كل منهما لما يملكه ولا يستطيعه الآخر ، بحكم تكوينه وطبيعته ، فمن هنا كان نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يهضم حقوق الزوجية على أى وجه من الوجوه كنهيه عبد الله بن عمرو بن العاص لما أخبره أنه يصوم النهار ويقوم الليل ألا يفعل قائلًا له ﷺ : "صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حق وإن لزوجك عليك حقاً"^(٢) .

ونهييه ﷺ الرجل أن يجلد امرأته قائلاً : "لا يجلد أحدكم امرأته

جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"^(٣) .

وكتهبيه ﷺ عن الإيلاء - أى الحلف ألا يباشر امرأته - فإذا حلف الرجل بذلك أكثر من أربعة أشهر يؤمر بالتكفير ، فإن أبي لجأت إلى طلب الطلاق لتضررها . قال تعالى :

(١) سورة المائدة : الآية ٨.

(٢) صحيح البخاري كتاب التكاح ج ٧ ، ورواه مسلم بنحوه ج ٣ ص ١٦٣ ، ط دار التحرير.

(٣) صحيح البخاري كتاب التكاح ج ٣ .

﴿لَدُنْنِ يُولُونَ مِنْ نَسَانِهِمْ تَرْصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَلَئِنْ عَزَّمُوا الظَّالِمَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).
ونهيهـ ﷺ الرجل والمرأة أيضاً عن الإفشاء بأسرار الزوجية قائلاً : " لا يفضßen رجل على رجل ولا امرأة إلا إلى ولد أو والد " (٢).
فهل يوجد نظام أرقى من هذا النظام في عدلـه وقسطـه .

وبالنسبة لعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ، فالإسلام أول دين ينظم شئون الزواج ويحدد عدد الزوجات بقيود شديدة وشروط قاسية .

وعندما جاء الإسلام كان تعدد الزوجات مباحاً بلا حدود ، ليس فقط لدى العرب ، بل لدى شتى الأمم بشكل أو بآخر ، والإسلام في تشريعاته الجديدة كان يتبع أسلوب التدرج في القضاء على عادات وتقالييد متصلة منذ عصور سحيقة دفعة واحدة ومن هنا وجدنا التدرج أيضاً في قضية تعدد الزوجات .

وقد حدد الإسلام عدد الزوجات الذي كان مطلقاً بلا حدود باربع زوجات فجاء في القرآن الكريم : « كُلُّنَا خَيْرٌ مِّنْ أَنْتَ إِنْ تَقْسِطُ وَمَا كُنْتَ مَعْنَى وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٣) .

ولكن هذا التحديد بأربع فقط لم يكن مطلقاً ، بل كان مشروطاً بشرط أساسه وهو ضرورة العدل بين الزوجات .

^{١١} سورة المرة : الآياتان ٢٢٦، ٢٢٧.

٢٥٠ ص ٢ داده ای اسناد

سورة النساء : الآية ٣

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وهذا يعني عدم التفريق في المعاملة بينهن في كل الأمور . وقد حذر النبي ﷺ من عدم الالتزام بهذا الشرط فقال ﷺ : "من كان له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شقيه ساقط" ^(١) .

وقد نبه القرآن الكريم إلى أن العدل بين الزوجات من الأمور التي يصعب على الأزواج القيام بها ، وقد صرخ القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى :

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ ﴾ ^(٢)

وإذا كان الأمر كذلك وهو أن العدل متغدر بين الزوجات فإن على الرجل في هذه الحالة أن يكتفى بزوجة واحدة وقد ورد ذلك في صراحة ووضوح في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَتَّمْتُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ^(٣) وقد جاء هذا التشريع الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً من الزمان .

ومن ذلك يتبيّن أن الإسلام لم يفرض الزواج بأربع ، ولم يخترع التعدد ، فقد كان هذا واقعاً قائماً أراد الإسلام أن يعالجه بحكمة دون إحداث هزة عنيفة في المجتمع .

وهذا يوضح لنا أن الأصل في الإسلام هو الزواج بواحدة ، وأن التعدد هو الاستثناء ، وإن كان الإسلام قد أبقى على هذا الاستثناء لبررات معقولة ولعلاج حالات خاصة .

ومن ذلك على سبيل المثال في أوقات الحروب حيث يموت الكثيرون من الرجال في ميادين القتال ، وتظل الكثيرات من النساء بلا عائل ، فتلت حالات استثنائية لجواز التعدد حماية للنساء من الانحراف .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التكاثر ج ١ ص ٦٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣ .

كما أنه قد تمرض المرأة مرضًا مزمنًا تعجز فيه عن القيام بواجباتها الزوجية ، أو تكون غير قادرة على الإنجاب .. فحماية للزوج من الانحراف يباح له الزواج بامرأة أخرى تتساوى مع الزوجة الأولى في جميع الحقوق . وإذا كان الإسلام قد أبلى على هذا الاستثناء فإنه يقضى أيضًا على خطر التعدد غير المشروع وما يتربى عليه من آثار وهو التعدد الذي لا يعترض عليه العالم الغربي^(١) .

ولكي تستمر الحياة الزوجية منتظمة تتحقق الغرض من تشريع الله سبحانه وتعالى
أعطى للزوج حقوق على زوجته أيضًا وهي :-

١- حق الطاعة .

٢- القرار في البيت .

٣- القوامة والتآديب

ولكن هل حق الرجل في القوامة على بيته تمنحه حق الاستبداد والتهاون ؟ بعض الناس يظن ذلك وهو مخطئ !

لأن القواعد التي تحكم سلوك الأفراد داخل الأسر تقرر إن هناك داخل البيت المسلم ما يسمى (حدود الله) وهي كلمة تكررت ست مرات في آياتين اثنتين !!

وهما قوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مِرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرِيجٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَيْسَرْتُمُونَ شَيْئًا إِلَّا أَن يَحَافَأَ الْأَيْمَنَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَيْمَنَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ

(١) حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك ، أ.د / محمود حمدى زقزوق ، الطبعة الرابعة ، العدد ٢١ من سلسلة قضايا إسلامية ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م ، ص ١٢١ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

فَلَا تَعْدُوهَا وَمَن يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا
تَحْلَلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَسْنَى شَكِّ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا
إِنْ طَلَقَنَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَإِنَّكَ حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١٤) .

ما هذه الحدود التي تكررت ست مرات خلال بضعة سطور؟
إنها الضوابط التي تعنى الغوضى والاستخفاف والاستضعفاف ، ضوابط
الفطرة والعقل والوحى التي تقيم الموازين القسط بين الناس .
إن البيت ليس وجاراً تسكته التعالب ، أو غاباً يضم بين جذوعه
الوحوش .

لقد وصف الله مكان المرأة من الرجل ومكان الرجل من المرأة بهذه
الجملة الوجيزة **«هن لباس لكم وأنتم لباساً لهن»** (١) .
إن هذا التمازج بين حبياتين يكاد يجعلهما كياناً واحداً ، وليس
الغريرة هي الجامع المشترك ، فالنزوء العابر لا تصنع حياة دائمة .
وقد عنى المفسرون الكبار بجو البيت المسلم وهو يشرحون حدود الله
التي تكررت كثيراً في آيات القرآن الكريم .
وَلَاهُ أَهْمَّ مَا حَذَرُوا هُنَّ الظَّالِمُونَ .

قال صاحب النار : **(وَالظُّلْمُ آفَةُ الْعُمَرَانِ وَمَهْلِكُ الْأَمْمِ ، وَإِنْ ظُلِمَ**
الْأَزْوَاجُ لِلأَزْوَاجِ أُعْرِقُ الْإِفْسَادِ ، وَأُعْجَلُ فِي الْإِهْلَكِ مِنْ ظُلْمِ الْأَمْرِيْرِ لِلرَّعِيَّةِ ،
فإِنْ رَابِطَةُ الزَّوْجِيَّةِ أَمْتَنُ الرَّوَابِطِ وَأَحْكَمَهَا فَتَلَاقَ فِي الْفَطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ! فَإِنَّا
فَسَدَتِ الْفَطْرَةَ فَسَادَ اِنْتَكَسَ بِهِ هَذَا الْفَتْلُ ، وَانْقَطَعَ ذَلِكَ الْحِيلَ ، فَأَيْ رَجَاءٍ
فِي الْأَمْمَةِ مِنْ بَعْدِهِ يَمْنَعُ عَنْهَا غَضَبَ اللَّهِ وَسُخْطَهِ ... إِنْ هَذَا التَّجاوزُ لِحَدَّدَ

(١) سورة البقرة: الآيتين: ٢٣٠ - ٢٢٩

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

الله يشقي أصحابه في الدنيا كما يشقهم في الآخرة ... وقد بلغ التراخي والانفصال في رابطة الزوجية مبلغاً لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية ، لفساد الفطرة في الزوجين واعتداء حدود الله من الجانبين .

وبناء على ذلك إذا كنا نريد حياة زوجية طيبة فعلينا أن نتفق أولاً على إقامة حدود الله ، كما رسماها الكتاب الكريم وشرحها السنة المطهرة وأرى أن ارتفاع المستوى الفقهي والخلق السلوكي لكلا الجنسين سيوطد أركان السلام داخل البيت وخارجـه ، وسيجعل المرأة تبسط سلطانها في دائرةـها كما تتيح للرجل أن يملـك الزـمام حيث لا يصلـح غيرـه للعمل في زـحام الحياة وعـراكـها المـوصـل .

وإذا كان البيت مؤسسة تربوية أو شركة اقتصادية فلابد له من رئيس والريـاسـة لا تلغـي الـبـتـة الشـورـي والتـفاـهم وـتـبـادـل الرـأـي والـبـحـث المـخلـص عن المـصلـحة .

إن هذا قانون مطرد في شـؤـونـ الـحـيـاة كلـها ، فـلـمـاـ يـسـتـثـنـ مـنـ الـبـيـتـ؟
وقوله تعالى في صفة المسلمين **(وأمرهم شوري بيـنـهم)** ^(١) ، نـزـلـ فـي
مـكـةـ قـبـلـ تـكـونـ هـنـاكـ شـؤـونـ عـسـكـرـيـةـ أوـ دـسـتـورـيـةـ ! وـعـومـ الآـيـةـ يـتـاـولـ
الأـسـرـةـ وـالـمـجـتمـعـ .

إن القوامة للرجل لا تزيد عن أن له بـحـكمـ أـعـيـاثـ الـأـسـاسـيةـ وـبـحـكمـ
تـفرـغـهـ لـلـسـعـىـ عـلـىـ أـسـرـتـهـ وـالـدـافـعـ عـنـهـاـ وـمـشـارـكـتـهـ فـيـ كـلـ ماـ يـصـلـحـهاـ ...ـ آـنـ
تـكـوـنـ لـهـ الـكـلـمـةـ الـأـخـيـرـةـ -ـ بـعـدـ الـمـشـورـةـ -ـ مـاـ لـمـ يـخـالـفـ بـهـ شـرـعاـ أوـ يـنـكـرـ بـهـ
مـعـرـوفـاـ أوـ يـجـحـدـ بـهـ حـقـاـ أوـ تـجـنـحـ إـلـىـ سـفـهـ أوـ إـسـرـافـ .

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨.

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

فمن حق الزوجة إذا انحرف الزوج أن تراجعه ولا تأخذ برأيه ، وأن تحكم في اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه أن يقيم حدود الله .

موقف الإسلام من تنظيم وتحديد النسل

نصت الفقرة (هـ) من البند (١) للمادة (١٦) على أن تكون للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر وفي الحصول على المعلومات والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

وللتعليق على هذه الفقرة أقول : تنبع نظرية تحديد النسل من النسب العلمانى الذى ينفى وجود الإله المدير للكون ، ويعتبر أن هذا التضاعف فى زيادة البشر عائد للبشر أنفسهم ، وأن ما يحدث هو ظاهرة غير صحيحة يجب معالجتها قبل أن تتفاقم وتؤدى إلى كوارث عديدة ، لذا نجد هؤلاء بقولهم الإلحادى هذا ، يقتصرفون في مختلف شئون الدنيا (على أن لا وجود للإله ، وأنه إن وجد فإنما هو كائن معلم) ، وأن الإنسان بنفسه يصنع مقاديره ويدبر جميع شئونه^(١) . ويظنون أيضاً بأن الله لا يعلم كثيراً مما يعلمونه أو يتوصلون إليه بقواعدهم الحسابية ، لأنه مadam لا يعلم ما على وجه أرضه من المساحة الصالحة للسكنى ، لا يعلم العدد الذى يجب أن يكون كعباده الذين يخلقهم لسكنها **﴿يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾**^(٢) .

(١) حركة تحديد النسل ، أبو الأعلى المودودي ص ١٣٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٤ .

تنظيم وتحديد النسل :

الحاديـث عن تنظيم النـسل وتحـديـده وبيـان أحـكامـه الشـرعـية فـي الفـقـهـ الإـسـلامـيـ كـلامـ قـديـمـ وـحدـيـثـ فـي نفسـ الـوقـتـ .

فـقد تـحدـثـ الصـحـابـةـ وكـبارـ القـهـاءـ الـقـدـامـىـ وـالـمـحـدـثـينـ وقد جـاءـتـ القـتاـوىـ الـمـعاـصـرـةـ كـلـهاـ تـفـرقـ بـيـنـ تـنظـيمـ النـسلـ وـتـحدـيـدهـ فـتـيـحـ الـأـوـلـىـ بـشـروـطـ وـتـحرـمـ الثـانـيـةـ .

وـقـدـ تـعـدـدـ الـآـرـاءـ بـشـأنـ قـضـيـةـ تـحدـيـدـ النـسلـ وـخـاصـةـ عـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ تـنظـيمـ النـسلـ وـتـحدـيـدهـ .

فـإـذـاـ كـانـ الـأـوـلـ مـبـاحـاـ فـيـ حـدـودـ وـظـرـوفـ مـعـيـنـةـ فـإـنـ النـوعـ الثـانـيـ هوـ أـمـرـ مـحـرـمـ فـيـ الشـرـعـ إـسـلامـيـ حـرـمـةـ تـكـادـ تـكـونـ مـطـلـقـةـ لـأـنـ تـحدـيـدـ النـسلـ مـخـالـفـةـ لـأـحـكـامـ الـدـيـنـ إـسـلامـيـ لـمـ فـيـهـ مـشـكـوكـ فـيـ مـقـدـرـةـ اللـهـ عـزـوجـلـ فـيـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ الـكـوـنـ .

لـذـكـ حـرـمـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ عـلـيـةـ تـحدـيـدـ النـسلـ وـاعـتـبـرـوـ أـنـ لـيـجـوزـ لـلـإـلـتـسـانـ أـنـ يـخـطـطـ لـتـحدـيـدـ النـسلـ بـشـكـلـ جـمـاعـيـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ يـتـنـافـيـ مـعـ مـقـاصـدـ

الـشـرـيعـةـ إـسـلامـيـةـ الـتـىـ جـعـلـتـ مـنـ غـايـاتـ الـأـسـرـةـ (ـتـكـثـيرـ النـسلـ)ـ .

قالـ تـعـالـىـ :ـ (ـ وـاـذـكـرـوـاـ إـذـ كـلـمـ قـلـيـلاـ فـكـرـكـمـ وـأـنـظـرـوـاـ كـيـفـ كـانـ عـاقـبـةـ

الـمـعـسـدـيـنـ)ـ (ـ ١ـ)ـ .

وـقـالـ ﷺـ :ـ "ـ تـناـكـحـوـاـ تـنـاسـلـوـ فـبـانـيـ مـبـاهـيـ بـكـمـ الـأـمـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ"ـ (ـ ٢ـ)ـ .

(١) سورة الأعراف : الآية ٨٦.

(٢) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري للستلاني ج ٩ ص ١٣٨ - ط الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٠ م.

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

ولقد شجع الإسلام على زيادة النسل بشرط أَن تكون ذرية طيبة منتجة ، وجاءت دعوات الأنبياء عليهم السلام لربهم بأن يرزقهم بالذرية الصالحة ، وكذلك فعل المسلمون في كل زمان ومكان .
وكان من دعاء زكريا عليه السلام :

﴿ قَالَ رَبَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾^(١).

وكان من الأدعية المأثورة لعباد الله الصالحين ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِيَّاتِنَا قُرْبَةً أَعْتَنِي وَاجْعَلْنَا لِلْمُسْتَغْنِي إِنَّمَا ﴾^(٢).

لذلك فإن وجود وتکاثر هذه المخلوقات لا يمكن أن يحدث من غير إرادة الله عزوجل ومعرفته المسيبة ، وهو وحده الذي يعرف ما تفيض به الأرحام ، قال عزوجل ﴿ أُوْيَرِزُوجُهُمْ ذَكَرًا نَّا وَإِنَّا نَوَيْجَعُلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾^(٣).
ويجب أن ندرك جيداً أن الأولاد قوة وعز للآمة ، وفيها أيضاً سعادة وفرح للأفراد .

قال تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾.

والله عزوجل أقدر منهم بحساباته وتقديراته ، فهو لم يخلق على هذه المساحة المحدودة من سطح أرضه نوعاً واحداً من المخلوقات ، بل إن هناك أنواعاً لا عدد لها من خلائفة .

(وأروع كل واحد منها قدرة عالية على التوالد والتناسل ، بحيث لو أرخي العنان في وجهه ، بل في وجه نسلين منه فقط ، لينمو على هوا يزيد

(١) سورة آل عمران : الآية ٣٨.

(٢) سورة الفرقان : الآية ٧٤.

(٣) سورة الشورى : الآية ٥٠.

من أفراده بكل قوته ونشاطه ، لاكتظ به وحده وجه الأرض من أقصاه إلى أقصاه
ولم يبق عليه شبر ما لنسنل أي نوع آخر^(١)

إلا أن الله عزوجل ما خلق شيئاً في السماوات والأرض إلا على كمية
محدودة «إنا كل شيء خلقناه بقدر»^(٢)

وأنه لا يُصدر شيئاً من خزانته إلا بقدر معلوم «وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا
عِنْدَنَا حَرَاثَةٌ وَمَا تُنْزَلُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ»^(٣).

ولا يمانع الفقهاء إطلاقاً في تنظيم النسل من خلال رغبة الزوجين
وخاصة عند وجود الأسباب التي تستدعي ذلك ومنها
أ- أن يكون هناك مرض من الأمراض العدية ، عند الزوجين أو
أحدهما

ب- أن يكون عند المرأة مع ضعفها استعداد قوي ظاهر للحمل عقب
انتهائها من آثار حملها السابق .

ج- الخوف على صحة الزوجة وسلامتها بسبب الحمل المتتابع .

د- الضعف الاقتصادي عند الزوج .

أما عن استخدام الوسائل التي تؤدي إلى تنظيم الأسرة فهذه جائزة
شرعاً بشرط إلا يتربت على استخدامها ضرر للزوجين أو لأحدهم ، وقد عرف
الصحابة هذه الوسائل في وقت مبكر فمنها العزل .
وقد وردت أحاديث وأخبار صريحة بأن العزل كانت موجوداً على عهد
النبي ﷺ وأنه جائز منها ما يلى :

(١) حركة تحديد النسل ، أبو العلى المودودي ص ١٠٦ .

(٢) سورة القمر : الآية ٤٩ .

(٣) سورة الحجر : الآية ٢١ .

١- ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : "كنا نعزل^(١) والقرآن ينزل"^(٢)

٢- روى عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن عزله عن جاريه لا يريد لها أن تحمل ، فقال له النبي ﷺ "عزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها"^(٣).

وقد أباح الفقهاء العزل

فذهب المالكية : إلى منع العزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ، نظراً لحقها في الاستمتاع ، ومادام قد خطر عليه منعها أصل الاستمتاع لم يكن له ليمتنع عن إكماله .

وذهب الشافعية : إلى أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، لأن الحق لها وإن لم تأذن له ، ففيه وجهاً .

الوجه الأول : لا يحرم ، لن حقها في الاستمتاع دون الإنزال .

الوجه الثاني : يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه .

وذهب الحنابلة : إلى أنه يمنع من العزل إلا بإذنها ، لما روى عن عمر قال "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، وأنه في العزل ضرر عليها فلم يجز إلا بإذنها".

الفتاوى المعاصرة تؤكد عدم تحريم تنظيم النسل إذا خيف على المرأة من كثرة الحمل ، أو ثبت ضعف المرأة نتيجة الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها .

(١) العزل : هو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها .

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج ١٠ ص ٢٥٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج ١٠ ص ٢٥٤ .

فتوى الشيخ محمود شلتوت :-

(صدرت عن المرحوم الشيخ محمود شلتوت فتوى في سنة ١٩٥٩ م قال فيها «أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللواتي يسع إليهن الحمل ، وبالنسبة لذى (الأمراض المتنقلة ، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة ولا يجدون من حكماتهم أو من الموسرين من أمتهم ما يقويهما على احتمال هذه المسؤوليات ، إن تنظيم النسل بشئ من هذا ، وهو تنظيم فردى لا يتعدى مجده ، شأن علاجى تدفع به أضرار محققة ، ويكون النسل القوى الصالح والتنظيم بهذا المضى لا يجافي الطبيعة ولا يأبه الوعى القومى . ولا تمنعه الشريعة ، إن لم تكن تطلبها وتحت عليه .

والراجح : أن استخدام أى وسيلة لتنظيم الأسرة جائز عدا التعقيم الكامل بشرط رضا الزوجين أو أحدهم ، مع الوضع فى الاعتبار حق المجتمع فى التولد .

فتوى مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي :-

قرر مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كانقصد من ذلك خشية الإملأة لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين

«وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ»^(١) . أو كان ذلك لأسباب شرعية أخرى غير معتبرة شرعاً .

(١) سورة هود : الآية ٦ .

أما تعاطى أسباب منع الحمل ، أو تأخيره فى حالات فردية لضرر محقق كأن تكون المرأة لا تلد ولادة عادلة وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة .

بل قد يتبعين منع الحمل فى حالة ثبوت الضرر المحقق على المرأة إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق من الأطباء المسلمين^(١) .

فتوى مجمع البحوث الإسلامية :-

صدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالإجماع الفتوى الآتية^(٢):-

- ١- إن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكتيشه لأن كثرة النسل تتقوى الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً وتزيدها عزة وبنعة .
- ٢- إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تحديد أو تنظيم النسل ، للزوجين أن يتصرفوا طبقاً لما تقتضيه الضرورة ، وتقدير هذه الضرورة متزوج لضمير الفرد ودينه .

٣- لا يصح شرعاً وضع القوانين التي تجبر الناس على تحديد النسل بأى وجه من الوجوه .

٤- إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض ، أمر لا يجوز شرعاً للزوجين أو لغيرهما .

وقد صدر عن هيئة : كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً تحت رقم ٤٢ بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣ هـ يدين سياسة منع الحمل وتحديد النسل والتي تدعوا إليها كثير من الحكومات^(٣)

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، محمد على البار ص ٤٥٣ ، ٤٥٢ .

(٢) القاهرة في ١٣٨٥ هـ .

(٣) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، محمد على البار ص ٤٥٠ .

الفرع الثالث

حقوق المرأة عند فسخ عقد الزواج

نصت الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (١٦) على أن يكون للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .
لقد جعل الإسلام الطلاق علاجاً لمرض لا شفاء بدوته ، وحلّاً لحياة عائلية أشرفت على الانهيار ، ووصلت إلى الطريق المسدود وجعله مخرجاً من شفاء مستمر ، وانقاذًا للأبناء من تعاسة الخلاف والشقاق بين الأبوين حتى لا يكونوا ضحایاً لها

ولعل الحديث الشريف يصور حقيقة الطلاق ويبينها بقوله ﴿أَبْغُضُ الْحَالَلَ إِلَى اللَّهِ الطَّلاق﴾^(١)

فإِسلام يعتبر الطلاق ضرورة لابد منها . غير أن هذه الضرورة تقدر بقدرها أي هو كالدواء المر الذى يتحمل المريض موارته من أجل شفائه ولكنه لا يتناوله إلا عند الحاجة وفي حالة المرض

وبالرغم من ذلك فقد جعله الإسلام على مراحل ثلاثة . المرة تلو المرة إنقاذاً للحياة الزوجية ورعاية للعروءة . ورفقاً بالأبناء حتى لا يحرموا من رعاية الأبوين ويربووا بعيداً عن أحدهما ، لما في ذلك من الآثار النفسية والسلبية على تربيتهم وسلوكهم وحياتهم لقوله تعالى : ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فَإِنْسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ سُرِّيجٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَتَرَقَّأْ يُمِنَ اللَّهُ كَلَّا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^(٣)

أما لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل أصلاً وفي أغلب الأحوال ؟

(١) رواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٦٥٠ . ورواه أبو داود في السن ج ٢ ص ٢٥٥

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٣٠ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق سياسية والمدنية

فذلك راجع إلى طبيعة كل من الرجل والمرأة وما خص كلاً منها ، خاصة وأن الرجل أكثر تحكماً وضبطاً لعواطفه وأحساسه ، والمرأة رقيقة الشعور شديدة الإحساس أكثر عاطفة من الرجل ، وأوسع إلى التأثير والانفعال . وإن وضع الطلاق في يد الرجل أولاً ، تحصين للمرأة من آثار العاطفة المتقلبة والاتفعان والتقلب السريع ، وضمان لاستمرار العشرة إذ لو كان الأمر وكل أصلاً إلى المرأة ل تعرضت حياة الزوجين دوماً إلى الشقاق والنزع ، وللحصل على الطلاق في كل وقت وحين .

وإذا كان الإسلام قد جعل الطلاق في يد الرجل أصلاً ، فإنه طلب منه أن يكون أميناً على زوجته يرعى هذه الأمانة . بفعل إيمانه بالله قال تعالى : **﴿فَإِنْسَكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنْ ضِرَارًا لَتَعْذِّبُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نِسْمَةً﴾**^(١) فيقدم تقوى الله والخوف منه ومراعاته في تعامله مع زوجته في الصبر عليها كما وجه إلى ذلك الرسول الكريم في قوله ﷺ : " أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، استوصوا بالنساء خيراً " ^(٢) .

وبالنسبة للمساواة بين الرجل والمرأة في فسخ عقد الزواج فإن الشريعة الإسلامية تعطى للمرأة هذا الحق منذ نزولها وبده تطبيقها وتوضيح ذلك فيما يلي :

أعطى الإسلام الزوج حق فسخ الزواج عن طريق وسيلة واحدة هي الطلاق بالإرادة المنقردة .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٤٥٠ .

أما الزوجة فقد أعطاها الإسلام حق فسخ الزواج من خلال خمس طرق هي تستطيع الزوجة أن تحفظ بحق تطليق نفسها وقت ما تشاء عن طريق النص على ذلك في وثيقة الزواج وتسمى في هذه الحالة (المغوضة) . وفي هذه الحالة تستطيع أن تفسخ عقد الزواج وتطلق في أي وقت تشاء دون توقف على إرادة الزوج .

- ١- تستطيع الزوجة أن تطلب التطليق عن طريق القضاء إذا استطاعت إثبات الضرر الذي يلحق بها في حالة قيام الحياة الزوجية . وكلمة الضرر وردت في قوانين الأحوال الشخصية (مطلقة) . أي يستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً ، وفي هذه الحالة تحفظ بكل حقوقها المادية ...
- ٢- تستطيع الزوجة أن تطلب من القضاء (الخلع) أي الانفصال عن زوجها وفي هذه الحالة تتنازل عن حقوقها المالية دون التنازل عن حقوق الأولاد .
- ٣- تستطيع الزوجة أن تحصل على الطلاق من خلال الظهار إذا لم يكفر الزوج عن هذا اليمين .
- ٤- تستطيع الزوجة أن تحصل على الطلاق من خلال الإيلاه إذا لم يرجع الزوج خلال أربعة أشهر عن اليمين الذي أقسم به إلا يقربها .

المطلب الثاني

حقوق المرأة في القوامة والوصاية وحقوق الأطفال

ويهيب الإسلام بكل مسلم أن يقدر طبائع ومدارك وخصائص وكفاليات زوجته وألا يستهين بها أو يستغلها بالإلذاء والتضييق ، بل على العكس يجب عليه التلطف في معاملتها وإجمال التصرف معها وحمايتها من كل سوء أو أذى يتهددها في نفسها أو بيتها أو خصائصها ، وبالطريقة التي تنزل من قدره كرجل ، ولا تضييع حقوقها كأنثى ، وذلك بأن يكون ذلك الذي تستطيع أن تسكن المرأة إلى بأسه وقوته وصراعه في الحياة ووداعته وخلقها الكريم الرحيم في البيت .

فالمسلم العاقل هو الذي يدرك كيف يصل إلى إرضاء كل هذه النواحي في حياة زوجته ، فينشد ذلك تعبداً لله واستجابة لقوله تعالى: **(وَعَاشُرُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوهُنْ فَعَسَى أَنْ تَكُرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)**^(١) ولقول رسول الله ﷺ : "أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا خَيَارَهُمْ لِنَسَائِهِمْ"^(٢) ولكن يتحقق هذه الغاية لابد أن يفهم مشاعرها ويتحسس مواطن رضاها ويتجنب أسباب سخطها .

بهذا الأسلوب الحكيم وعلى منواله يجب أن يعالج المسلم سياسة بيته من غير إفراط ولا تغريط ، فالمرأة بجانب ما تحتاج من العطف إلى العطف واللين

(١) سورة النساء : الآية ١٩١ .

(٢) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٣٥٠ ، ط التحرير

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

والعاملة الرحيمة ، تتطلب سياستها حزم الرجل وشدة حرصه لإلزامها بقواعد الشريعة وأوامر الدين .

وياتى هذا المطلب فى ثلاثة فروع كما يلى :-

الفرع الأول : القوامة فى نطاق الأسرة .

الفرع الثاني : ولادة المرأة ووصايتها فى الزواج على أولادها .

الفرع الثالث : خطوبة الطفل وزواجه .

الفرع الأول القومامة

نصلت الفقرة (و) من المادة (١٦) على أن يكون للمرأة في عقد الزواج نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبينهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة .

للتعليق على هذه الفقرة أقول

إن استخلاف الله للإنسان في الأرض يشمل الرجال والنساء وهذا الاستخلاف هو الأساس الذي يقوم عليه توحيد المرأة والرجل في ظل علاقة الولاية التي عبرت عنها الآية الكريمة :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾^(١) والحياة العامة تحكمها بين الرجال والنساء الرابطة الإيمانية في إطار الأمة أي أن المساواة هي الأصل بين الاثنين في إطار الأخوة في الله ، التي عبر عنها الحديث الشريف "النساء شقائق الرجال" ، وتمثل المساواة بين الرجال والنساء في المساواة في القيمة الإنسانية والمساواة في الحقوق الاجتماعية ، والمساواة في المسؤولية والجزاء ، وهي المساواة التي تتأسس في جوانبها المختلفة على وحدة الأصل ووحدة المآل والحساب يوم القيمة ^(٢).

وهكذا تتقرر المساواة كقاعدة عامة في الإسلام :

(١) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٢) د. هبة رفوف عزت، المرأة والدين والأخلاق: من هنا نبدأ (حوارات لقرن جديد)، إصدار دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص١٨٤.

﴿وَلَهُن مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنِ الْمَعْرُوفُ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنِ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وهذه الدرجة التي للرجال على النساء والتي ورد ذكرها آخر الآية فهي القوامة ، وهذه القوامة – المشتقة من القيام – (لم تقم على أساس تقص ذاتي في المرأة وغناها على أساس التطبيق العملي والكسبي ، فالمراد بالتفضيل هنا زيادة نسبة الصلاح في الرجل من جهة الرئاسة للأسرة عن صلاح المرأة لها ، فهي صالحة وهو أصلح والمصلحة تقتضي تقديم الأصلح ، وهو ما لا يعد طعناً في صلاحية المرأة وذاتيتها ، بدليل أنها تتولى أمرها وأمر أبنائها عند غياب الزوج في طلب الرزق أو الجهاد ونحوه أو عند وفاته حتى في ظل رعاية الأسرة المتدة لها)^(٢). وقد بين سبحانه وتعالى أسباب جعل القوامة للرجال فقال :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُنْوَافِهِمْ﴾^(٣).

ولكن هل حق الرجل في القوامة على بيته تمنحه حق الاستبداد والقهر ؟ بعض الناس يظن ذلك وهو مخطئ .

إن القوامة للرجل لا تزيد عن أن له بحكم أعバيه الأساسية وبحكم تفرغه للسعى على أسرته والدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها ... أن تكون له الكلمة الأخيرة – بعد المشورة – ما لم يخالف بها شرعاً أو ينكر بها معروفاً أو يجحد بها حقاً أو تجنح إلى سفه أو إسراف .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٩-١٨٨.

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤.

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق " سياسية والمدنية

فمن حق الزوجة إذا انحرف الزوج أن تراجعه وألا تأخذ برأيه ، وأن تتحكم فى اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها أو إلى سلطة المجتمع الذى له وعليه أن يقيم حدود الله .

الفرع الثاني

ولاية المرأة ووصايتها في الزواج على أولادها

لقد كرم الإسلام المرأة ، كذلك وأنصفها : عضواً في المجتمع ، فهى مكلفة بالوظائف الاجتماعية ، التي كلف بها الرجل ، وعلى رأسها : وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي بها يحافظ المجتمع المسلم على هويته ومقوماته وخصائصه ، وهي وظيفة مشتركة بين الجنسين بتصريح القرآن : قال تعالى : «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**»^(١)

والأصل في الخطاب القرآني والتبوي : أنه للرجال والنساء جميعاً ، إلا ما قام دليل على تخصيصه لأحد الجنسين . قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا) أو (يأيها الناس) فإن المخاطب بذلك الرجل والمرأة جميعاً.

وقد سمعت أم سلمة - وهي في بيته وماشطتها تمشطها - الرسول يقول : "يأيها الناس" ففركت ما كنت مشغولة به للتذهب وتسمع ما يقول في خطابه ، فقالت لها الماشطة : أنه يقول : أيها الناس فقالت لها : أنا من الناس^(٢) .

(١) سورة التوبه: الآية ٧١.

(٢) يقول : ماذا على ؟ قبل أن يقول ماذا لي ؟ على خلاف مجتمع الحضارة الغربية التي غلبت عليها المادية والتفعية ، والتي تربى الناس على طلب الحقوق قبل أداء الواجبات . لا يتصور في شريعة الإسلام أن يحيف على المرأة لحساب الرجل ، لأن الذي أنزل هذه الشريعة وأوحى بها إلى خاتم رسلي ، ليس رجلاً ، أو لجنة من الرجال ، حتى يجوروا على النساء ، ولكنه رب الرجال والنساء جميعاً ، الذي خلق الزوجين الذكر والأثني ، والذي شرع لهم ما يصلحهما ويرقى بها ديننا ودنيا .

وتنص المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على ما يلى :-

- ١- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشئون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتケفل للمرأة - بوجه خاص - حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتّبعة في المحاكم والهيئات القضائية .
- ٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سُكناهم وإقامتهم .

وتنص الفقرة (و) من البند (١) من المادة (١٦) على أن تكون للمرأة (نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبينهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون صالح الأطفال هي الراجحة .

وتنص الفقرة (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اللقب والمهنة والعمل .

وتنص الفقرة (ج) (نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة . وأتحدث عن هذه الموضوعات التي وردت في الفقرات المذكورة من نصوص الاتفاقية في النقاط التالية .

أولاً : أهلية المرأة في الشئون المدنية :-

يمكن القول بكل ثقة من خلال أحكام ديننا الإسلامي أن ما تحصل عليه المرأة في عالمنا العاشر بمقتضى هذه المادة أقل مما حصلت عليه المرأة المسلمة منذ أكثر من ألف وأربعين سنة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي فالمرأة في الإسلام لها ذمة مالية مستقلة تماماً عن ذمة الرجل ، وأهلية كاملة لا تقل عن ذمة الرجل المالية شيئاً ، فلها حق تملك جميع أنواع الأموال من عقارات ومتاحف وأموال سائلة (نقود) كالرجال سواء بسواء ولها حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعاً فيما تملكه ، فلها أن تبيع وتشترى وتقايض وتذهب وتوصى وتقرض وتقترض وتشارك وتضارب وتوقف وترهن وتؤجر ... إلى آخره .

وتصرفاتها نافذة ببارادتها الذاتية ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ .

وبالنسبة للبند (٤) من المادة نتوقف عند عدة أمور أتحدث عنها في المسائل الآتية :

*** المسألة الأولى : حركة المرأة وحرية انتقالها .**

وهذا الأمر يتعلق بقضية سفر المرأة المسلمة التي وضع الإسلام لها بعض الضوابط ، وهي .

أن ت safar مع محروم أو في رفقة آمنة بآذن زوجها وذلك تحقيقاً لهدفين :
- توفير الحماية والأمن للمرأة على نفسها .

- الحفاظ على متانة العلاقة الأسرية وتماسكها إذ توجب الشريعة على الزوج ألا يستخدم حق الأذن إلا لتحقيق مصلحة مشروعة للأسرة تعلو على مصلحة الزوجة في السفر ، كما أن للزوجة أن تعترض على سفر الزوج إذا أصابها وأطفالها ضرر من سفره .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وقد نقل إجماع الفقه الإسلامي على عدم جواز سفر المرأة دون محرم معها حماية لها وصوناً لكرامتها عند عدم وجود الصحبة المأمونة أو الطريق غير الآمن .

ولئن كان الواقع يبني بما آلت إليه حال الأسرة من جراء سفر الزوج طلباً للرزق ، فكيف يكون حال الأسرة مع سفر الزوجة دون موافقة زوجها لها . إن سفر المرأة وحدها يحتاج إلى التروي ، ودراسة الرحلة كلها من الذهاب إلى الاستقرار ، وليس من قبيل التطير والتهمة واتباع الظنون ، ولكنه من قبيل الحيطة والصون والاطمئنان .

وقد روى الشیخان أن رجلاً قال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنى أكتب في غزوة كذا وكذا ؟ قال : أنتطلق فحج مع امرأتك^(١) . فتعطيل رجل عن jihad ليصحب امرأته في حجها أمر له دلالته ! في ضوء القاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

فكيف نافق على انطلاق امرأة على ناقتها تطوى الطريق بالليل والنهار وحدها مظنة تهجم السفلة وقطع الطريق عليها ، ولم تخل قدیماً ولا حدیثاً من أولئك الأوباش الذين يستغصون النساء وينتهزون فرصة لاغتصابهن ولكن هل يتغير هذا الحكم إذا أсад الأمان ؟

ذهب بعض الأئمة إلى جواز سفر المرأة للحج في رفقة مأمونة ، فإن القافلة المأمونة تتنفس القلق والوسوس . ولعله يشهد لهذا ما صح عن عدى بن حاتم ، قال : بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذا أتاه رجل فشكاه إليه الفاقه ، ثم أتاه آخر فشكاه إليه قطع السبيل – وكان ذلك قبل أن تستقر دولة الإسلام وتبسط الأمان في أرجاء الجزيرة كلها – فقال الرسول يا عدى ، هل رأيت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج بباب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمره ج ٢ ، ص ١٧٨ عن ابن عباس - رضي الله عنهما .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

الحيرة ؟ قلت لم أرها وقد أتيت عنها ؟ قال : فإن طالت بك الحياة لترى
الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحد إلا الله ؟ قلت
فيما بيضني وبين نفسي : فأين دعاء طببي الذين سفروا البلاد ؟
كأنه يستبعد انقطاع دابر المفسدين - ثم قال الرسول لعدي : لئن
طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى ؟ قلت : هرمز ؟ استعظاماً للخبر - قال
- كسرى بن هرمز ، قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة على
شاطئ الخليج - حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله وكانت فيما افتحت كنوز
كسرى بن هرمز^(١) .

ولشن كانت آلام الفربة تحز بسيفها في الكيان الأدبي للرجل مع ما
فطر عليه من قدرة وتحمل ، فكيف يتمنى للمرأة بمفردها مواجهة مشاق الفربة
وآلامها .

ولا يجوز أن تنسى ما يلحق الزوج من غيره قد تعصف بكيان الأسرة
من جراء تغريب الزوجة وبعدها عنه .

موقف القانون رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠٠ من سفر الزوجة :

لقد رأى أولى الأمر أن مصر أصبحت في حاجة إلى جمع القواعد التي
تنظم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في قانون واحد
يساعد على تحقيق العدالة الناجزة ويجنب المتخاصمين التوتر والاضطرابات
والضياع ويواكب العصر الذي نعيشـه .

فالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في المجتمع لا تواكبها
ولا تلبـى احتياجاتـها تلك القواعد الإجرائية المطبقة حالياً في مسائل الأحوال

(١) قضايا المرأة بين التقليد الراكمـة والوافـدة ، للشيخ / محمد الغزالـي ، طبـعة دار الشروق ، ص ١٦٠ ، ١٦١ . وهذا الحديث أخرجه البخارـي في صحيحـه - كتاب المناقب بـاب علامـات النبوـة في الإسلامـ ، جـ ٢ ، صـ ٤١٣ حـ رقم ٣٥٩٥ ، طبـعة مكتـبة الإيمـان - المنصـورة .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

الشخصية وأصبحت في حاجة إلى تشريع جديد ينظم الإجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ويحقق متطلبات العصر الذي تعيشه مصر الآن ويجتمع شتاتها في تنتين واحد لهذا فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

وقد جاء بهذا القانون مادة مستحدثة خاصة بسفر الزوجة وأولادها القصر إلى خارج البلاد .

فجاء نص المادة (٢٦) من مشروع القانون كما ورد من الحكومة :
(يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة بمنع الزوجة أو الأولاد القصر من السفر أو من استخراج جواز سفر - بحسب الأحوال - إذا ما ثار نزاع في هذا الشأن ويختص كذلك بإصدار أمر على عريضة بمنع الزوج من السفر إذا امتنع عن سداد النفقه المحکوم بها عليه أو تبين أن سفره من شأنه أن يؤدي إلى إخلاله بالتزاماته نحو رعاية الأسرة .
ويصدر القاضي أمر بالمنع لمدة محددة قبلة للتجديد ، وذلك بعد سماع أقوال ذوى الشأن وله في جميع الأحوال أن رفض الطلب إذا كان مقدمه أساء استعمال حقه في طلب منع السفر وينتهي مفعول الأمر تلقائياً بالتنازل عنه في أي وقت

ويجوز للقاضي أن يأذن بالسفر قبل انتهاء مدة المنع إذا زالت الأسباب التي بني عليها الأمر بالمنع .

ويجب أن يكون الأمر مسبباً وتقتصر حجته على الأسباب التي بني عليها). وقد قيل في تبرير استحداث هذه النص كما جاء في المذكرة الإيضاحية : أنه جاء استصحاباً للأصل العام المقرر في المادة (٤١) من الدستور ، واعتباراً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها مصدر الرئيسي للتشريع ،

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وللقواعد المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المدني التي تقنن نظرية إساءة استعمال الحق من مصدرها الأصلى في فقه الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت التزام النص بأحد المبادئ الأساسية لضمانات التقاضى وهو مبدأ المواجهة ، فأوجب على القاضى ألا يصدر أمره إلا بعد سماع أقوال ذوى الشأن ، تمكيناً لأطراف المنازعات من إبداء وجهات نظرهم حتى يقف القاضى عليها ويصدر أمره عن بصر وبصيرة .

وبالنظر فى نص هذه المادة المستحدثة : نجد أن واضع هذا النص (المادة ٢٦) من المشروع ينطبق عليه القول المأثور : (أنه أعطى من لا يملك لن لا يستحق) .

فواضع النص هو مجرد مقترح له . أما صاحب القرار في ذلك فهو مجلس الشعب (السلطة التشريعية) ، أما من لا يستحق فهي الزوجة . لأن واضع هذا النص المعيب يريد إعطاء الزوجة الحق في السفر فى أي وقت تشاء مع أولادها القصر بدون موافقة الزوج وحتى مجرد الحصول على إذن منه أو إعلامه .

وإذا رغب الزوج فى الاعتراض على سفر زوجته فعلية التقدم بتظلمه إلى قاض الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره لكي يطلب منه منع زوجته ، التى سافرت بالفعل من السفر .

وعندما عرض هذا القانون على أعضاء مجلس الشعب لمناقشته تم إلغاء هذه المادة (٢٦) الخاصة بسفر الزوجة^(١) ، أو المنازعات حول السفر إلى الخارج .

(١) مضبطـة الجلـسة التـاسـعـة والعـشـرـين المقـودـة مـاـء يومـ الـأـرـبـعـاء ١٩ـ منـ شـوـالـ ١٤٢٠ـ هـ ، المـوـافـقـ ٢٦ـ مـنـ يـانـيـرـ سـنةـ ٢٠٠٠ـ مـ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وتم إضافة فقرة إلى المادة الأولى من هذا القانون وهي الفقرة الخامسة

ونصها : يختص قاضي الأمور الواقعية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية : ...

٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع ذوي الشأن .

وقد تم إضافة هذه الفقرة إلى المادة الأولى لسد الفراغ الذي ظهر بعد

حذف المادة (٢٦) .

نفقة الزوجة المسافرة :-

الزوجة المسافرة إما أن تسفر لعادة ، وإما أن تسفر لعبادة . والمسافرة لعادة إما أن تسفر مع زوجها ، أو تسفر في حاجة لنفسها . وفي كل هذه الحالات إما أن يكون سفرها بإذن زوجها أو بغير إذنه .

فإذا كانت الزوجة مسافرة في عادة وبغير إذن زوجها ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بسقوط نفقتها ، لأنها منعت زوجها من التمكين التام بسفرها فأصبحت ناشر^(١) .

بينما خالف في ذلك الظاهريه فذهبوا إلى وجوب النفقة لهذه الزوجة^(٢) .
وبناءً يجب الإشارة إلى أن سفر الزوجة قبل الدخول بها ، يسقط نفقتها على زوجها مدة السفر ، لعدم قيام الاحتياس في بيت الزوجية أو الاستعداد ، لغيبتها ، وهذا باتفاق الفقهاء ، ويستوى عندهم أن يكون السفر للحج فرضاً أو نفلاً ، أو أن تسفر الزوجة وحدها أم مع أجنبي أو محروم .
أما إذا كانت الزوجة مسافرة بإذن زوجها وكان معها فقد اتفق الفقهاء على أن نفقتها لا تسقط ، لأنها في قبضته وطاعته .

(١) بداع الصنائع، ج٤، ص. ٢٠، حاشية الدسوقي، ج٢، ص. ٥١٤، نهاية المحتاج، ج٢، ص. ١٩٦،

كتاب القناع، ج٤، ص. ٣٨٧.

(٢) المحلي، ج١٠، ص. ٨٩.

وكذلك إذا سافرت وحدها بذاته وكان هذا السفر لحاجته ، لأنها سافرت في شغله ومراده .

وكذلك إذا سافرت بذاته زوجها وكان سفرها في حاجة نفسها ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقتها . فذهب بعضهم لهم الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعى^(١) : إلى عدم وجوب النفقه لها ، لأنها في حالة سفرها بدون إذن زوجها تعتبر غير ممكنة للزوج من نفسها ، ومن ثم فلم تجب لها النفقه كما لو سافرت بغير إذنه .

وذهب المالكية والظاهرية إلى أنه لا تسقط نفقتها واستدلوا على ذلك : بأنها سافرت بذاته زوجها فلم تسقط نفقتها كما لو سافرت في حاجته^(٢) .

وأرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، لأن إذن الزوج بالسفر وحدها يعد تنازلاً منه عن حقوق الزوجية قبلها خلال مدة السفر التي سمح لها فيها بالسفر ، ومن ثم فليس له أن يمنعها من نفقتها الواجبة لها قبله .

أما إذا كانت الزوجة مسافرة لعبادة : فإن سافرت الزوجة لأداء فريضة الحج^(٣) فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقه لها على مذهبين :

المذهب الأول : تجب النفقه للزوجة ، وذهب إلى ذلك المالكية^(٤) ، والظاهرية^(٥) ، وبعض الحنفية^(٦) ،

(١) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص٢٠ ، كشاف القناع ، ج٥ ، ص٣٨٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٥١ ، المحلى ، ج١٠ ، ص٨٩ ، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص١٩٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٥١ ، المحلى ، ج١٠ ، ص٨٩ ، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص١٩٥ .

(٤) إذا كان أداء الحج فرضاً ولو بغير إذن زوجها .

(٥) المحلى ، ج١٠ ، ص٨٩ .

(٦) يرى أبو يوسف أن الزوجة التي تsofar للحج بدون إذن زوجها لها النفقه على زوجها ، لأن إقامة الفرض عذر ، وهو ضرورة دينية فلا يضر فوات الاحتياط من أجل أداء الفرض ، ويؤمر الزوج بالخروج منها والإتفاق عليها ، خاصة وقد أجمع الفقهاء على أن صومها وصلاتها لا تسقطان نفقتها ، لأن فوات الاحتياط يعتبر مبرراً شرعاً .--

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وقول عند الشافعى^(١) ، إلى وجوب النفقة لها .

واستدلوا بما يلى :

أن الزوجة قد أدت ما وجب عليه فى وقته ، فلا تسقط نفقتها بذلك الواجب .

فالتسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض أداء فرض وهذا لا يبطل النفقة ، كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ثم لزمها صوم رمضان .

—أما سفر الزوجة المدخول بها للحج نفلاً أو تطوعاً بدون إذا الزوج فهو مسقط لنفقتها عليه ، سواء السفر مع محروم أو بدونه . والنفقة الواجبة هي نفقة الحضر بأن يعتبر ما كان قيمة الطعام فى الحضر ، فيجب ، دون نفقة السفر ، لأن التي فى نفقة السفر هي لحق الزوجة يزايه منفعة تحصل عليها فلا تكون على الزوج .

فتح التقدير ، ج٢ ، ص ٣٢٦ ، بداعم الصنائع ، ج٤ ، ص ٢٠ .

ويرى الحنابلة أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج ، إذا كان معها رفقة مامونة على نفسها ومالها ، سواء كانت الرفقة من النساء أو الرجال ، أما إذا كان الحج نفلاً فلا يجوز لها السفر إلا مع محروم .

المغني ج٢ ، ص ١٩٤ ، الإنصال ، للمرادي ، ج٩ ، ص ٣٨٢ .

(١) المذهب ، ج٢ ، ص ١٦٠ .

المذهب الثاني : ذهب بعض الحنفية^(١) والشافعى في القول الثاني .
الأظهن إلى سقوط نفقتها .

واستدلوا على ذلك : بأن تسلیم الزوجة نفسها لزوجها قد فات بأمر من قبلها وهو خروجها من منزل الزوجية فلا تستحق النفقة كالناشر . كما أنها منعت زوجها حقه الفورى في نفسها في مقابل أدائها فريضة الحج وهو على التراخي .

ويناقش ما استدل به القائلون بعدم سقوط نفقه الزوجة في هذه الحالة ، بأن قياس خروجها للحج على لزوم صوم رمضان لها بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن الزوج في شهر رمضان لا يمتنع استمتاعه بزوجته إلا في النهار بخلاف الحج فإنه يمتنع الاستمتاع بها مدة طويلة ومتصلة .

ويناقش ما استدل به القائلون بعدم وجوب النفقة ، بأن هذا قياس مع الفارق أيضاً ، لأن خروجها بغير إذن زوجها إلى الحج لا يعتبر نشوزاً ، لأن النشوذ مخالفة للزوج لا حق لها فيها ، أما هنا فلها حق المخالفة لأنها تؤدي ما أوجبه الله عليها .

كما أن قولهم بأن الحج واجب على الفور وليس على التراخي ، فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : "تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له" .

(١) يرى الأحناف أن الزوجة المدخول بها إذا سافرت للحج ولو نفلاً مع زوجها لها عليه النفقة اتفاقاً ، لأن الاحتباـس قائم لقيامـه عليهـا ، والنفقة هنا هي نفقة الحضر إذا كان الزوج قد خرج مع زوجته لأجلها . أما إذا كان الزوج قد أخرج زوجته للسفر معه ، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً لزمه جميع نفقة الزوجة .

أما إذا سافرت الزوجة المدخل بها للحج بدون إذن زوجها ولو مع محرم ، لا تجب لها عليه النفقة ، لأن فوات الاحتباـس جاء من قبلها .

الرأي الراجح :-

أرى أن خروج المرأة إلى أداء الحج الواجب عليها لا يسقط استحقاقها للنفقة ، لأن الرأي الراجح أن الحج على الفور .

المسألة الثانية : حرية اختيار المرأة لمحل سكناها وإقامتها .

الحديث هنا عن منزل الزوجية وعما إذا كان هو محل سكن الزوجة أم لا وهي قضية تتصل باستقرار محل الزوجية ، واعتباره سكناً لكلا الزوجين وهو أحد مترقبات عقد الزواج ضمناً ، ومن ثم فإن النص على حرية اختيار محل السكن ربما يوحى بحق المرأة في أن يكون لها سكن آخر غير محل سكن الزوجية : تقييم فيه استقلالاً دون الزوج وهو الأمر الذي يستلزم توضيح رأى الشريعة التي تقرر .

١- اعتبار مسكن الزوجية أثراً من آثار عقد الزواج القائم على رضا الطرفين و اختيارهما .

٢- استقرار الحياة الاجتماعية الذي يفرض توحيد محل سكن الزوجية المشترك بين الزوجين .

ومن المعروف أن سكن الزوجية هو سكن المرأة ، تشارك في اختياره والموافقة عليه سلفاً قبل الزواج ، فضلاً عن أن القرآن الكريم قد أضاف ملكية سكن الزوجية إلى الزوجة .

وأوجب على الرجل أن يهيئ لها السكن المناسب الذي يتفق مع مكانتها الاجتماعية والاقتصادية ومع درجة يسار الزوج أو إعساره .

قال تعالى: **(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ)** ^(١)

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

وقال تعالى : **(أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ)** ^(١)

أما في حالة أن يكون لكل منهما سكن آخر بالإضافة إلى سكن الزوجية فيشترط إلا يُخل بالحقوق المشتركة المترتبة على عقد الزواج الإسلامي أما عن محل الإقامة فهو اعتبار قانوني يمكن لكل من الطرفين اختياره وتترتب عليه الآثار القانونية في هذا الشأن ^(٢)

وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الأنوثة ضعف ، ومن ثم فمن العلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام يوجب صلة الأرحام . وبينما على ذلك ، فالراجح في الفقه الإسلامي أن نفقة الأنثى وكسوتها وسكنها على غيرها ، طول عمرها ، ما لم يكن لديها مال يكفيها وكانت غير متزوجة ، فالأنثى إذا كانت متزوجة ، كان على زوجها نفقتها وكسوتها وسكنها . حتى لو كانت موسرة ولها مال يكفيها . وفقاً لأحكام النفقة الزوجية .

وإذا لم تكن الأنثى متزوجة ، صغيرة أو كبيرة ، مطلقة أو أرملة ، كان على أبيها وإلا فعلى الموسر الأقرب من أقاربها ، الإنفاق عليها وكسوتها ، فإن لم يكن لها قريب موسر فنفقتها من بيت المال ، وعلى ذلك لن تضيع أنثى في الإسلام ^(٣)

وبالنسبة لسكن الزوجية أشير إليه هنا بشيء من التفصيل .
من المعلوم أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد فرق بين المطلقة غير الحاضنة والمطلقة الحاضنة .

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٢) رؤية نقدية ص ٥١ .

(٣) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ، أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار . ص ١٥٩ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

ففي الحالة الأولى : لم يلزم القانون المطلق بتهيئة مسكن للمطلقة بحسب أن علاقتها قد انتهت بمن كان زوجاً لها ، فضلاً عن أن نفقتها بعد الطلاق تكون على نفسها أو على ولديها بحسب الأحوال عدا نفقة العدة .

وفي الحالة الثانية : ألزم القانون المطلق بتهيئة مسكن الحاضنة متمثلاً في مسكن إقامتها قبل الطلاق إن كان مؤجراً أو تهيئة مسكن آخر يؤجره المطلق ثم حكمت المحكمة الدستورية العليا ، في جلستها بتاريخ يناير سنة ١٩٩٦م في القضية رقم(٥)لسنة ٨ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة (١٨) مكرراً ثالثاً المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م فيما نصت عليه من إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ، ولو كان لهم مال حاضر يكفي لسكناتهم لمخالفتها لنص المادتين الثانية والرابعة والثلاثين من الدستور .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : ما الفرق بين نص الفقرة الثالثة من المادة (١٨) مكرر المحکوم بعدم دستوريته على الزوج المطلق أن يهین لصغاره من مطلقته وحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال فترة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر ، كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هياً لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة . ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقرر لهاأجر مسكن مناسب للمحضونين ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة ، فللملقب أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه الاحتفاظ به قانوناً .

وللنيلابة أن تصدر قراراً فيما يثير من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

ونص المثال المضروب في قرار وزير العدل رقم ١٩٢٧ لسنة ٢٠٠٠ :

ب - الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية في
حالتي الطلاق أو الوفاة .

إن واضح النص في قرار وزير العدل يريد الالتفاف حول نص حكم المحكمة الدستورية الصادر في يناير سنة ١٩٩٦م والذي قضى بعدم دستورية نص المادة (١٨) مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م الخاص بمسكن الزوجية فهذا الحكم واضح وصريح وغير قاصر .

أما بالنسبة لحق المطلقة والمتوفى عنها زوجها في السكنى في الفقه الإسلامي فهو كما يلى :

أولاً: من حق الزوجة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة الانتفاع بمسكن الزوجية أثناء فترة العدة^(١) .

ومن الثابت في الفقه الإسلامي أن الزوجة في أثناء فترة العدة سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة ، وسواء كانت حاضنة أم غير حاضنة ، يجب أن تستقر في منزل الزوجية مدة ما تحسب إما بوضع الحمل أو بالقروء أو بالشهرور ، وتعتبر الزوجية خلال هذه المدة قائمة حكماً ، ومن ثم فالزوج حال حياته أو ورثته بعد وفاته متزوجون بتوفير المسكن لزوجته السابقة خلال هذه الفترة .

(١) العدة من الآثار المترتبة على الفرق بين الزوجين ، وقد شرعت للتشييد من براءة رحم الزوجة من الحمل حتى لا تختلط الأنساب ، وإعطاء الزوج في الطلاق الرجعى فرصة مراجعة زوجته إن قصد الإصلاح ، ولا حداد على الزوج المتوفى ، فيمن توفي عنها ، لأنه ليس من المقبول شرعاً أو عرفاً أن يموت عن المرأة زوجها فتزوج من غيره على الفور أو بعد فترة قصيرة تحسب بالأيام وتختلف العدة في المرأة باختلاف صورة الفراق وحالة المرأة عنده .

في أحكام الأسرة - دراسة مقارنة - الزواج والفرق ، أ.د / محمد بنناجي ، طيبة دار التقوى ،

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٥٤٣ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وحق السكنى قد يكون للمعتصدة من وفاة أو معتصدة من طلاق .

سكنى المعتصدة عن وفاة : -

إذا توفى الزوج ولزمت الزوجة العدة فهل لها السكنى في بيت زوجها المتوفى فترة عدتها أم لا حق لها سوى الميراث ؟
اختلاف الفقهاء في ذلك :

فذهب المالكية والشافعية في أرجح الأقوال وبعض الحنابلة ورأي للزيدية^(١) إلى أن لها السكنى سواء كانت حائلاً أو حاملاً .
 واستدلوا من الكتاب :

بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾^(٢)
هذه الآية الكريمة وإن كان قد نسخ منها استمرار النفقة والكسوة حولاً ، فالسكنى حكمها باق مدة العدة^(٣) .

وقد روى عن الشافعى أنه قال : حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها كسوتها حولاً منسوخة بأية المواريث ، ولم أعلم مخالفًا فيما وضع من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة ، ثم احتمل سكتناها إذا كان مذكوراً مع نفقتها أن يقع عليه اسم المتع منسوخاً في السنة وأقل منها كالنفقة والكسوة ، واحتمل أن يكون نسخ في السنة أثبت ، وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضى بأخر هذه الآية ، يعني قوله تعالى (غير إخراج) ، وأن تكون داخلة في جملة المعتصدات ، فإن الله يقول في

(١) حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٥١٥ ، الأثم ، ج٥ ، ص٢٠٨ ، أحكام القرآن ، لابن عربى ، ج١ ، ص٨٨ ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص٣٠٠ ، الإنصال ، للمرادي ، ج٣ ، ص٣٦٨ ، البحر الزخار ، ج٣ ، ص٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤٠ .

(٣) المغني ، ج٩ ، ص١٧٢ .

المطلقات : **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوقِنٍ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً** ،
فلما فرض الله للمعنة من الطلاق السكنى ، وكانت المعنة من وفاة في معناها
احتمل أن يجعل لها السكنى ، لأنها في معنى المعنات ^(١) .

ومن السنة النبوية :-

حديث الفريحة بنت مالك ، فقد روت أنه لما توفي زوجها وأخبرت
بذلك النبي ﷺ وأرادت التحول إلى أهلها وأخواتها في بني خدرا ، قال لها
النبي ﷺ : "أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت : (فأعتدت فيه
أربعة أشهر وعشرا) ^(٢) .

فالنبي ﷺ أمرها بالاكت في البيت الذي كانت فيه وقت الوفاة ، وقد
أخبرته بأنه لا بيت لزوجها . فيدل على وجوب سكنها في بيت زوجها من
باب أولى .

كما أنه أمره ﷺ بالاكت تاكيد على أن الخيار الذي كان للمرأة المتوفى
عنها زوجها بالخروج من بيتها أو بقائها فيه قد نسخ بقوله تعالى :
**وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْبِضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا
هُمْ مُمْلُؤُونَ خَيْرٌ** .

(١) الألم ، ح٥ ، ص ٢٠٨ ، الروض النصير ، ج٤ ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) وقالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

سن الدارقطني ، ج٤ ، ص ٢١ ، طبعة المدينة المنورة .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وذهب الأحناف والشافعية وبعض الحنابلة والظاهيرية^(١) إلى أن الزوجة لا سكناً

لها على زوجها المتوفى .

وأسدلوا بها يلي : -

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾^(٢)

فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ، ونسخ
أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً في الآية الكريمة :
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبُّصُنَّ مَا قُسِّمُوا أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَعَشْرًا ﴾^(٣) ، فقد أوجبت الآية الترخيص بالنص ولم تلزم بالسكنى . وعليه ، تعتمد
المتوفى عنها زوجها حيث شاءت ويكون المراد بالترخيص الترخيص عن النكاح
ومن السنة النبوية :

حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال : "إنما النفقة والسكنى
للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" . فقد قصر الحديث السكنى للمعتدة عن
طلاق رجعى^(٤) .

(١) الاختيار لتعليق المختار، ج٤، ص٩، المهدب، ج٢، ص١٦٥ ، وذهب بعض الحنابلة إلى أن الزوجة إن كانت حاملاً فلها النفقة لأنها حامل من زوجها فوجبت لها النفقة كالمفارقة له في حياته .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤٠ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

(٤) صحيح مسلم ، ج١٠ ، ص١٠٠ .

ومن المعمول :

أن المسكن الذي تركه المتوفى إما أن يكون ملكاً له أو ملكاً لغيره . فإن كان ملكاً لغيره أو مستأجرًا أو مستعاراً فقد بطل العقد بموته فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه ولو كان ملكاً للمتوفى فقد صار للغرباء أو للورثة أو للأوصياء وليس للزوجة إلا ميراثها

لأن السكن من آثار عقد الزواج ، وعقد الزواج قد انقطع بالموت ، وحتى لو كانت حامل فنفقة الحامل إنما للحمل أو من أجله ، ولا يلزم ذلك الورثة ، لأنه إن كان للميت مال فنفقة الحمل من نصيبه من ذلك ولا فنفقة على القريب أو من بيت مال المسلمين .

وأيضاً لأن السكنى للزوجة مقابل التمكين وقد فات ولأنها محبوسة من أجل الشرع لا للزوج فلا نفقة لها .

وارى وجوب نفقة السكنى للمتوفى عنها زوجها ، لأنها معتمدة من نكاح صحيح ، فوجب لها السكنى كالطلاق .

سكنى المعتمدة من طلاق :

المعتمدة من طلاق قد تكون معتمدة من طلاق رجعي ، وقد تكون معتمدة من طلاق بائن ، وأشار هنا إلى حكم كل منها .

أ- سكنى المعتمدة عن طلاق رجعي :-

اتفق الفقهاء على أن للمعتمدة من طلاق رجعي حق السكنى حتى تنتهي

مدتها لقوله تعالى : « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ »^(١)

فلا خلاف في أن هذه الآية تتناول المطلقة رجعياً ، لأنها تعتبر زوجة من كل وجه ، حيث يلحقها الطلاق ، كما يجري التوارث بينها وبين زوجها

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

ذلك أن ملك النكاح قائم فحالها حال الزوجة ، ولما كانت السكنى تجب للزوجة بالإجماع فكذلك المطلقة رجعياً .

والسكنى تثبت للمطلقة رجعياً إذا لم تكن ناشر ، سواء كان نشوزها قبل وجوب العدة أم بعد وجوبها . فالزوجة الناشر لا سكنى لها إلا إذا رجعت إلى الطاعة ، فإن حق السكنى يعود إليها .

ويترتب على ذلك : أنها إن أقامت بمسكن الزوجية وهي ناشر فعلتها أجرته إن كان مستأجرأ ، وإن كان المسكن للزوج فيرجع عليها بأجرة السكن .

بـ سكنى المعتمدة من طلاق بائن :-

المعتمدة من طلاق بائن قد تكون حاملاً أو غير حامل . فإن كانت حاملاً : فقد أجمع جمهور الفقهاء^(١) على وجوب السكنى لها ولم يشد عنهم سوى الظاهرية والزيدية والإباضية^(٢) .

واستدلوا على ذلك :

بقوله تعالى : **«أَسْكُنُوهُنْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وِجْدَكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنْ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنْ»**^(٣) .

فقد أطلق الله تعالى السكنى لكل مطلقة من غير تقييد كانت حقاً لهن .

ولو اراد سبحانه غير ذلك لقيد النص كما فعل في النفقة إذ قيدها

بالحمل في قوله تعالى : **«وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ»**^(٤) .

(١) المبسوط ، ج ٥ ، ٢٠١ ، المدونة ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ، الأم ، ج ٥ ، ص ٢١٩ ، ج ١ ، ص ٢٨٨

(٢) المحلى ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، مسألة ٢٠٠٤ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٤) الأم ، ج ٥ ، ص ٢١٩ .

وهذا الدليل قال به من يوجب النفقة لغير الحامل أيضاً . كما ان الحمل ولادة فيلزمها الإنفاق عليه ، ولا يتمكن من الإنفاق عليه إلا بالنفقة عليها ، فوجب كما وجبت أجرا الرضاع^(١) .

ويرى ابن حزم أن قوله تعالى : **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُمْ)** حكم خاص بالرجعيات فقط ، وذلك لأن لقوله تعالى قبل هذه الآية هو : **(لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَراً)** ، وقوله تعالى : **(فَانسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)** في الرجعيات باتفاق ، فتكون آية السكنى كذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآيات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

ويمكن رد هذا الدليل بأن المطلقة رجعياً تجب نفقتها سواء كانت حاملةً أو حائلاً ، فلو كانت واردة في شأنها لما ورد التخصيص على نفقة الحامل ، كما أنه لا دليل على التخصيص في السكنى .
واري ترجيح رأي الجمهور لقومة أدلة تم .

بـ- أما إذا لم تكن المعتدة من طلاق بائن حاملاً:
 فيرى الأحناف والمالكية والشافعية وأحمد بن حنبل^(١) في رواية أن لها سكتى ،
 ورأيهم هذا هو رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن مسعود وابن عمر
 والسيدة عائشة رضى الله عنهم .

(١) المغني، ج٩، ص٢٨٨.

^{٢٤} المدونة، جـ ٢، ص ١٠٨، شرح الخرشفي، جـ ١، ص ١٩٢، أحكام القرآن، لابن العربي، جـ ١، ص ٢٦٩، الأئمـ، جـ ٥، ص ٣١٢، ٣١٢، نهاية المحتاج، جـ ١، ص ٣٦٧، المفتـ، جـ ٩، ص ٢٨٨.

واستدل أصحاب هذا الرأي :

بقوله تعالى : **(أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ)**^(١) . فأمره تعالى بالسكنى للمطلقات البائنيات مطلقاً بخلاف النفقة التي قيدها القرآن بالحمل في قوله تعالى : **(وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفْ حَمْلُهُنَّ)**^(٢) فهذه الآية تخص البائنيات ، لأن الرجعيات لهن النفقة مطلقاً سواء كن حاملات أم لا .

ويقول ابن العربي : "إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل ، فدل على أن المطلقة البائنة لا نفقة لها ، ولها السكنى" .

ويقول أيضاً : (جعل الله للمطلقة المستدة السكنى فرضاً واجباً وحقاً لازماً هو لله سبحانه وتعالى لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ولا يجوز أن تسقطه عن الزوج)^(٣) .

(فلكل مطلقة السكنى كان الطلاق واحداً أو ثلاثة)

ومن السنة النبوية :-

ما رواه مالك رضي الله عنه من حديث فاطمة بنت قيس إلى رسول الله ﷺ من أن زوجها طلقها وكان أنفق عليها نفقة ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلم رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم أخذ منه شيئاً ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : "ليس لك

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج١ ، ص ٣٦٩

(٢) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج١ ، ص ٣٦٩ .

عليه نفقة" ، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . ولم يذكر في هذه الرواية إسقاط السكنى على عمومه كما في قوله تعالى :

(أَسْكِنُوهُنْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ) ^(١) .

فهنا نجد أن رسول الله ﷺ قد نفى استحقاقها النفقة دون السكنى ، فدل ذلك على وجوب سكنها وذهب الحنابلة والظاهيرية ^(٢) إلى أنه لا سكنى للمعتدة من طلاق بائن وليس حاملاً واستدلوا من السنة : بما روى من حديث فاطمة بنت قيس ، وأن النبي قال لها : "لا نفقة لك ولا سكنى" .

واعتراض على هذا الدليل : بأنه لا يقوى على الاحتجاج به لما جاء في صحيح مسلم عن أبي إسحاق أنه قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفأ من حصى فحصبه به ، قال ويلك أتحدث بمثل هذا ؟ قال عمر: لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال تعالى:

(لَا تُخْرِجُوهُنْ مِنْ بُيُوقِنٍ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) ^(٣) فهنا نجد عمر رضي الله عنه قد أخبر أن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يثبتان لها النفقة والسكنى ^(٤)

(١) صحيح مسلم ، ج١ ، ص ١٠٠ ، تحفة الأحوذى ، ج٤ ، ص ٣٥ .

(٢) المغني ، ج٩ ، ص ٢٨٨ ، المحتلى ، ج١٠ ، ص ١٠ ، ص ٢٨٢ ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ٣٠٣ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٤) فتح القدير ، ج٢ ، ص ٣٤٠ ، سبل السلام ، ج٣ ، ص ١٩٩ ، فتح البارى ، لابن حجر ، ج٩ ، ص ٣٩٣ .

سكنى المطلقة الحاضنة :

يجب أن تستمر المطلقة في هذه الحالة في منزل الزوجية ، لقوله تعالى : **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً﴾** ^(١) .
فوجود المطلقة وبقاوتها في بيت الزوجية أمر لازم لوجود نص في القرآن .
ومن العقول :

لا شك أن إخراج الزوج لطلقته من مشكن الزوجية مخالف لكارم الأخلاق ، وأنه لا يليق بالرجل ذي الرؤوء أن ينهى علاقته بأم أولاده بطردها من مكان نشأة الزوجية .

وإذا كان الفقهاء قد تكلموا عن المتعة باعتبارها مقابلًا ماليًا يدفعه الزوج لطلاقته عن الفرقة فإنه في ظروف هذه الحاضنة يمكن أن يكون أفضل أنواع المتعة التي هي على حق على المتدينين والمحسنين أن يوفر للمطلقة وأولادها المحضونين مسكنًا ملائماً مدة الحضانة ، طالما أنها لم تتزوج ، فإذا تزوجت انتقل حق سكناها إلى عاتق زوجها الجديد وتبقى سكنى الأولاد معها إن ظلوا في حضانتها وينتقل واجب إسكانهم إلى أبيهم إذا انتقلوا من حضانتها إلى حضانة أخرى حسب الترتيب الشرعي للحضانة .

سكنى المطلقة غير الحاضنة :

فالطلقة غير الحاضنة إما أن تتزوج من بعد أو لا تتزوج ، ولا مشكلة في الحالة الأخيرة حيث تعود غالباً إلى بيت أهلها . أما في الحالة الأولى فإن زوجها الجديد هو المكلف بتذليل مسكن الزوجية .

فلو اتفق على أن يكون المسكن للزوجة وحدها حق الانتفاع به وتم الطلاق :

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

فلا شك أن سلب حيازة المطلق لسكنه طبقاً لما اتفق عليه سيوقع المطلق في حرج بالغ من أجر الحصول على مسكن يأويه ويبني في ظلاله حياته الزوجية من جديد ، في الوقت الذي تكون فيه المطلقة غير الحاضنة حائزة لمنزل الزوجية القديم ، فضلاً عما هيأه له الزوج الجديد من مسكن.

فهل بذلك تتحقق العدالة ؟ أم أن ذلك سيعطى المطلقة غير الحاضنة من دلائل القوة مما يجعلها تعصف بالحياة الزوجية عندما يخيل لها غرور القوة بذلك الاتفاق أنها آمنة على مستقبلها ؟ ثم هلى نؤمن بشعور المطلق في تلك الحالة مهما كانت الضمانات القانونية لمطلقته ؟

إن أي اتفاق يتعلق بهذا الموضوع يمثل تعويضاً مستتراً . وقد سبق بيان حكم هذا التعويض بالتفصيل .

ورغم ذلك واحتراماً للشرط أرى أن اشتراط الزوجة سكناً منزلاً الزوجية وحدها ، وأن يكون لها حق الانتفاع به .

٣- التبني :

الفقرة (و) من البند (١) من المادة (١٦) على أن تكون للمرأة (نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبينهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة .

ففى هذه الفقرة نجد أن الشريعة الإسلامية جعلت مسؤولية استقرار الأسرة من حيث الأمن والأمان ملقاء على عاتق الرجل أولًا لما منحه الله من قوة في البدن وهدوء في التفكير ولذلك أعطى الإسلام القوامة للرجل ولكنه لم يعط القوامة للرجل كتشريف له على المرأة وإنما أعطى الرجل القوامة كتكليف

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

فالقوامة مسؤولية سيحاسب عليها الرجل أمام الله سبحانه وتعالى ، وهذه القوامة ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بقيام الرجل بما عليه من التزامات تجاه زوجته وأولاده .

فإذا قام الرجل بالتزاماته فله القوامة على أفراد الأسرة ، وإذا أهمل فلا قوامة له .

وأما بالنسبة للوصاية فإن الزوجة بعد الطلاق لها الكامل في الوصاية على أولادها التصر لحين بلوغهم سن الرشد .

أما بالنسبة للتبني فقد حرمت الشريعة الإسلامية ما يتربى عليه من أضرار خطيرة أعمدها :-

١- اختلاط الأنساب .

٢- ضياع الحقوق .

فتحريم التبني من قبل الشريعة الإسلامية يتفق مع اعتبار مصالح الأطفال هي الراجحة والبديل في حالة تحريم التبني هو الكفالة .

أى يستطيع الرجل أن يكفل ما يشاء من الأطفال برعايتهم وحمايتهم وتربيتهم وتعليمهم دون أن ينسبهم إليه .

ينظر الناس عادة إلى اللقيط نظرة ازدرا ، ويتوهمون أنه لن يكون شخصاً طيباً مستقيماً في مستقبل عمره ! وهذا حكم جائر ، وليس له ظهير من نقل أو عقل ...

فالدين كشف عن طبائع الناس جميعاً عندما قال رسول الله ﷺ :
ـ كل مولود يولد على الفطرة ” . فهذا اللقيط يبرز إلى الدنيا بالحالة النفسية التي يولد بها سائر الناس ، ليس أحسن منهم معدتاً ولا أقل استعداداً للخير . المهم هو الوسط الذي يتربى فيه ، ويتلقى فيه التوجيه الذي ينمي عوده ، ويصلح وجوده .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

ويذكر لنا التاريخ قديماً وحديثاً أن هناك لقطاء وصلوا إلى مناصب رفيعة وتولوا الحكم فأحسن من أحسن وأساء من أساء !
هل التبني وسيلة لضمان غد أشرف أو أرغم هؤلاء الذين هرب
منهم آباء لهم أحقيقيون ؟
عند الدراسة نجد أن الأم البديلة أو الأب يؤديان دوراً لا يلبث أن يتبعه أو يزول .

لقد تبنت امرأة العزيز يوسف ، بعد ما بيع رقيقاً لا يُعرف له أهل ! فلما
نضج شبابه وطابت رجلته تركت في المرأة أنوثتها ، وتلاشت الأمومة المزعومة
ورأت امرأة العزيز أن تكون عشيقة لفتى أغراها خلقه وخلقه .
هل مبيت المتبنّى مع إخوته المزعومين وأخواته المزعومات ينشئ رحمة
ماسةً أو حرمه طبيعية ؟ من الصعب أن يقع ذلك ، والذى سيق أن علاقات
أخرى قد نجد !
الواجب أن يجد اللقيط رعاية تصونه مادياً ومعنوياً دون أن تقع
مضاعفات غير منظورة لاختلاط مبنيٍ على الكذب .
إن الإسلام حريص على طهارة الأسرة صارم في منع الريبة حريص
على ضبط الأنساب .

وقد قال الله تعالى في قضية التبني كلها : **(وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلُمُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) أَدْعُوهُمْ لِآبَاهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِنَّهُنَّ كُفَّارٌ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ)**^(١)
هناك نظام آخر عنوانه الأخوة في الدين والموالة .

(١) سورة الأحزاب : الآيتين ٤، ٥ .

طأذا عجزنا عن إقامته ورسم معاملته وتدير نتائجه وإزالته العوائق من طريقه ؟

إن تحول الدين إلى مجادلات فارغة واهتمام بالفروع صرفنا عن أعمال إيجابية كثيرة !!

صحيح أن اللقطاء في التاريخ القديم كانوا نزراً يسراً ، أما في الحضارة الحديثة فقد قاربت نسبتهم في بعض البلاد عدد المواليد الشرعيين وليس هذا عذراً لتكاسلنا ، يجب إعداد العدة لبلاء كثير إلى أن يستطيع الإسلام بسط حضارته العفيفة ، وإشاعة تعاليمه السماوية فإن محمدًا ﷺ بعث رحمة للعالمين

الفرع الثالث

خطوبة الطفل وزواجه

نص البند (٢) من المادة (١٦) من الاتفاقية على لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانوني ، وتنفذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد من أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

هذا البند يتحدث عن عدة نقاط هامة أتحدث عنها فيما يلى

أولاً: الزواج المبكر .

ثانياً: توثيق عقد الزواج .

أولاً: الزواج المبكر :-

تمهيد وتقسيم :

عرفنا معاً مما مضى أن الأسرة هي اللبنة الأولى لقيام أي مجتمع ولا يقوم مجتمع إلا على دعائم من الأسر التي تكونه ، وبقدر ما تأخذ الأسرة من العناية والرعاية والاهتمام بقدر ما يكون الترابط الاجتماعي قوياً وشامخاً . ومن هنا كانت نظرة الإسلام إلى الأسرة نظرة عميقة فاحصة يعطيها من الرعاية والاهتمام القدر الذي يؤهله لأداء رسالتهما والقيام بواجبها حتى تسير الحياة الإنسانية في مسارها الصحيح الذي يضمن لها الأمن والراحة والهدوء والاستقرار .

وإذا كانت الأسرة لبنة من لبنات الأمة كان الزواج هو أصل هذه الأسرة ، به تتكون ومنه تنمو وعلى أساسه تنشأ .

ولما كان الزواج هو الطريق لتكوين الأسرة وضع الإسلام له القواعد والضوابط والروابط التي تحقق الهدف منه وتضمن الحياة الهاشمة السعيدة للأسرة (الأب ، الأم ، الأولاد) ، وبالتالي تتحقق الأمن والسلامة للمجتمع .

والزواج في واقعه ظاهرة من ظواهر التنظيم للغريرة والفطرة التي أودعت في الإنسان لتوئي ثمارها الطيبة من التألف والتعاطف من العشرة ومن البنين والحفدة . قال تعالى : **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةً وَرَزْقَكُم مِّنَ الطَّيَّابَاتِ﴾** ^(١)

ولما كان الأمر كذلك فإن الزواج يأخذ من العناية والاهتمام القدر الكبير الذي يحقق الهدف منه ، ولا نعرف ديننا من الأديان السماوية إلا وكان الزواج فيه المكان الأول مما يستدعى العناية والرعاية والاحترام ، وكذلك لا نعرف أمة من الأمم التي تعرف قيمة الحياة إلا وكان الزواج لديها أخذًا تلك المنزلة من العناية والاهتمام ، وليس ذلك قط ، لأن الزواج أصل الأسرة ، بل لأنه أيضًا مما تدعو إليه الفطرة وتقتضي به الطبيعة ، لأنه الطريق الشرعي لإنجاب الأولاد وحين العلاقة بين الزوج وزوجته من أهم الأمور التي توثق الروابط بينهما وتدعو إلى زيادة المودة واحكام الصلة ، فيحسن كل منهما باطمئنان نفسه وراحة قلبه وذلك هو السكن القلبي والراحة النفسية اللتان عندهما الله تبارك وتعالى بقوله : **﴿وَمِنْ آتَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّفِيمُ يَتَكَبَّرُونَ﴾**

وثمرة الزواج المنتظرة في لهفة وشوق هو الولد ، ولا غرو إذا قلنا أن جميع الشرائع والنظم الاجتماعية قد اهتمت اهتماماً كبيراً برعاية وعناية الطفل ، وهذا ليس بغريب ، لأن الطفل هو ذخيرة الأمة ومناط أملها في مستقبل زاهر ومشرق بإذن الله تعالى ، ولا شك أن في حسن رعاية الطفل توطيد لدعائم الأمة ، وتأمين للفكر الذي تحيا به .

(١) سورة النحل : الآية ٧٢

والمقصود به زواج الفتيات فور بلوغهن وقبل اكتمال النضج أي ظهور ونمو الأعضاء الثانوية الأساسية للجنس وحدوث الطمث (الدورة الشهرية) أو قبلها . أو هو الزواج قبل السن القانوني للزواج .

وقد أكد الأطباء أن السن المناسب لزواج الفتيات وحدوث الحمل والولادة هو من سن ١٩ : ٢١ سنة ، كما أن الزواج في سن أقل من هذا يعرض الفتاة لمشكلات عديدة . ويرجع زواج الفتيات في سن مبكرة إلى سبب رئيسي وهو حرص الأهل على زواج بناتهم خوفاً على الشرف والعرض إذ يرتبط سن (البلوغ) الحيض (الدورة الشهرية) بياحاسن الفتاة بكونها أنثى . ويبداً بداخلها مسلسل الأسئلة المتعلقة بالجنس . هذا بالإضافة إلى المتزايد لجسم الفتاة والإحساس به ، وهذا يخلق حالة من الارتباك والقلق والشعور بهم لا ينتهي إلى بزواجهما .

وهناك أسباب ودوافع أخرى تبرر الزواج المبكر نذكر منها :

- ١- في الريف عادة تُمارس الفتيات أنشطة خارج المنزل وخاصة في العمل الزراعي في الحقل وكذلك فتيات المدن غير المتعلمات في الأوساط الفقيرة قد تخرج الفتيات للعمل في سن مبكر . وفي الحالتين يحدث اختلاط بالذكور . ويخشى الأهل عواقب هذا الاختلاط فيكون الحل في الإسراع بزواج الفتيات صغيرات لنقل المسؤولية من الأهل للزوج .
- ٢- العمل على إطالة الفترة التي تتوجب فيها المرأة حيث يعتقد أن الإنجاب هو مهمتها الأولى ، كما أن الأطفال مصدر للدخل باعتبارهم أيدي عاملة سواء في الريف أو مناطق الحضر الفقيرة .
- ٣- الاعتقاد بأن زواج البنت مبكراً وإنجابها يتتيح لها فرص ل التربية الأطفال وهي في كامل لياقتها البدنية والصحية أو حسب التعبير الدارج (العيال تطلع في رجلها) .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق "سياسية والمدنية"

- ٤- الاستجابة للعادات والتقاليد والأعراف السائدة والتي تُعد البنت للقيام بأدوار الزوجة من سن ٩ سنوات . والنظرة للبنت المتأخرة في الزواج على أنها عانس أو بالتعبير الشعبي (بايرة). ويفسر ذلك البوار عادة على أنه إما بسبب قبح الفتاة أو لسوء سمعتها أو سمعة أهلها .
- ٥- كما يمكن أن يرجع الزواج للفتيات إلى ارتفاع متوسط عدد الأولاد بالأسرة مما يزيد الأعباء على الوالدين . لذلك يرى الأهل في زواج البنات في سن صغيرة تخلصهم من جزء من أعباء الحياة .
- ٦- زواج البنت في سن صغير يكون مصدراً لافتخار الأم وسط جيرانها وأهل بلادتها . فهذا من وجهة نظره امتياز تحظى به بيتها على الآخريات اللاتي في مثل عمرها ولم يتزوجن . ثم أن هناك اعتقاد لدى الأمهات أن تكرار رفض العرسان الذين يتقدمون لخطبة الابنة يجعل فرصتها في الزواج تضيع أو على حسب قول الأمهات (شمعتها تنطفى) ، وليس عند الأم أقل استعداد لأن تنطفئ شمعة بيتها فتسع بزواجه ابنته صغيرة دون النظر للنتائج .
- ٧- يتعامل بعض الأهالي مع زواج البنت على أنها صفة تجارية وخصوصاً إذا كانوا فقراء ، فعندما لا ينتهي شخص غني يجدونه فرصة يجب أن تضيع منهم مهما كانت الأسباب فيقدمون له الابنة الصغيرة مقابل ما يقدمه من المال .
- ٨- عدم تعليم البنت يجعل فرثتها المبكر أسرع .
- ٩- التحiz ضد البنت منذ لحظة ولادتها لدى الأهل يجعل الزواج المبكر فرصة للتخلص منها .
- وبالرغم من أن زواج الفتيات الصغيرات يخالف القانون إلا أن هذه الظاهرة مازالت قائمة وتتذرّط طرقاً عديدة للتحايل على القانون مثل :

١- اللجوء للتسنين ويتم تسنين أكبر من سنها الحقيقي . وهنا تقع المسئولية على من يقومون بالتسنين حيث أنهم يشاركون في إيقاع جريمة على هذه الفتاة .

٢- تأجيل توثيق الزواج لحين بلوغ الفتاة السن القانونية ، وهذا به خطورة على الفتاة حيث إنه إذا أصيب بمكرره في هذه الفترة لا تستطيع الزوجة أن تثبت أنها متزوجة أو أن هذا الشخص زوجها فكيف يكون الموقف لو هناك أطفال .

٣- التوثيق عند رجل دين في منطقة أخرى .

وفي هذا المجال يجب الإشارة إلى ظاهرة ترويج الفتيات الصغيرات من رجال عرب أثرياء مقابل مبالغ نقدية للأهل مما يعد جريمة مزدوجة ترتكب في حق الفتاة ، فهي فضلاً عن تزويجها صغيرة تتحول إلى سلعة تباع وتشتري في سوق يقترب من سوق العبيد حيث يكون الأساس في المواقف على الزواج الغريب هو مقدار ما يدفعه من مال بغض النظر عن سنه الذي يمكن أن يفوق سن والد الفتاة أو جدها في بعض الأحيان ، كما يهم البائع (الأهل) ترتيب مكانة ابنته في قائمة زوجات وجواري هذا العجوز الثرى .

وما أكثر المتاعب والمصائب التي تحدث للفتيات من وراء هذا النوع من الزواج . وهناك العديد من القصص التي توضح ذلك

ولعلنا نتساءل عن حجم انتشار عادة الزواج المبكر في جمهورية مصر . والحقيقة أنها تتناقص تدريجياً بتقدم المجتمع . ولكنها تحتاج منا لدفع عجلة التغيير في مجتمعاتنا ، وإتاحة فرص أكبر لتعليم الفتيات ، فهذا يساعد في حل المسكلة .

وفيما يلى جدول رقم (١) يوضح تطور حدوث الزواج المبكر من عام ١٩٦٠ إلى ١٩٨٤ م في مناطق الريف والحضر في مصر .

جدول (١)

نسبة من سبق لهن الزواج لأول مرة في أعمار أقل من ١٦ سنة

حسب حقيقة الزمن الذي تقد فيه الزواج وحسب المناطق الجغرافية المختلفة بالجمهورية

إجمالي الجمهورية	إجمالي قبلي	إجمالي بحري	ووجه بحري	ووجه قبلي	محافظات حضرية	محافظات ريفية	حضر	ريف	الحقيقة الزمنية
٣٠,٤	٤,٧,٤	٥٢,١	٣٩,٥	٣٩,٥	٣٢,٦	٣١,٨	٣٤,٤	٣٦,٤	١٩٩٤-١٩٩٥
٣٦,٢	٤,٦,٤	٥٤,٧	٣٧,٢	٤٠,٨	٣٧,٧	١٧,٢	٤٦,٩	٤٦,٩	١٩٦٩-١٩٧٥
٣٠,٨	٣٨,٨	٤٧,٨	٣٣,٣	٣٣,٣	٢١,٥	١٤,٢	٤١,٤	٤١,٤	١٩٧٦-١٩٧٧
٢٥,٦	٣٨,٩	٣٣,٤	٢٦,٥	٢٦,٥	١٢,٣	٣١,٦	٩,٨	٣٧,٥	١٩٧٦-١٩٧٧
١٨,٢	٢٨,٩	٢٣,٩	١٩,٢	١٦,٩	٤,٤	٢٠,٣	٥,٣	٢٦,٣	١٩٨٤-١٩٨٥

المصدر : المسح الديموغرافي الصحي ١٩٨٨/١٩٨٩م ، ص ٦٢٠.

زواج الأطفال :

إن الإجماع الدولي على أن يمتد التعريف الإجرائي للطفولة من بداية تكوين الجنين (قبل الميلاد) وحتى سن الثامنة عشرة لم يأت من فراغ وأنما يعكس الاقتناع الذي يستند إلى أسس عملية ، لأهمية أ، تمتد فترة الرعاية والتأهيل الجسماني والنفسى الإجتماعى للطفل لفترة لا تقل عن ذلك بل قد تزيد ، قبل أن يصبح الفتى أو الفتاة قادراً على تحمل المسؤوليات المختلفة المنوطة به ويكون قادرًا أيضًا على اتخاذ القرارات ذات التأثير المتد على حاضرة ومستقبله مثل قرار الزواج ، وهو في ذلك يتفق تماماً مع ما هو معروف من صحيح الدين فالإسلام بريء من هذه العادة إذ لم يأت ذكر التبشير بالزواج في قرآن يتلى ، فلم نجد تحديدًا لسن الزواج ولكن وجدنا معيار لا يتغير آلا وهو إيناس الرشد وحقيقة الأمر أن ما تعرف من عادات من شأنها التبشير بالزواج فالعلوم أن ذلك الأمر لم يكن سوى عرف وعادة وليس شريعة وعبادة ، ولم يقتصر على المجتمع الإسلامي فحسب بل تعداه إلى مجتمعات أخرى كثيرة ورغم الإنحسار التدريجي البطني لظاهرة زواج الأطفال دون الثامنة عشرة إلا أنها تزال موجودة نتيجة الدعم الإجتماعي لها في بعض المناطق حيث يشجع الآباء والأمهات الأبناء عليهم وصيانته لأعراضهن وللخلص من عبء إعالتهم . وهذه التوجة وإن كان ظاهره الرحمة إلا أن الطبع الحديث قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المضاعفات ، والآثار السلبية الحالية والتراكمية المترتبة على هذا الزواج المبكر ، لا يجب الإستهانة بها أو التقليل من شأنها فمن الناحية الصحية نجد أن تعدد حالات الحمل والرضاعة وتدخلها قبل أن يكتمل النمو الجسماني للفتاة دونها فترات للراحة لتسترجم حالتها الغذائية الازمة للنمو والحمل والرضاعة ، يؤدي إلى حالة يطلق عليها الاستنزاف الغذائي . كذلك ترتفع نسبة ولادة الأطفال المبترin بينهن هذا إلى

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

جانب العديد من الأمراض التي تصيب الجهازين البولي والتناسلي للأم الصغيرة كذلك هناك العديد من الدلائل العلمية على أن مخاطر انتقال العدوى بمرض الإيدز من خلال الممارسات الجنسية أعلى بين الأمهات الصغيرات كما ترتفع نسبة الولادة المبتسرتين بينهن هذا إلى جانب العديد من الأمراض التي تصيب الجهازين البولي والتناسلي للأم الصغيرة . كذلك هناك العديد من الدلائل العلمية على أن المخاطر بدرجة أكبر بالنسبة للإناث الصغيرات اللاتي لم تكمل نموهن الجنسي تماماً واللاتي يخضعن في كثير من الأحيان للعلاقة الجنسية قهراً مع أزواج أكبر منهن سناً كانت لهم تجارب جنسية سابقاً ، أضف إلى ذلك المشاكل النفسية والأسرية والإجتماعية المرتبطة بهذه الظاهرة والناجمة عن عدم إكتمال النضج الجنسي والعاطفي للزوجة أو للزوج .

إن الأضرار الصحية والإجتماعية الوخيمة لزواج الأطفال ، تضع على عاتق الوالدين مسؤولية كبيرة في هذا الصدد تضع على عاتق الوالدين مسؤولية كبيرة في هذا الصدد لتجنب أطفالهم مغبة هذه العاقب إذ يقول الله تعالى :

﴿وَأَنْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقُوا بِأَذِيرِكُمْ إِلَى التَّلْكَهِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)

وإذا ما وضعنا دائرة الضوء حول هذه القضية في الفكر الإسلامي وجدنا العديد من التكليفات والطلوبات من الزوجين تحتاج إلى بصيرة وتعقل وذلك من استقرت عقيدته وأمتلك إرادة الإختيار وهذا يتطلب الرشيد المدرك لمعنى قوله تعالى : **﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾**^(٢) قوله تعالى : **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ**

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥ .

(٢) سورة الروم الآية رقم ٢١

بِالْمَعْرُوفِ^(١) وقد أللـ : « وَلَهُن مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنِ الْمَعْرُوفِ »^(٢) وفي الحديث النبوى الشريف : لدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة^(٣) (وليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة^(٤)) وهو خطاب يصعب تصور أن يكون موجهها لفتى لم يكتمل بعد نضج عقلة وفكرة أو يكون عن فتاه ما تزال هي نفسها في حاجة إلى الأعداد والرعاية ، أضف إلى ذلك أن الزواج المبكر في جوهرة ، يهدى أحد شروط الزواج الشرعي ألا وهو (القبول) الذى لابد أن يستند إلى إقتناع بالطرف الآخر ويحمل فى طيته إمكانية الرفض إذا لم يتحقق هذا القبول ، وهى ظروف قلما تتوافر فى حالات زواج الأطفال ، لهذا كان لابد من أتباع ما جاء بالشريعة المحكمة حول وجوب أبناس الرشد التنفيذ .

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨

(٣) أخرجة مسلم فى صحيحه كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٤٦٧ / ١ ج ١٠٩٠ / ٢ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، وأخرجة بن ماجة فى سننه كتاب التكاح باب أفضل النساء ١ / ١٥٥٥ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه .

(٤) أخرجة الإمام الترمذى فى سننه كتاب التفسير باب تفسير سورة التوبة ٥ / ٢٧٧ ح ٣٠٩٤ عن ثوبان وحسن الترمذى .

ثانياً توثيق عقد الزواج :

تعريف وثيقة الزواج

عرف المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١^(١) وثيقة الزواج الرسمية بأنها : التي تصدر من الموظف المختص بإصدار بعثة قضي وظيفته .

وقد بيّنت المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المقصد بالموظفي المختص بأنه : القاضي والمأذون في داخل الدولة والقنصل في خارجها ، ولما أنشئت مكاتب التزويج التابعة لمصلحة الشهر العقاري جعل توثيق زواج المسلم بالكتابية أمام الموثق بمكاتب توثيق الشهر العقاري .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٦ فبين المراد بالموظفي المختص بتوثيق عقود الزواج بياناً مفصلاً واضحاً ، فجعله المأذون بالنسبة للمقيمين داخل الدولة إذا كان الزوجان مسلمين .

أما إذا كان الزوج مسلم والزوجة كتابية كان يختص بتوثيق عقد زواجهما مكتب التوثيق بالشهر العقاري . وكذا إذا كان أحدهما ينتمي إلى دولة أخرى ولو كانا مسلمين .

وأما بالنسبة لمن كان خارج الدولة من المصريين ، فإن المختص بتوثيق زواجه هو الممثل الدبلوماسي أو القنصل لدى جمهورية مصر العربية في تلك الدولة ، وكذا لو كان أحد الزوجين ينتمي إلى دولة أخرى ، بشرط الحصول على تراخيص من وزارة الخارجية .

(١) يعتبر هذا القانون هو الأساس للإجراءات الواجبة الأتباع في المنازعات الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين .

ولقد أبان الله سبحانه وتعالى فضل التوثيق خشية النسيان والجحود ،

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدِينِ إِلَيَّ أَجْلِ مَسْقَى فَاقْبُبُوهُ وَلَيَكُبُّ يَتَنَعَّمُ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ »^(١) .

فتوثيق الحقوق شئ هام دعت إليه الشريعة الإسلامية ، وخاصة عقد

« الزواج فهو كلمة الله ، وهو الميثاق الغليظ ، كما وصفة القرآن الكريم .

فهذا العقد به تنشأ الأسر باسم الله مبفضلة ويستمر نسل الإنسان إلى آخر الزمان

وإذ كان شرع الله قد أحاط هذا العقد بضمانات موضوعية لأهمية آثاره

على المجتمع ، فإن الدولة قد عنيت به توثيقاً وتصحيفاً . فمنذ أزمان بعيدة

أسندته إلى القضاة يباشرونه ويوثقونه ، ولما اتسع العمran ، وتزايد السكان

كانت وظيفة ماذون القاضي التي اختصرت وتعارفه الناس باسم الماذون ، في

عقود الزواج إجراءً وتوثيقاً .

وهذا الإهتمام الشرعي بعقد الزواج يظهر ما له من خطورة ومكانه على

المستوى الاجتماعي إلى الدرجة التي جعلت الشارع الحكيم يتولى رعايته بنفسه

، فلم يتركه لنبي مرسل ولا لملك مقرب ، فقد بين سبحانه قواعده بتفصيل

محكم وأصوله ويضعون نظمة وأحكامه على وجه قاطع ، ولم يتركه للناس

يقيمون قواعده وأصوله ويضعون نظمة وأحكامه بل تولاهم الحق سبحانه وتعالى

من فضله فوضع أصوله ونظم شرائعه ليكتسب بهذا قدسيه وحمایه ويشعر

الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظله الدين في كل خطوة من خطواته وكل

حركة من حركاته .

ومن هنا فإن المشرع المصرى حرصاً منه على تأكيد خطى الشارع الحكيم

وابيات كل حركة من حركاته وتوثيقها حتى تكون واضحة جليلة لكل ذى عين

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

قام بوضع اللوائح المنفذة لشرع الله حفاظاً له وحرضاً عليه وسياجاً مانعاً ضد من تحدثه نفسه بالإعتداء عليه ، ومن هذه اللوائح (لائحة المأذونين الشرعيين)^(١) والمأذون الشرعي هو مندوب الشرع الحنيف وهو المنفذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام . تمام هذا العقد المقدس .

ويرجع تاريخ المأذونية إلى العصر الفاطمي - فقبل ذلك لم يكن هناك مأذون ولم يخصص أحد لعقد الزواج وأشهاد الطلاق . فالزواج والطلاق كانا يتمان شفويًا دون الحاجة إلى تسجيل . وعندما دخل الفاطميين مصر أشترطوا تسجيل عقود الزواج والطلاق وكان القاضي الشرعي هو الذي يقوم بذلك ، وعندما كثر عليه العمل وكان القاضي الشرعي يعطي إذناً مكتوباً لأى شخص يختاره من العلماء ليقوم بتسجيل عقد زواج شخص ما ولم يكن من حقة أن يجري عقد زواج آخر إلا إذا أذن له القاضي بذلك ، أى أن الإذن كان لمرة واحدة ، ولعقد زواج شخص معين بالاسم ، وكان القاضي يسجل في دفاتره أنه أذن للعالم الفلاني بتسجيل عقد زواج فلان الفلاني على فلانه الفلانية ، وكان الناس يطلقون على هذا العالم أسم (مأذون القاضي) .

(١) المأذونية فرع من فروع القضاء ، إذ أن المأذون الشرعي كان يسمى مأذون القاضي ، ومن ثم كان على المشرع أن يضع الضوابط لهذه الوظيفة التي تتعلق بشاغلها والقائم بها وترسم له الخطى التي يسير عليها وتنظيم أعمال التوثيق تنظيمًا دقيقاً يحفظ للناس حقوقهم كما أمر الله عز وجل

وفي عام ١٨٤ هـ طبعت دفاتر بها ١٥ عقداً للزواج والطلاق ، وكان القاضي الشرعي يسلم هذا الدفتر للعالم الذي يختاره ويأذن له بعقد ١٥ زواجاً أو طلاقاً دون أن يحدد له أسماء الأشخاص الذين يزوجهم، أي أن الإذن أصبح مطلقاً^(١) وأستمر العمل بهذا النظام حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعية في عام ١٨٩٤ وأصبح المأذون له الحق في عقد الزواج والطلاق بمجرد تعينه في هذه الوظيفة بدون حاجة لإذن من القاضي وتغير أسمه إلى المأذون الشرعي . وقد صدر القرار رقم (٥٨٠٧) في ١٩١٣/٧/٣١ بصرف ٣٠ مليون (ثلاثين مليوناً) عن كل عقد يقوم به المأذون .

وفي عام ١٩١٥ أصبح اختيار المأذون بالإنتخاب ينتخبه أهالى الحي أو القرية أو المنطقة التي يتعين فيها مأذون ولكن ألغى هذا النظام في عام ١٩٥٥م عندما صدرت اللائحة الجديدة التي تنظم عمل المأذون^(٢)

(١) المجموعه المقيدة لائحة المأذونين الجديدة ولائحة المؤقتين المنتدين ، المستشار / أحمد فهمي الشراحى ، الطبعه الخامسة ، الناشر جمعية المأذونين الشرعيين ، ١٩٨٢ـ١٤٠٢هـ ، ص ١٦

(٢) صدرت هذه اللائحة في ١٤/١/١٩٥٥ وبيّنت إجراءات تعين المأذونين ونقلهم وأختصاصاتهم وواجباتهم وتأديبهم عند الإخلال بواجبات وظيفتهم .

ويفيد بالتعين نصت المادة (٣) من هذه اللائحة على أنه : يشترط فيمن يتعين في وظيفة المأذون :

١- أن يكون مصرياً مسلماً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
٢- لا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

٣- أن يكون حائزًا لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسات العالية من أحدى كليات جامعه الأزهر أو أي شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية .

٤- أن يكون حسن السمعة ولا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأدبية ماسة بالشرف أو الزواه .

٥- أن يكون لائقاً طبياً للقيام طبياً للقيام بأعباء وظيفته وثبتت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

ثم صدر قرار وزير العدل رقم (١٧٢٧) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بشأن لائحة المأذونين الجديدة الصادرة في ١٨/٥/٢٠٠٠م وقد جاء في مادته الأولى :
يستبدل بنصوص المواد ٢٠ (فقرة ثالثة ورابعة) و ٢٢ (فقرة أولى) ، ٢٤ ، ٣٢ (فقرة أولى وثانية) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤
يناير سنة ١٩٥٥ م



الذاتة

النتائج والتوصيات

من خلال رحلتي مع إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي ظهرت لي عدة نتائج كما أنتي أوصي بأمور هامة أتمنى أن ترى الطريق إلى النور.

أولاً : النتائج

١- افتتحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بجملة من المبررات الداعية إلى إعدادها، ثم أتبعت موادها التي بلغت ثلاثة مادة منها ست عشرة (١٦) مادة نصت على ما يجب، وما يمتنع بالنسبة للمرأة، وواجبات الدول الموقعة نحو الالتزام بتلك الأحكام وبنفيذها، وبقي الموارد في تنظيم سبل ووسائل التصديق على هذه الاتفاقية، وانتخاب لجنة تتبع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقوم على تنفيذها (CEDAW)، وقد نظمت الموارد من ١٧ إلى ٣٠ تشكيل هذه اللجنة وخطة المتابعة، والتصديق وسائر الإجراءات المتعلقة بمتابعة التنفيذ والتحكيم.

٢- الاتفاقية في جملتها تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، مستهدفة القضاء على التحيز أو التمييز ضد المرأة.

٣- لقد عني القرآن الكريم بشئون المرأة في الكثير من سوره حتى عرفت إحدى السور بـ "سورة النساء الكبرى" وعرفت أخرى "سورة النساء الصغرى" وهما "سورة النساء، الرابعة في ترتيب المصحف الكريم، وسورة الطلاق، الخامسة والستون في ترتيب المصحف الكريم"، وهذا يدل على مكانة المرأة في نظر الإسلام وأنها مكانة لم تبرز ولم تحظ بمثلها المرأة في شريعة أو قوانين أخرى، بل ولا في أي مجتمع إنساني على مر العصور والتطور الإنساني في هذه الحياة حتى يومنا هذا.

- ٤- معظم القضايا التي تثار حول المرأة بعضها جاء تقليداً لمجتمعات بعيدة عن النهج الإسلامي الذي يستقى من نصوص القرآن والسنة وبعضها جاء وليدياً لعادات وأعراف توارثها الناس دون أن يستظهروا ما إذا كان هذا الذي توارثوه إسلامياً - أي صحيح النسبة إلى الإسلام أم لا - وبعضها جاء نتيجة سوء الفهم لنصوص القرآن، أو التزست في هذا الفهم.
- ٥- المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية حقيقة ثابتة أكد عليها القرآن الكريم كما يلي:
- في مجال الخلق:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ يَرِيهِ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [النساء : ١].

• في مجال المساواة في حرية التفكير والرأي:

فقد وقفت امرأة في مواجهة عمر بن الخطاب معتبرة عليه حينما كان يخطب، ويحضر على عدم المغالاة في المهور، فقالت له: كيف تدعوه إلى هذا يا عمر والله يقول: "وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوْنَهُ بِهَنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا" [النساء : ٢٠]، فقال عمر رضي الله عنه: "أَصَابَتْ وَأَخْطَأَ عُمْرًا". قال ابن كثير سنه جيد.

- المساواة في حق التملك والحماية والتدين:

قال تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [التوبه: ٧١].

• المساواة في مجال المسؤولية والجزاء:

قال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" [النحل: ٩٧].

• المساواة في حرمة الدم وضمانه:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ عَلَيْكُمُ الْفَصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ الْحُرُّ مُالْحُرُّ وَالْعَبْدُ مُالْعَبْدُ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَغَيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَإِدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ يَعْدِي بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [البقرة: ١٧٨].

• المساواة في المسؤولية:

قال تعالى: "وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ جَنَّةً وَلَا يُظْلَمُونَ تَبَرَّاً" [النساء: ١٢٤].

وقال تعالى: "فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" [آل عمران: ١٩٥].

• المساواة في المسؤولية العامة للمرأة وحق العمل والتعليم.

- ٦- يرتبط الزوجان كلامهما بالآخر بطائفة من الحقوق والواجبات المتبادلة، فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابلها واجب يؤديه إليه، وإلى تبادل هذه الحقوق والواجبات يرجع الفضل في تحقيق التوازن بين الزوجين من النواحي الاجتماعي والمدنية، واستقرار حياة الأسرة واستقامة أمورها.
- ٧- أعطى الإسلام الرجل الحق في القيام على الأسرة والإشراف على شؤونها وينت ذلك على سببين رئيسيين:
- أحدهما: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة ولا يستقيم مع العدالة في شئ أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها.
- ثانيًا : قيام الرجل على الأسرة لصفات فيه لا تتوافر في المرأة لأنها مرهفة العاطفة قوية الإنفعال.
- ٨- يوجب الإسلام على الزوجين إذا لم يستطعا أن يصلحا ما بينهما بتنسيهما ويتحققما الوفاق بوسائلهما الخاصة أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلي يتتألف من حكمين، حكم من أهل المرأة وحكم من أهل الرجل، ليبحثاأسباب الشقاق ويعملان على القضاء على مثيراته ويوفقا بين رغبات الزوجين حتى يحل الصفاء واللوئام محمل التغور والخصام. ولا ينتظر الإسلام حدوث الشقاق بالفعل لإجراء هذا التحكيم، بل إنه ليأمر به عند مجرد الخوف من حدوث الشقاق، أي عند وجود بوادر تنذر به ولا يمكن للزوجين القضاء عليها بوسائلهما الخاصة، وفي هذا يقول الله تعالى:
- وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْتِهِمَا فَأَبْعِثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنَّ اللَّهَ يُوْقِنُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا" [النساء: ٣٥].

- ٩- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية ميزة انفرد بها الإسلام فقد خفض الإسلام للمرأة في هذه الشئون جناح الرحمة والرعاية وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل ويعفيها من شرور الكدح في الحياة، فأعفها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها على كاهل الرجل.
- ١٠- النظرة المتعصمة لفلسفة الإسلامي في الميراث توقفنا على أن الإسلام يأخذ بعدة اعتبارات أخرى لا دخل للذكورة أو الأنوثة فيها وعند تطبيقها كما تجعل المرأة ترث النصف من ميراث الرجل فإنها تجعلها في أحيان ترث بقدر مساواً له وأحياناً ثانية ترث ضعفه أو أكثر وفي أحياناً أخرى ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال.
- ١١- أباح الإسلام للرجل أن يكون في عصمه أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على ألا يتتجاوز العدد أربع زوجات، وبشرط أن يكون على ثقة من قدرته على النفقة عليهن وعلى العدل بينهن في جميع الأمور المادية التي يستطيع العدل فيها، كالأكل والمشرب والملابس والمسكن والبيت، فإن خشي ألا يقدر على ذلك اقتصر على واحدة أو على من يقدر على العدل بينهن.

ثانياً التوصيات

- من خلال رحلتي مع هذا البحث أوصى بما يلى :
- ١) ضرورة تبني فكرة خلق تنظيم اقتصادى مشترك لتسويق منتجات المرأة العربية في المشروعات الصغيرة .
- ٢) إنشاء صندوق عربى لتمويل مشروعات المرأة العربية فضلا عن تمويل المشروعات التنموية الموجهة إليها
- ٣) إنشاء معاهد متخصصة على مستوى الأقطار العربية لدراسات شئون المرأة والطفل .
- ٤) ضرورة تحقيق التنسيق العربى النسائى من خلا تنظيمات نسائية قوية قادرة على دعم مشاركة المرأة سياسيا على المستوى الداخلى فضلا عن دعم قضايا المرأة العربية السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولى
- ٥) حث الحكومات على إنشاء التنظيمات الوطنية المتخصصة التى تسهم فى النهوض بالمرأة .
- ٦) خلق القنوات الفعالة لتبادل الخبرات والتجارب الخاصة لتنمية المرأة على مستوى البلدان العربية .
- ٧) استثمار جميع وسائل الاتصال والإعلام فى توعية المجتمع بحقوق المرأة وإزالة كافة المعتقدات التى رسختها مجتمع الرجال ولم تكن لها أى قواعد ثقافية أو دينية .
- ٨) تفعيل دور أجهزة الإعلام للتعبير بایجابية عن قضايا المرأة العربية وتعديل صورة المرأة التي تظهر قدرتها القيادية .

أهم مراجع البحث

بعد القرآن الكريم

أولاً : كتب التفسير :

(١) تفسير القرطبي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ثانياً : كتب الحديث :

(١) اللؤلؤ والمرجان : فيما أتفق عليه الشیخان ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) المسند للإمام أحمد : ابن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري ، طبعة قطر .

(٤) سنن الترمذى : المسمى بالجامع الصحيح للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة - المتوفى ٢٧٩ هـ - دار أحياء التراث العربي - طبعة مصطفى الحلبي .

(٥) سنن أبي داود : للأمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - دار الجيل - بيروت - لبنان - طبعة مصطفى البابي الحلبي - طبعة دار الفكر العربي .

(٦) سنن النسائي : شرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار أحياء التراث العربي - بيروت - وطبعه دار الريان للتراث

(٧) سبل السلام : شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن أسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ م - مكتبة الجمهورية العربية - طبعة مصطفى الحلبي .

- (٨) سفن أبن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد أبن يزيد القرزويني بن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار أحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م
- (٩) صحيح مسلم : للأمام مسلم بن الحاج القشيري (توفي ٢٦١ هـ) الطبعه الثانية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م دار الفكر بيروت .
- (١٠) صحيح الجامع : الصغير وزيادة الفتح الكبير لجلال السيوطي ، الطبعه الأولى سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م رقم ٢٣٢٩
- (١١) فتح الباري : شرح صحيح البخاري - للعسقلاني - طبعة الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعه الأولى ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م .
- (١٢) نيل الأوطار : شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للإمام / محمد بن علي الشوكاني - شركة مكتبة ومطبعه / مصطفى البابي الحلبي .
- (١٣) مستدرك الحاكم : مكتبة ومطبع النصر الحديثة بالرياض .
- ثالثاً : كتب الفقه الإسلامية :**
الفقة الحنفي :
- (١) المبسوط للسرخسي
- (٢) بدائع الصنائع : في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٧٨ هـ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، دار الحديث .
- (٣) دور العرف في بناء الأحكام لأبن عابدين ،
- (٤) شرح فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بأبن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ - دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

الفقه المالكي :

- (١) المدونه الكبرى للإمام مالك
- (٢) التاج والإكليل : مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق
المتوفى سنة ٨٩٧هـ - مطبوع مع مواهب الجليل للخطاب
- (٣) تقريرات الشيخ علیش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة
الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للشيخ محمد علیش - طبعه
دار أحياء الكتب العلمية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

الفقة الشافعی :

- (١) الأم للأمام الشافعی :
- (٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج لأبن حجر الهيثمی - دار صادر بيروت - لبنان
- (٣) قليوبی وعمیرة للأمامین الشیخ شهاب الدین القليوبی والشیخ عمیرة على
شرح العلامہ جلال الدین المحلی على منهاج الطالبین للشیخ محی الدین
النوری - طبعه عیسی البابی الحلبي وشركاه .
- (٤) مختصر المزنی على الأم
- (٥) مفہی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج تأليف الشیخ محمد بن محمد
الخطیب الشربینی المتوفی سنة ٩٧٧هـ - مطبوعه مصطفی البابی الحلبي
- سنة ١٣٧٧هـ

الفقة الحنبلي :

- (١) المغنى : على مختصر الخرقی تأليف أبي محمد عبد الله ابن أحمد ابن
قدامة المتوفی سنة ٦٢٠هـ
- (٢) کشاف القناع على متن الإقناع لشیخ الإسلام منصور بن أدریس الحنبلي
المتوفی سنة ١٠٥١هـ - طبعه أولى المطبعه الشرقيه سنة ١٣٢٠ هـ

الفقة الظاهري:

- (١) المحلى بالآثار للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى - تحقيق الدكتور / عبد الفقار سليمان البندارى .
- (٢) الأحكام في أصول الأحكام ، لأبن حزم ، طبعة الخانجي .
- رابعاً : كتب الفقه المقارن وأصول الفقه والسياسة الشرعية والأحوال الشخصية :
- (١) الإسلام عقيدة وشريعة ، الإمام الأكبر محمود شلتوت
- (٢) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، أ. د / محمود بلال مهران
- (٣) استقلال السلطة القضائية في النظمتين الوضعية والإسلامية - يس عمر يوسف رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس ١٩٨٤ .
- (٤) استقلال القضاء أ. د / محمد كامل عبيد ، نادى القضاة سنة ١٩٩١
- (٥) استقلال القضاء من وجهه النظر الدولية والعربية والإسلامية ، أ. د / محمد نور شحاته ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧ م
- (٦) أصول الفقه الإسلامي أ. د / أحمد فراج حسين ، أ. د / عبد الوهود محمد السريفي ، طبعة ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م مؤسسة الثقافة الجامعية .
- (٧) أصول الفقه الإسلامي أ. د / عبد المجيد مطلوب ...
- (٨) الأحكام السلطانية ، المواردي
- (٩) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي
- (١٠) الأمام مالك ، للشيخ محمد أبو زهرة
- (١١) الإنسان ذلك المجهول - كاريل ألكسيس
- (١٢) البحر المحيط للزركشي طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .
- (١٣) الحضارة - طبعة وزارة الأوقاف المصرية
- (١٤) الفلسفة القرآنية ، للأستاذ / عباس محمود العقاد ، دار الإسلام

- (١٥) القضاء والقدر - معجزات الرسول - أعجاز القرآن - مكانه المرأة في الإسلام - لفضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوى ، إعداد وتقديم / أحمد فراج ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، سبتمبر ١٩٧٥ م .
- (١٦) المجموعه المفيده للأئمه المأذونين الجديدة ولائحة المؤثرين المنتدين ، المستشار / أحمد فهمي الشبراخيتى ، الطبعة الخامسة ، الناشر جمعيه المأذونين الشرعيين ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- (١٧) المرأة العربية في إطار التنمية - تحديات الحاضر وأقامة المستقبل ، أ. د / مريم أحمد مصطفى من ١١ من مطبوعات المجلس القومى للمرأة
- (١٨) المرأة بين أحكام الفقه والدعوى إلى التغيير أ / عبد الكبير العلوى المدغري - ط ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م المغرب .
- (١٩) المرأة في التشريعات المصرية أ . د / فوزية عبد الستار من ٧ المجلس القومى للمرأة
- (٢٠) المرأة والدين والأخلاق ، د. هبة رفوف عزت : من هنا نبدأ (حوارات لنرنج جديد) ، إصدار دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
- (٢١) تاريخ قضاء الأندلس ، لأبو الحسن عبد الله بن الحسن البناهى المالقى - القاهرة دار الكتاب المصرى .
- (٢٢) تبصرة الحكماء لإبراهيم بن على بن فرحون المتوفى ٧٩٩ هـ طبعة مصر ١٣٠١ هـ ، مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م .
- (٢٣) حديث القرآن عن الرجل والمرأة لفضيلة الإمام الأكبر / محمد سيد طنطاوى . - الطبعة الثانية - سلسلة البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف .
- (٢٤) حركة تحديد النسل ، أبو الأعلى الودودى .

- (٢٥) حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك ، أ.د/ محمود حمدى زقزوق ، الطبعة الرابعة ، نسخة ٧١ من سلسلة قضايا إسلامية ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ،
- (٢٦) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل CEDAW
- (٢٧) سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، محمد على الباز ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، الكويت - ط ١ / ١٤١٣هـ ، ١٩٩١م.
- (٢٨) ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الأحتراف فيها د/ ابراهيم ابراهيم عبده علوان
- (٢٩) علم أصول الفقة للأستاذ عبد الوهاب خلاف
- (٣٠) عمل المرأة بين الخطأ والصواب ، أسماء أبو بكر ، مكتبة التراث الإسلامي .
- (٣١) فضائح الباطنية - الغزال -
- (٣٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكرة والوافية - للشيخ محمد الغزالى - دار الشروق ،
- (٣٣) مبادئ الإسلام ، للأستاذ / أبو الأعلى المودودي ، طبعة دار الأنصار ، بالقاهرة ، ١٩٧٧
- (٣٤) محاضرات في علم القضاء للأستاذ الدكتور / عبد العال عطوة
- (٣٥) ملامح المجتمع المسلم الذي تنشده ، أ.د/ يوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .
- (٣٦) نظام القضاء المصرى فى ميزان الشريعة أ. د / حامد محمد أبو طالب دار الفكر العربى سنة ١٩٩٣ .
- (٣٧) وضع المرأة في القوانين الدولية / فريدة ابراهيم أبو حديد
رابعاً كتب القانون الوضعي
- (١) القانون الدولي العام : أ. د / محمد مصطفى يونس طبعة ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ دار النهضة العربية .
- (٢) القانون الدولي العام وقت السلم أ.د/ حامد سلطان

(٣) الموجز فى شرح قانون العقوبات - القسم الخاص الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى

(٤) مبدأ التنظيم الدولى لإدارة المستعمرات وتطبيقاته فى الإنتداب ونظام الوصاية الدولى - أ. د / أحمد عثمان ، دار النهضة العربية ١٩٦٣ م

(٥) مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى المواد الجنائية بتاريخ ضوابط

خامساً : المجالات والدوريات والمواقع الإلكترونية :

(١) المجلس القومى للمرأة (المرأة وانتخابات ٢٠٠٠)

(٢) جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ م .

(٣) حال المرأة على الصعيد الدولى ، موقع (البلاغ) على الشبكة العنبوتية .

(٤) ما هي اتفاقية المرأة ؟ موقع (مجلة العصر) على الشبكة العنبوتية

(٥) مجلة الوعى الإسلامي العدد ٣٩٩

(٦) مجلة مجلس الشعب العدد (٢٨) السنة الرابعة عشر ، قضايا حقوق الإنسان ، سبتمبر ٢٠٠٣ م ، أ. د أحمد فتحى سرور ، والسلام والأمن الدوليين

(٧) مضيطة الجلسة التاسعة والعشرين المقودة مساء يوم الأربعاء ١٩ من شوال ١٤٢٠ هـ ، الموافق ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٠ .

(٨) مطبوعات المنتدى الفكرى الثانى للمجلس القومى للمرأة حول المشاركة السياسية ٢٠٠٠/٧/١٢

(٩) موقع (أمان) على الشبكة العنبوتية - يوش يريد الفصل بين البنين والبنات فى المدارس

(١٠) موقع الشبكة الإسلامية على الشبكة العنبوتية .

الفهرس

الصفحة	البيان	م
٥		الأهداء
٧		١
١١	الفصل الأول : التعريف بالإتفاقية والتدابير التي تهدف إليها	٢
١٦	المبحث الأول : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ضوء التطور التاريخي للمعاهدات والإتفاقيات دولياً وأسلامياً	٣
١٧	اطلطلب الأول : التطور التاريخي للمعاهدات والإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً وأسلامياً	٤
١٩	الفرع الأول : التطور التاريخي للمعاهدات والإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً	٥
٢٤	الفرع الثاني : مشروعية المعاهدات في الإسلام	٦
٢٣	اطلطلب الثاني : التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتحفظ عليها	٧
٣٤	الفرع الأول: التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨
٤٢	الفرع الثاني : التحفظ على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩
٥٢	الفرع الثالث : جهود جمهورية مصر العربية من أجل تفعيل الاتفاقية	١٠
		١١

الصفحة	البيان	م
	المبحث الثاني : التعريفات والتدابير الخاصة باتفاقية	١٢
٥٩	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٦٢	اطلب الأول : تعريف التمييز ضد المرأة ووسائل القضاء عليه	اطلب الأول : تعريف التمييز ضد المرأة ووسائل القضاء عليه
٣٦	الفرع الأول : تعريف التمييز ضد المرأة	الفرع الأول : تعريف التمييز ضد المرأة
٧٧	الفرع الثاني : وسائل القضاء على التمييز ضد المرأة	الفرع الثاني : وسائل القضاء على التمييز ضد المرأة
٩٦	اطلب الثاني : مجالات تطور المرأة والمجالات الخاصة بذلك	اطلب الثاني : مجالات تطور المرأة والمجالات الخاصة بذلك
٩٨	الفرع الأول : مجالات تطور المرأة	الفرع الأول : مجالات تطور المرأة
١٠٧	الفرع الثاني: التدابير الخاصة بتطوير المرأة	الفرع الثاني: التدابير الخاصة بتطوير المرأة
١٩	اطلب الثالث : دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة	اطلب الثالث : دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة
١١٨	والتدابير الخاصة بمنع الإتجار بها جسدياً	والتدابير الخاصة بمنع الإتجار بها جسدياً
١١٩	الفرع الأول : دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة	الفرع الأول : دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة
١٢٩	الفرع الثاني: التدابير الخاصة بمنع الإتجار بالمرأة جسدياً	الفرع الثاني: التدابير الخاصة بمنع الإتجار بالمرأة جسدياً
٢٢	الفصل الثاني : المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق	٢٢
١٤٧	السياسية والمدنية	السياسية والمدنية
١٥١	المبحث الأول : حقوق المرأة في مجال السياسة والتعليم والعمل	المبحث الأول : حقوق المرأة في مجال السياسة والتعليم والعمل
١٥٣	اطلب الأول : حق المرأة في المجال السياسي	اطلب الأول : حق المرأة في المجال السياسي
٢٥	الفرع الأول : حق المرأة في التصويت والترشح والمشاركة في	الحياة السياسية
١٥٦		الحياة السياسية
١٨٢	الفرع الثاني : حق المرأة في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي	الفرع الثاني : حق المرأة في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي
١٨٧	الفرع الثالث : حق المرأة في اكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها	الفرع الثالث : حق المرأة في اكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها

الصفحة	البيان	م
١٩٣	اطلب الثاني : حق المرأة في مجال العلم والتعليم	٢٨
١٩٥	الفرع الأول: مكانة العلم في الإسلام	٢٩
٢٠٤	الفرع الثاني : ملابس المرأة وأختلاطها بالرجال في ضوء أحكام الفقه الإسلامي	٣٠
٢٢٨	الفرع الثالث : ممارسة المرأة للألعاب الرياضية	٣١
٢٣٦	اطلب الثالث : حقوق المرأة في مجال العمل والحياة الاقتصادية	٣٢
٢٣٨	الفرع الأول : مبدأ حق المرأة في العمل	٣٣
٢٤٨	الفرع الثاني : حق المرأة في الرعاية الصحية	٣٤
٢٥٨	الفرع الثالث : حق المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والإجتماعية	٣٥
٢٦١	الفرع الرابع : حقوق المرأة الريفية	٣٦
٢٦٦	المبحث الثاني : حقوق المرأة في نطاق الزواج والعلاقات الأسرية والاجتماعية	٣٧
٢٨٦	اطلب الأول : حقوق المرأة في إنشاء عقد الزواج وفسخه	٣٨
٢٧١	الفرع الأول: حقوق المرأة عند إنشاء عقد الزواج	٣٩
٢٧٦	الفرع الثاني : حقوق المرأة أثناء الزواج	٤٠
٢٩٨	الفرع الثالث : حقوق المرأة عند فسخ عقد الزواج	٤١
٣٠١	اطلب الثاني: حقوق المرأة في القوامة والوصاية وحقوق الأطفال	٤٢
٣٠٣	الفرع الأول : القوامة	٤٣

الصفحة	البيان	٤
٣٠٦	الفرع الثاني : ولية المرأة ووصايتها في الزواج على أولادها	٤٤
٣٣٤	الفرع الثالث : خطوبة الطفل وزواجه	٤٥
٣٤٩	الخاتمة	٤٦
٣٥٧	المراجع	٤٧

تم بحمد الله

رقم الإيداع

١٩٢١٤/٢٠٠٧

الترقيم الدولي

I.S.B.N

977-10-2213-X

مع تحيات

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

تليفاكس: ٥٢٧٤٤٣٨ - الإسكندرية

dwdpress@yahoo.com

<http://www.dwdpress.com>

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة من المنظور الإسلامي

دكتور

رشدي شحاته أبو زيد



الناشر

دار الوفاء لدنيا الطباعة

٠٠٢٠٣/٥٢٧٤٤٣٨ تيلفونكس